

التشريعات التربوية في بعض المؤسسات التعليمية

أ.د / فتحي عبد الرسول محمد
أستاذ أصول التربية
كلية التربية بقنا





مكتبة نرجس PDF

www.narjes-library.blogspot.com

التشريعات التربوية

في بعض المؤسسات التعليمية

دكتور

فتحي عبد الرسول محمد
أستاذ أصول التربية
بكلية التربية بقنا

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٣٠١

ف . م

الشرعية التربوية في بعض المؤسسات التعليمية / فتحي عبد

الرسول محمد - ط ١ - نسق : العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،

٣٦٠ ص ١٧٥ × ٢٤٥ سم .

تمك : ٢ - ٣٨٩ - ٩٧٧ - ٣٠٨

١ - تربوي . ١ - العنوان .

رقم الإيداع : ٢٠١٣ - ٢١٤٧٦

الناشر : دار قلم والإيمان للنشر والتوزيع

نسق - شارع الشركاء - ميدان المحطة

هاتف : ٠٠٢٤٢٢٥٥٣٤١ - ٠٠٢٤٢٢٥٦٢٨١

E-mail: clelm_aleman@yahoo.com

clelm_aleman@hotmail.com

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة

تحذير :

يحظر النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأى شكل

من الأشكال إلا ببيان موافقة خطية من الناشر

2013

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	١
الفصل الأول: مفهوم التشريع.	٧
الفصل الثاني: التشريعات الخاصة بإنشاء وفتح دور الحضانة رياض الأطفال.	٤١
الفصل الثالث: المهدى التشريعية لبرامج رياض الأطفال.	٦٥
الفصل الرابع: التشريعات الخاصة بتمويل وإدارة رياض الأطفال.	٨٣
الفصل الخامس: الأمكانات البشرية لدور الحضانة ورياض الأطفال من منظور تشريعي.	١٠٣
الفصل السادس: الإمكانيات المادية من منظور تشريعي.	١٣١
الفصل السابع: دور التشريعات في العلاقة بين رياض الأطفال والأسرة.	١٥٣
الفصل الثامن: الرعاية الصحية للطفل.	١٦١
الفصل التاسع: الرعاية الثانية للطفل.	١٨١
الفصل العاشر: حماية الطفل من العمل في سن مبكرة من منظور تشريعي.	٢٠٣
الفصل الحادى عشر: تعليم الأطفال.	٢١٩
الفصل الثاني عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال بالملكة العربية السعودية.	٢٢٩
الفصل الثالث عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال في المملكة الأردنية.	٢٥٥
الفصل الرابع عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال بسلطنة عمان.	٢٦٢
الفصل الخامس عشر: دور الحضانة ورياض الأطفال في الإمارات العربية من منظور تشريعي.	٢٨٥
الفصل السادس عشر: تربية الطفل في السودان من منظور تشريعي.	٢٩٥
الفصل السابع عشر: تربية الطفل في اليمن من منظور تشريعي.	٣٢١
المراجع.	٣٤١

المقدمة:

تعدد المؤسسات والمنظمات الاجتماعية التي تتولى مسؤولية تربية ورعاية طفل مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية، والعمل على إعداده للمرحلة الابتدائية، ومن هذه المؤسسات رياض الأطفال والتي تقع في مكان وسط بين دار الحضانة والمدرسة الابتدائية محققة بذلك هدفاً أساسياً -والذى ينبغي أن تعمل على تحقيقه من خلال العمل المستمر والمشترك بينها وبين الأسرة- وهو تحقيق النمو التكامل للطفل في هذه المرحلة باعتبارها امتداد لمرحلة الحضانة، كما يجب أن يشمل هنفها إعداد الطفل للمرحلة الابتدائية الإلزامية باعتبارها القاعدة أو الأساس الذي يبني عليه العمل في المرحلة الابتدائية.

وعدنا يرجع إلى خطورة وأهمية الدور التربوي لهذه المؤسسات وأثرها الفعال في تنمية الطفل، وبيناء عليه أصبحت مرحلة رياض الأطفال تحمل مكانة هامة لا تقل في أهميتها عن أهمية المراحل التعليمية الأخرى، لذلك نادى الكثير من المربين بضرورة حلاتها بالسلم التعليمي، إذ أن السلم التعليمي في أي بلد لا يمكن أن يكون كاملاً وقوياً ما لم تتصدره مرحلة رياض الأطفال على أساس أنها مرحلة تعليمية هادفة قائمة بناتها لها فلسفتها التربوية وأهدافها التعليمية وبرامجها ونشاطاتها التربوية وسيكلولوجيتها التعليمية الخاصة وصبيحة أطفالها وحاجاتهم الأساسية ومعلماتها المتخصصات بها وبينياتها ذات التصاميم المناسبة لأعمال الأطفال وأدوات العابها المتنوعة وأساليب تقويم أطفالها ضمن إطار تربوي متكامل.

واستجابة للنداءات المتكررة من التربويين والمربين بتربية الطفل، أخذت معظم الدول تهتم بمرحلة رياض الأطفال، وللحاظ أنه في كثير من الدول المتقدمة أصبحت رعاية الأطفال وإلهاقهم برياض الأطفال جزءاً لا ينفصل من البنية

التعليمي الكامل، وخطوة بناة في السلم التعليمي لمعظم الدول المتقدمة إيماناً منها بأهمية ورعاية الطفل برياض الأطفال.

ومن الملاحظ أنه صاحب الاهتمام برياض الأطفال الاهتمام الواضح من الدول بوضع التشريعات المختلفة بعضها خاص بالإشراف على هذه الدول، وبعضها صدر بشأن تنظيم سير العمل بها.

من هنا جاء هذا الكتاب لمعرفة اهتمام التشريعات بالجوانب المختلفة لدور الحضانة ورياض الأطفال في مصر ثم عرض الكتاب دور الحضانة ورياض الأطفال من منظور التشريعات، واهتمام التشريعات بتربية الطفل في بعض الدول العربية، والكتاب خطوة متواضعة لسد العجز في المكتبة العربية. راجياً من الله تعالى أن يجد فيه جميع المشتغلين بالتنمية والعنين بشئونها بصفة عامة والمهتمين بتربية الطفل بصفة خاصة وجميع الباحثين والعاملين في مجال تربية الطفل ضالتهم المنشودة.

والخير أرجىت وعلى الله قصد السبيل.

د. فتحي عبد الرسول محمد

أستاذ أصول التربية

بكلية التربية بقنا

جامعة جنوب الوادي

الفصل الأول

مفهوم التشريع

تعد تربية الطفل أحد المجالات التي توليها الدولة اهتماماً بالغاً، وتتنس لها القوانين، واللوائح والقرارات الجمهورية والوزارية والمحلية، وذلك لتأخذ اتجاهها عاماً ممثلاً مع فلسفة المجتمع التي توجد به، كما أنها لا ت العمل في فراغ أو هوى بل تعمل في ظل التشريعات العامة في الدولة لذلك اهتم الكثير بتعريف التشريع وذلك على النحو التالي:-

فقد عرفه البعض بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المدونة التي تصدر عن سلطة مخولة بإصدارها وهي السلطة التشريعية في الدولة.
و يعرفه البعض بأنه هو قيام السلطة المختصة في الدولة وهي مبدئياً السلطة التشريعية بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للأهداف المقررة لذلك.

اما البعض فقد عرف التشريع بأنه هو الأحكام الإلزامية التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة على أساس من السيادة والسلطة.
وأخيراً يعرفه البعض هو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قواعد عامة ومجده ومكتوبة، ويكون الغرض منها تنظيم العلاقات بين الناس أو بينهم وبين الدولة.
يتضح من خلال هذه التعريفات السابقة أن التشريع بعد مصدر أساسياً للقانون كما تتفق التعريفات المذكورة على أن التشريع من اختصاصات السلطة التشريعية بالدولة، وأن الهدف من التشريع هو عملية تنظيمية للعلاقات القائمة بين الأفراد بضم البعض وبين الأفراد والدولة ذاتها، كما أن اتباع التشريعات وتنفيذها يصاحها التزام من جانب الأفراد، ولما كان الأفراد يختلفون في انتظامهم لمجالات

مختلفة في المجتمع انعكس ذلك على التشريع حيث تبانت التشريعات طبقاً لتبابن المجالات وبالتالي أصبحت توجد العديد من التشريعات مثل التشريعات الاجتماعية التشريعات الاقتصادية، التشريعات السياسية، التشريعات التعليمية وغيرها يلي التشريع التعليمي من حيث مفهومه وأنواعه وأهدافه.

التشريع التعليمي:

إذا كان بعض الباحثين يرى أن التشريع التعليمي بعد ترجمة عن نوعية الالتزام الوطني نحو حق الأجيال في حياة مستندية يتولى إليها ببيتات منظمة تقدرها فلسفة تربوية تستهدف تحقيق العدالة بين أطفال الشعب وشبابه في فرص متكافئة للنماء الجسمى والعقلى للكفاية الاجتماعية، والدستور هو المراجع الطبيعية للبحث عن هذا الالتزام حيث يتقرر كسياسة وطنية تخاضلها القوانين وتقتصر تنفيذها الأنظمة.

فالتشريع التعليمي على هذا الأساس عبارة عن مجموعة القواعد التعليمية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم العملية التربوية في مسارها الصحيح، وتتنوع التشريعات التعليمية وتأخذ صوراً متعددة وفيما يلى توضيح ذلك

أنواع التشريعات التعليمية:

تنقسم التشريعات التعليمية إلى (أنواع) الآتية من أصلها:

- ١- الدستور، وهو عبارة عن التشريع الأساسي في الدولة لأنه يضع أسس ومقومات الدولة ومنها الأسس التشريعية، من هنا تتحدد النظرية إلى الدستور في مجال التشريعات التعليمية من خلال ما يتضمنه من قواعد وأحكام تعليمية نص عليها في مواده.

- ٦- القوانين التعليمية، وهي عبارة عن التشريعات التعليمية والقى تسنها السلطة التشريعية في الدولة، وذلك في ضوء ما يتضمنه الدستور من أساس تعليمية مثل القوانين (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣).
- ٧- اللوائح والقرارات التعليمية، وهي عبارة عن تشريعات تعليمية تفسيرية توضح ما جاءت به القوانين التعليمية والتي تصدرها السلطة التنفيذية مثل قرار السيد رئيس الجمهورية، وقرارات السيد وزير التربية والتعليم.
- أهداف التشريع التعليمي:**
- تتمثل أهداف التشريع في الآتي:
- وضع الأطر الأساسية وتحديد الوظائف والأسس العلمية والفنية التي تلتزم بها الأجهزة والمؤسسات المسئولة عن تربية الطفل.
 - تحديد الالتزامات التي تلتزم بها الدولة والمؤسسات والأجهزة لتأكيد ضرورة تحمل الدولة لتلك الالتزامات سواء كانت تشريعية أو وظيفية أو مالية.
 - تحقيق الهدف النهائي من رواء البرامج والأنشطة والخدمات التربوية للطفل بأن تكون إيجابية نافعة ومفيدة للطفل، ويحيث يسهل تحقيق الرقابة عليها وتنظيمها على الأساس العلمية السليمة.
 - الحماية الكافية للطفل من الآثار والأضرار التي قد يتعرض لها من رؤية يراها أو معلومات خطأ تصل لعلمه.
- يتضح من ذلك أن التشريعات اهتمت بكل جوانب العملية التعليمية برياض الأطفال وفيما يلي توضيح ذلك:

تعريف الطفل

اهتمت التشريعات بتعريف الطفل فطبقاً لاتفاقية ححقق الطفل عام ١٩٨٩
يعرف الطفل بأنه هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك.

أما القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فقد نصت المادة الثانية منه على: بأنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر.

وغرفة المادة ٩٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بأنه: يعتبر طفلاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ سن الرابعة عشرة سنة أوتجاوز سن أقسام التعليم الأساسي، ولم يبلغ ثانى عشرة سمة كاملة، ويلزم كل صاحب العمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة منعه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة.

اما بالنسبة لنهاية مرحلة الطفولة وهي ثانية عشرة سنة فقد حدث خلاف حولها، فبعض الدول تحدد لنهاية مرحلة الطفولة سنًا أقل من الثامنة عشرة وهي الدول التي تنتشر فيها ظاهرة وقبات الأطفال في المراحل الأولى من العمر أو التي تسمح لأطفالها بالعمل في سن مبكرة لأجل مساعدة الأسرة، وكانت مبرراتهم أن سن الثامنة عشرة هو عمر متأخر جداً بالنسبة للطفل، واستندت في ذلك بان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل في أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل عام ١٩٧٩، كما أن عمر الرابعة عشرة هو عمر نهاية التعليم الإلزامي، والزواج الشرعي للبنات في بعض دول العالم، وبعض الدول ترى أن نهاية مرحلة الطفولة هو سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل مع الأخذ في الاعتبار سن الرشد وفقاً للقانون كل دولة.

مفهوم رياض الأطفال من منظور تشريعي:

لقد تعرضت القوانين والقرارات الوزارية لمفهوم رياض الأطفال، وفيما يلى توضح ذلك فقد عرف القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م الروضه بأنها كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا من السادسة.

والملاحظ أن هذا المفهوم بعد مفهوما عاما ينطبق على دور الحضانة، كما ينطبق أيضا على الروضه، كما يدخل تحت هذا المفهوم كل مؤسسة تقوم برعاية الأطفال فيما قبل السادسة كما أنه لم يحدد بناية سن الالتحاق بهذه المؤسسة.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م موضحا أن رياض الأطفال هي نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل المدرسة وتهيئتهم للالتحاق بمرحلة التعليم الأساس ويكون العمل بها باللغة العربية ومدتها عامان دراسيان.

الواضح أن هذا القرار جاء محددا لمنطقة رياض الأطفال بمعايير موضحا الهدف منها تربية الطفل تربية شاملة لكل جوانبه المختلفة، وعدم الاهتمام بجانب واحد من تربيته على حساب جوانب أخرى، ومن الملاحظ أن المفهوم الأول كان ينطبق على مؤسسات تربية الطفل الخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية، أما المفهوم الثاني فينطبق على مؤسسات تربية المطلول الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم، مما نتج عن هنا ازدواجية في الإشراف والإدارة والتعميل المؤسسات تربية الطفل، مصر، الأمر الذي ترتب عليه التباين في دور ووظائف هذه المؤسسات في تربية الطفل، كما أن هذا القرار الوزاري لم يتعرض لدور الحضانة.

ثم جاء القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م (قانون الطفل) موضحا الفرق بين دور الحضانة ورياض الأطفال، فقد نصت المادة (٣١) من القانون أن دار الحضانة هو كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتتخضع لإشراف ورقابة الشئون الاجتماعية، أما بالنسبة لمفهوم رياض الأطفال فقد نصت المادة (٥٥)

من ذات القانون على أن رياض الأطفال هي نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويبنيهم للاندماج بها.

يلاحظ أن هذا المفهوم الذي نص عليه القانون الجديد لا يختلف عن المفهوم الذي نص عليه القرار الوزاري رقم ١٥٠ السابق، ولذا فقد جاءت المادة (٥٦) من نفس القانون أكثر تحديداً لمفهوم الرؤوس حيث نصت على تعريف رؤوس الأطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها، وكل فصل أو فحص ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبيل الأطفال بعد سن الرابعة يتضح من ذلك أن القانون رقم (١٢) جاء ليفصل بين دور الحضانة ورياض الأطفال من حيث المفهوم، وأيضاً التسمية والإشراف، ولكن يتم ذلك رأى الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية، أن تقوم المديريات بتعديل التراخيص السابقة بإصدارها لدور الحضانة لمراعاة شرط السن، وكذلك الالتزام بهذا الشرط عند إصدار التراخيص.

ولكن نظراً لقلة الإمكانيات الخاصة بوزارة التربية والتعليم، وعدم مقدرتها على استيعاب دور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية لم يتم فصل هذه الدور من وزارة الشئون الاجتماعية، واكتفت وزارة التربية والتعليم بالإشراف الفنى عليها وكذلك لازال يطلق دار الحضانة على رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ومن هنا فإنه استخدام لفظ دار الحضانة التزاماً بنصوص بعض القرارات الوزارية، والقوانين مثل القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧، ولكن يقصد بها رياض الأطفال، ونظراً لعدم الوضوح لمفهوم رياض الأطفال من منظور التشريعات فإن ذلك أثر على الفكر التربوي، من هنا كان لابد عرض مفهوم رياض الأطفال من منظور الفكر التربوي.

مفهوم رياض الأطفال من منظور الفكر التربوي:

تنوعت آراء المربين والباحثين في التربية عند تصديقهم لمفهوم رياض الأطفال، وفيما يلى عرض لمفهوم رياض الأطفال من وجهة نظرهم.

فقد عرفها البعض بأنها، مؤسسة تربوية أو جزء من نظام مدرسي خصص ل التربية الأطفال الصغار عادة من سن ٤-٦ سنوات من العمر، وهي تتميز بأنشطة متعددة منها اللعب المنظم الذي يهدف إلى إكساب القيم التربوية والاجتماعية، وإتاحة الفرص للتعبير عن الذات، والتدريب على كيّفية العمل والحياة معاً بتنافس في بيئه وأدوات ومناهج وبرامج مختارة بعناية لتزيد من نمو وتطور كل طفل.

وتعريفها *Short* بأنها المؤسسة التربوية أو المدرسة الأولية الاختبارية المستخدمة غالباً -من أجل الإعداد التربوي للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة. ويرى البعض بأنها مدارس أو أقسام رياض الأطفال التابعة غالباً لمدارس وزارة التربية والتعليم والتي تقبل الأطفال من سن الرابعة وحتى السادسة وهي مسؤولة عن تربية الطفل من جميع النواحي العقلية.

و يعرف عبد الفتاح حجاج رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسات التربوية التي تقدم للأطفال في حوالي سن الخامسة برنامجاً تربوياً، كذلك الذي اصطلاح على تسميته في منطقتنا العربية بالصف التمهيدي، أو الذي يهتم الأطفال للالتحاق بالصف الأول من المدرسة الابتدائية.

وعرفت رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسة التربوية الاجتماعية التي يلتحق بها الأطفال في سن ما بين الثالثة والسادسة ليحظوا بقدر من الرعاية والتربية الصالحة بعض الوقت كل يوم.

وتعريفها البعض بأنها تلك المؤسسات التي يلتحق بها الأطفال لمدة عامين قبل التحاقهم بالمدرسة الابتدائية دون مرحلة الإلزام، وهي مرحلة اختبارية خارج مرحلة التعليم الإجباري.

ويرى البعض بأنها المؤسسة التربوية ذات المعايير الخاصة التي تستقبل الأطفال فوق سن الثالثة ودون السادسة، وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل لطفل هذه المرحلة من طريق ممارسته للأنشطة الاهداف التي توفرها له.

وتحرف رياض الأطفال بأنها المؤسسة التربوية الاجتماعية التي يقضى فيها الطفل بعضاً من اليوم في نشاط متنوع يساعد على النمو المتكامل في المرحلة العمرية ما بين ٦-٤ سنوات تقريباً، وهي مرحلة الطفولة المبكرة، وهذه المؤسسة توفق ما بين تسامح الأسرة من جهة وتعويد الطفل على النظام من جهة أخرى، وعرفها البعض بأنها مؤسسة تربية اجتماعية تساهم في تربية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ثلاثة إلى ست سنوات، وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل للأطفال من جميع الجوانب الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية بالإضافة إلى تنبية قدراتهم عن طريق البرامج والأنشطة والأساليب المناسبة لاحتياجات هذه المرحلة من العمر.

وعرفت رياض الأطفال بأنها تلك المؤسسة التربوية التي تقع بين البيت ودار الحضانة وبين المدرسة الابتدائية، والتي تغنى بتربية الصغار فيما قبل المرحلة الابتدائية والعمل على استمرارية تنشئتهم الاجتماعية، وتهذيب سلوكيهم ورعايتهم صحياً ونفسياً وعقلياً وروحياً وخلقياً واجتماعياً، والتي تقوم بأساليب التربية والتعليم فيها على أساس النشاط واللعب المنظم والخبرة العملية والاستجابة لخصائص وحاجات ومتطلبات الطفل فيما بين الثالثة والسادسة من عمره على أساس من العفوية والتسامح والمرونة في العلاقات الساندة فيها وعلى أساس معاملة الطفل فيها كطفل وليس كراشد.

ويرى البعض أنها مؤسسة تربية اجتماعية مهيئة، يلتحق بها الأطفال من سن الثالثة إلى السادسة من العمر وتهدف إلى تحقيق النمو المتكامل للأطفال المتمثل في أبعاد الجسمية والحسية والحركية والعقلية واللغوية والانفعالية والاجتماعية، وذلك عن طريق ممارسة أكبر قدر ممكن من أنواع النشاطات المتعددة التي تزداد بها خبرات الأطفال، وتنمو شخصياتهم وتتقدم تدريجياً نحو النضج.

وعرفت رياض الأطفال بأنها مؤسسة تربوية تنشئ الطفل وتكتسبه فن الحياة باعتبار أن دورها امتداد لدور المنزل وإعداد المدرسة النظامية، حيث توفر له الرعاية الصحية، وتحقق مطالب فهو وتشجع حاجاته بطريقة سوية، وتنبع له فرص اللعب المتزنة فيكتشف ذاته ويعرف قدراته ويعمل على تنميتها، ويتشرب ثقافة مجتمعه فيعيش سعيداً متواافقاً مع ذاته ومع مجتمعه.

وعرفها البعض بأنها المؤسسة الاجتماعية التربوية التي تعنى برعاية الأطفال قبل سن الإلزام (٦-٢) سنوات حيث تقوم بالرعاية البديلة عن الأسرة لبعض الوقت، وتركز اهتمامها على نمو الطفل من الناحية الفيزيائية والاجتماعية والخلقية، وتكون العادات والاتجاهات وتكون القيم وألفاظ السلوك المرغوب فيها، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف عليها مالياً وإدارياً وفنرياً.

ويرى البعض أن رياض الأطفال يقصد بها مؤسسات تعليمية مخصصة لتعليم الأطفال من سن ٤-٦ سنوات من خلال الأنشطة واللعب المنظم الذي له قيمة تعليمية واجتماعية كما أنها تتبع للطفل فرص التعبير عن الذات والتدريب على كيفية العمل والحياة، ومدة الدراسة بها سنتان، وهي مرحلة تلى مرحلة الحضانة وتبعد مرحلة التعليم الأساسي.

يتضح من خلال المفاهيم السابقة عن رياض الأطفال أن المريين والباحثين المختصين في التربية بصفة عامة وتربية الطفل بصفة خاصة أن هناك تباين واختلاف في فكرهم عندتناولهم تحديد مفهوم رياض الأطفال، فالبعض اعتبرها مؤسسة تربوية تحصر مهمتها في تربية عقلية الطفل، والبعض اعتبرها مؤسسة للرعاية والإيواء، والآخر اعتبرها مؤسسة تربوية ودورها ينحصر في تهيئة الأطفال للالتحاق بالمدرسة الابتدائية والبعض اعتبرها مؤسسة مهمتها هي تربية الطفل تربية متكاملة.

كما تباين رجال التربية في تحديد مدة الروضه فالبعض اعتبرها من سن ٦-٢ سنوات والبعض اعتبرها مرحلة من سن ٤-٦ سنوات، والبعض الآخر اعتبرها سنة واحدة من سن الخامسة إلى السادسة.

ومن الملحوظ أن هنالك تباين يرجع إل نتاج رياض الأطفال وتنبع الهبات الإبشرانية حلبيا.
إذ تذهبني مصر رياض الأطفال التالية:

- رياض الأطفال الحكومية: وهي الرياض الرسمية التي تقيمها وتديرها الحكومة وبعضها ملحق بإحدى المدارس الابتدائية والأخر مستقل.
- رياض الأطفال الأهلية الخاصة: وهي التي ينشئوها الأفراد والجمعيات الأهلية وغالباً ما تكون رسوم ومصاريف الالتحاق بها مرتفعة بالنسبة لدور الرياض الحكومية.
- رياض الأطفال الخاصة: وهي التي تنشئها المصانع والشركات وغيرها.
- الرياض التجريبية: وهي التي تنشئها كليات التربية أو كليات رياض الأطفال وتتحقق ببنائها وذلك لإعداد معلمات الروضه إعداداً عملياً بها تحت إشراف الكلية.

أهداف رياض الأطفال من منظور تشريعى

من الواضح أن تحديد الأهداف بوضوح فى أى ميدان من ميادين العلوم المختلفة يعد أمراً ضرورياً وذلك لتحديد الممارسات والإجراءات الازمة التي تعنى على تحقيقها سواء فى المدى القصير أو المدى البعيد، هذا بالإضافة إلى تنظيم جهود العاملين فى هذا الميدان، ويؤكد ذلك ما يراه بعض المربين من أن الأهداف هي التي توجه الأنشطة وتحدد نوعيتها، وتحفظ لها المسار الذى ينبغي لا تحيد عنه، وإن اندعد وجود الأهداف فتحتحول الأنشطة إلى مجرد ممارسات انتقالية عمبه تتسم بالعشواة وتفقد ما ينبغي أن تتضمنه من معنى، من هنا كان اهتمام التشريعات بتحديد أهداف رياض الأطفال.

فاللتبع لما قدمته الدول من قوانين وقرارات وزارية ونشرات تربوية يلاحظ أن هناك العديد منها اهتممت بتحديد أهداف رياض الأطفال، فقد نصت المادة (٢) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على أن رياض الأطفال تهدف إلى تحقيق للأغراض التالية:

- ١- رعاية الأطفال اجتماعياً، وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدانياً وثقافياً ونفسياً.
- ٢- تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.
- ٣- نشرة النوعية بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.
- ٤- تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف تحتاج إلى الوضوح، إذ أنها تتصف بالعمومية وافتقد التكامل الذي يحقق النمو السليم للأطفال، من هنا كانت الحاجة إلى أهداف أكثر تحديداً، لذلك فقد حددت حلقة النهوض بالتعليم ما قبل المدرسة في جمهورية مصر العربية عام ١٩٨١م أهداف رياض الأطفال على النحو التالي:

أولاً: تهيئة فرص اللعب والمرح والنشاط التي تعين الطفل على:

- ١- نمو الطفل جسمياً وعلياً وروحياً.
- ٢- تكوين عادات واتجاهات سلبة عند الطفل مع علاج ما يكون قد انحرف من سلوكه.

٣- تنمية علاقاته الاجتماعية في مجتمع رياض الأطفال وتربيه على الحياة المنظمة السعيدة.

٤- تعويذ الطفل على البيئة المحلية.

ثانياً: إعداد الطفل ذهنياً لتقبل التعليم بالمرحلة الابتدائية عن طريق:

- ١- تدريب الحواس بحيث يستطيع الطفل أن يشاهد ويلاحظ ويفهم ما حوله من أشياء وبخلوقات وظواهر بالقدر الذي تمكنه قدراته، وأن يميز بين الأصوات، ويتذوق الموسيقى، ويدرك أوجه الشبه والاختلاف بين الأشياء مما ينمى استعداده لتقبل العملية التعليمية المنظمة حينما يبلغ سن الإرلام.

بـ- تنمية قدراته اللغوية والعددية والفنية.

جـ- رعاية أبناء الأم العاملة لخفيف أعبائها، ومعاونتها على أداء عملها بنجاح.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف وإن كانت أكثر توضيحاً وتحديداً عن سابقتها إلا أن هناك بعض الفضور التي يشوبها، من هنا وضع المركز القومي للبحوث التربوية لأهداف رياض الأطفال على النحو التالي:

١- من حيث النمو المعرفي والعقلاني للطفل ان تعمل رياض الأطفال على تحقيق:

- تنمية القدرة على الانتباه والإدراك والتذكر السليم.

- اكتساب مفاهيم العدد والأوئل والأطوال والأشكال والأحجام والألوان والمكان والزمان والتصنيف والتسلسل.

- تنمية القدرة على التخيل والابتكار والإبداع والفهم الجيد.

- تنمية القدرة على التفكير السليم وحل المشكلات.

- تنمية القراءة على التعبير اللفظي السليم عن النفس أو الغير.

٢- من حيث النمو الحركي (المهارات) ان تعمل رياض الأطفال على تحقيق الأهداف التالية

- التعرف على أعضاء الجسم ووظائفها وخصائصها، وكيفية العناية بها والمحافظة عليها.

- تنمية المهارات الحركية للعضلات الكبيرة مثل المشي والجري، الوثب، القسلق، الترجلق، صعود وهبوط السلالم، ركوب الدراجة بما يمكن كل طفل من تحقيق التوافق العقلاني والعصبي.

- تنمية المهارات الحركية للعضلات الدقيقة والتمكن من تزيير الملابس، لضم الخرز، ربط الحذاء، رسم دائرة، استخدام المقص الصغير في قص شريط من

- اللوق، رسم خطوط رأسية وأفقية بما يمكن كل طفل من تحقيق التوافق العضلي والعصبي ما بين الأصابع.
- تنمية وشحد الحواس بتمكين الطفل من الإدراك والتعمير البصري والسمعي واللمس والشم والتذوق بما يمكنه من التعمير الحسي الدقيق.
- ٣- من حيث النمو الوجداني والاجتماعي أن تعمل رياض الأطفال على تحقيق الآتي:

- اكتساب الاتجاهات السوية نحو الذات والدين والأسرة والوطن.
- اكتساب العادات والتقاليد الاجتماعية السليمة.
- التمكن من ضبط النفس والاتزان الانفعالي.
- تنمية الشعور بالمسؤولية والاعتماد على الذات.
- تنمية اتجاهات الصبر والصدق والشجاعة والأمانة وحب الغير.
- تنمية الميل الفني المناسبة.
- اكتساب التقاليد والقيم والعادات الاجتماعية الإيجابية.

ولكن عندما صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) عام ١٩٨٩ بشأن تنظيم رياض الأطفال ووضع الأهداف التي يرجى تحقيقها من رياض الأطفال على النحو التالي، فقد نصت المادة (٢) من القرار المذكور على:

تهدئ رياض الأطفال إلى ساكرة الأطفال ما قبل المدرسة على تقيين الاعفاف التربوية
الأتالية:

- ١- التنمية الشاملة والتكاملية لكل طفل في المجالات العقلية والجسمية والحركية والانفعالية والاجتماعية والخلقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية في القدرات والاستعدادات والمستويات النمائية.
- ب- تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الانفرادية والجماعية، وإياء القدرة على التفكير والابتكار والتخيل.

- جـ- التنشئة الاجتماعية والصحية السليمة في ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه.
- دـ- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية السوية القادرة على التعامل مع المجتمع.
- هـ- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية في مرحلة التعليم الأساسي، وذلك عن طريق الانتقال التدريجي من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكون علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء، ومارسة أنشطة التعليم التي تتفق واهتمامات الطفل، ومعدلات نموه في شتى المجالات.
- يتضح من ذلك أن هذا القرار ركز على التنمية الشاملة لكل جوانب الطفل المختلفة في ضوء قدراته واستعداداته ومستوى نموه، والارتقاء بالمهارات اللغوية والعددية والفنية للطفل، وتوفيقه لمرحلة التعليم الابتدائي.
- وفي عام ١٩٩٦ صدر القانون رقم (١٢) الخاص بإصدار قانون الطفل حيث نصت المادة (٥٧) على ما يأتي: تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والتكاملية لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.
- يتضح من ذلك أن المشروع لهذا القانون بدلاً من أن يضع أهدافاً واضحة ومحددة تتسم بالإجرائية، جاء النص عاماً مجملًا للأهداف التي يرجى تحقيقها من رياض الأطفال.
- ولما كانت التربية عملية الهدف منها مساعدة الأطفال على النمو المتكامل من كل جوانب، وهذا النمو يشمل جميع جوانب الطفل المختلفة، كان من الضروري أن تتحقق التربية برياض الأطفال الذي المتكامل للأطفال، لذا قامت وزارة التربية والتعليم بتوضيح ما أجمله القانون 'سابقاً' رقم (١٢) من أهداف التربية برياض الأطفال تشمل:

اولاً: اهداف التربية الحركية وتشمل:

- ١- تنمية الجهاز الحركي لدى الطفل بممارسة تدريبات حركية.
- ٢- مساعدة جهاز الطفل الحسي الحركي على اكتساب ارتباطات عقلية عصبية سلémة عن طريق القبض على الاشياء وتدارها مع الجرى والقفز والتسلق.
- ٣- وقاية الطفل من التشوّهات الجسمية الناتجة عن ممارسة عادات حركية غير سلémة.

ثانياً: اهداف المهارات اليدوية والفنية وتشمل:

- ١- اكتساب يد الطفل وأصابعه المرونة والتناسق المطلوبين لمسك الاشياء.
- ٢- تنمية قدرة الأطفال على استخدام بعض الأدوات البسيطة.
- ٣- تهيئة الفرص المناسبة لقيام الأطفال بالتصميم الابتكاري من خلال البناء والتركيب مستخدمين المكعبات، عيدان الكبريت، ورق الفص واللصق والتشكيل بالعجزان.

ثالثاً: اهداف تنمية المهارات اللغوية في الروضه وتشمل:

- ١- مساعدة الطفل على فهم معانى الأصوات واللغة المنطقية والتعبير عن ذاته.
- ٢- تهيئة الطفل لتعلم مهارات القراءة من خلال قصص وبطاقات مصرية.
- ٣- تهيئة الطفل لتعلم مهارات الكتابة عن طريق الرسم والعجزان، والرمل والتكوين ويدخل ضمن تنمية المهارات اللغوية، تكليف الأطفال بالألعاب الأدوار واللعب الإبهامي، وكذلك التمثيل الصامت.

رابعاً: اهداف التربية الاجتماعية وتشمل:

- ١- مساعدة الطفل على التكيف الاجتماعي السليم مع بيئته عن طريق الزيارات والرحلات البنية.

- ٢- مساعدة الطفل على التعبير والتواصل مع الآخرين من خلال تعاونه مع أسرته والمحبيين به وتدريبه على تفهم دوره الاجتماعي المتوقع منه من خلال تنظيم أعمال جماعية يشترك فيها الأطفال جميعاً
- ٣- احترام فردية الطفل من خلال احترام شخصيته والاستماع إلى أسئلته والإجابة عليها.
- ٤- متابعة حالة الطفل الصحية والنفسية وتوفير جو من العاطف والمحبة في الروضه من خلال الاحتفال بعياد ميلاد الأطفال، وكذلك المناسبات الاجتماعية والقومية.
- خامساً: أهداف تربط بأنشطة العلوم وتشمل:
- ١- إثارة حب استطلاع الطفل عن بيئته التي يعيش فيها.
 - ٢- إكساب الطفل الحقائق والمهارات المرتبطة بالفاهيم البيولوجية للحيوانات والطبيور والنبات من خلال تعلمها طريقة الاستنبات، زرع الحديقة، حظائر الطبيور والحيوانات.
 - ٣- إكساب الطفل حقائق تتعلق بالفاهيم المناخية ومفاهيم الزمن مثل معرفة حالة الطقس، ودرجة الحرارة، المياه، الخ...
 - ٤- شواهد الاهتمامات العلمية للطفل عن طريق التجذون، اللمس، المشاهدة، توفير وسائل اللعب الحديثة.

يتضح من ذلك أن أهداف رياض الأطفال التي وضعتها التشريعات الصادرة من كل من وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم ما يلي:

- أن أهداف رياض الأطفال في حاجة إلى التكامل والوضوح عند بنائها، حيث أنها تركز على بعض الأهداف، وتهمي الأهداف الأخرى، ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن أهداف رياض الأطفال تفتقد إلى التكامل الذي

- يتطلبه النمو السليم للطفل، حيث أن بعضها يركز على إعداد الطفل لكتاب المهارات الأساسية الثلاث القراءة والكتابة والعد.
- أنها ألغت تربية الأطفال دينياً واكتسابهم القيم الدينية.
 - ألغت أهداف رياض الأطفال غرس حب الوطن والانتماء.
 - لم تهتم أهداف رياض الأطفال بالتربيـة الجنسـية للأطفال رغم أهميتها في الوقت الحاضر
 - عدم اهتمام أهداف رياض الأطفال بالتربيـة الجمالـية لدى الأطفـال.
 - اهـتمـت الأهدـاف المـوضـوعـة اهـتمـاماً مـلـحوـظـاً بـعـرـفـة الأـطـفـالـ الـحـرـوفـ الـهـجـائـيـةـ، وـاهـمـلتـ الـاهـتمـامـ بـتـنـمـيـةـ الـخـبـرـةـ الـلـغـوـيـةـ منـ حـيـثـ تـشـجـعـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ النـطقـ الواضحـ والـسـلـيمـ وـالـانتـبـاهـ وـالـإـنـصـاتـ.
 - أنـ أـهـدـافـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ تـرـكـزـ عـلـىـ النـمـوـ الـعـقـلـيـ، وـيـؤـكـدـ ماـ يـرـاهـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ منـ أنـ أـهـدـافـ التـرـبـيـةـ فـيـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ تـتجـهـ نـحـوـ الـنـاحـيـةـ الـأـكـادـيـمـيـةـ بـصـورـةـ أـوـضـعـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ.
 - أنـ أـهـدـافـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ تـنـصـفـ بـالـعـمـومـيـةـ، كـمـاـ أـنـهـ تـنـقـرـقـ إـلـىـ الـإـجـرـائـيـةـ.
 - عدمـ اهـتمـامـ أـهـدـافـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ بـتـنـمـيـةـ الـابـتكـارـ وـالـإـبـدـاعـ لـدىـ الـأـطـفـالـ.
 - أنهـ تـتـيـجـةـ لـتـرـكـيزـ الـأـهـدـافـ عـلـىـ الـمـهـارـاتـ الـعـرـفـيـةـ، فـإـنـ هـذـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ مـنـ أـهـمـهـاـ، أـنـ الـطـفـلـ الـمـتـخـرـجـ مـنـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ لـدـيـهـ رـصـيدـ مـنـ الـمـهـارـاتـ الـعـرـفـيـةـ وـالـقـيـاسـ الـتـلـقـائـيـ الـمـتـرـدـدـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ عـنـدـمـاـ يـلـتـحـقـ بـالـصـفـ الـأـوـلـ الـابـتدـائـيـ سـيـواـجـهـ بـهـذـهـ الـمـهـارـاتـ مـاـ يـولـدـ لـدـيـهـ الشـعـورـ بـالـضـيقـ وـالـلـلـلـ لـتـكـرارـ ماـ تـعـلـمـهـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ فـإـنـهـ سـيـتـفـوقـ عـلـىـ الـطـفـلـ الـذـيـ لـمـ تـنـعـ لـهـ فـرـصـةـ الـتـعـلـيمـ فـيـ الرـوـضـهـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـدـيـ حـتـمـاـ إـلـىـ وجودـ اـزـدواـجيـةـ فـيـ التـعـلـيمـ، وـإـخـلـالـ بـمـبـداـ تـكـافـئـ الـغـرـصـ.

كما أن هناك مشكلة أخرى تتعلق عن الاهتمام بالمهارات المعرفية وهي عدم جعل هذه المرحلة مرحلة إكساب للقيم والاتجاهات والأخلاقيات والإعداد للمرحلة التالية، كما اتضح أن الأهداف المذكورة لا تشير إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع والاستقلالية والمبادرة، كما يلاحظ أن الأهداف لا تشير إلى بعض القيم الإيجابية اللازم غرمها في نفوس الأطفال مثل تعويد الأطفال على الاعتماد على النفس، وغرس الروح الوطنية في نفوس الأطفال، وصدق مواجهتهم، وغرس حب المدرسة في نفوسهم.

و رغم اهتمام التشريعات بتحديد أهداف رياض الأطفال إلا أنه من الملاحظ أن رياض الأطفال لا تتحقق أهدافها سواء من الناحية الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الوجدانية والخلقية للطفل، ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات أن رياض الأطفال لا تتحقق الكثير من أهدافها مثل: تنمية المهارات الحركية لدى الطفل، مساعدة الطفل على تكوين عادات غذائية، تنمية القدرة لدى الطفل على الابتكار والإبداع، مساعدة الأطفال على استخدام حواسهم في الحصول على المعرفة، تشجيع الأطفال على البحث والإطلاع، تدريب الأطفال على الاعتماد على النفس، مساعدة الأطفال على تنمية مهاراتهم الفنية، مساعدة الأطفال على الاتزان الانفعالي، وهذا يتنافي مع ما جاءت به التشريعات الخاصة برياض الأطفال، ويؤكد ذلك ما جاءت به بعض الأبحاث والدراسات حيث أشارت إلى أن هناك العديد من أهداف التربية الجسمية للطفل لا تتحقق، منها تعويد الأطفال على العادات السلبية، تنمية المباريات الحركية للأطفال، مساعدة الأطفال على تكوين عادات غذائية سلية، الكشف على الأطفال كل شهرين، وهذا يرجع إلى عدم توفر الإمكانيات البشرية والمادية تأهيلاً جيداً، هنا بالإضافة إلى عدم وعي المعلمات العاملات برياض الأطفال، وقلة اهتمام المسؤولين والعاملين بهذا الجانب، وبالنسبة لأهداف التربية العقلية للطفل يلاحظ أن هناك قصور واضح في تحقيق غالبية هذه الأهداف، حيث أن هناك العديد من أهداف التربية العقلية لا تتحققها رياض الأطفال مثل مساعدة الأطفال على استخدام حواسهم

في الحصول على المعرفة، مساعدة الأطفال على اكتشاف العلومات بأنفسهم، تنمية قدرة الأطفال على الابتكار والإبداع تشجيع الأطفال على البحث والإطلاع، هذا برغم ما نادت به التشريعات من الاهتمام بهذا الجانب عن طريق الأنشطة المختلفة، إلا أن رياض الأطفال لازالت ترتكز على الاهتمام بالجانب المعرفي وخاصة التحصل، ويرجع ذلك إلى اهتمام المربيات وأيضاً اهتمام المسؤولين والقائمين على تربية الطفل بهذا الجانب استجابة لرغبة الآباء وأولياء الأمور في اعتقادهم أن الهدف من الروضه هو تعليم أطفالهم وليس تربيتهم، وأن طبيعة العمل بالروضه يشبه إلى حد كبير طبيعة العمل بالمدرسة الابتدائية.

وأشارت إحدى الدراسات إلى أن هناك الكثير من أهداف التربية الاجتماعية للطفل لا تتحققها رياض الأطفال، من هذه الأهداف إكساب الأطفال العادات الاجتماعية السليمة، تدريب الأطفال على الاعتماد على النفس، إكساب الأطفال على تكوين جماعات مختلفة للأنشطة، مساعدة الأطفال على الاشتراك في جماعات الأنشطة المختلفة، فالملاحظ أن هناك قصوراً واضحاً في تحقيق بعض أهداف التربية الاجتماعية للطفل، ويفترض دور رياض الأطفال على تحقيق مشاركة الأطفال في بعض الأعمال الجماعية مثل اللعب الجماعي.

اما بالنسبة لأهداف التربية الوجدانية للطفل فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن رياض الأطفال لا تحقق الكثير من أهداف التربية الوجدانية للطفل مثل مساعدة الأطفال على تنمية ميولهم الغنية، مساعدة الأطفال على الاتزان الانفعالي، تنمية اتجاهات الأطفال نحو العمل، ويرجع ذلك إلى عدم وجود المعلمات المتخصصات في تربية الطفل في كثير من دور رياض الأطفال، وعدم وعي المعلمات القائمات بال التربية بالأهمية وخطورة هذه الأهداف في تربية الطفل.

وبيّن ذلك ما أشارت إليه أحمرى الدراسات من أن رياض الأطفال لا تحقن (الثيرى من أفرادها والذى منها:

- تعديل بعض سلوك الأطفال.
- إعداد الطفل على أسلوب التربية مدى الحياة.
- الاهتمام بتنمية قدرات الطفل الفنية.
- الاهتمام بالطفل كفرد وكعضو فى جماعة الأطفال.
- الاهتمام بالأنشطة الرياضية.
- غرس العادات والتقاليد السليمة فى الأطفال.
- تدريب الطفل على المهارات الحركية.

ويرجع قصور رياض الأطفال فى هذه الأهداف إلى العديد من الأسباب والعوامل من أهمها زيادة كثافة عدد الأطفال داخل القاعات، ضيق فناء كثيرون من دور رياض الأطفال، كما أن هناك بعض دور رياض الأطفال لا يوجد بها فناء، تباين واختلاف البيئة التى يعيش فيها الطفل، تباين المستوى الاجتماعى للأطفال، قلة الاعتمادات المالية المخصصة لرياض الأطفال، عدم الإعداد الكافى للعاملات برياض الأطفال، هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من أهداف رياض الأطفال مبهمة وغير محددة تحديداً إجرائياً، قلة الامكانيات الموجدة بدور رياض الأطفال، وهذا ما يؤكد أحد الباحثين من أن هناك عجزاً في الامكانيات المادية والبشرية برياض الأطفال والتي منها:

عدم تناسب أعداد الأطفال مع عدد حجرات الدراسة، قلة المكتبات بدور رياض الأطفال، عدم تناسب عدد دورات المياه مع أعداد الأطفال، عدم تناسب عدد الأطفال مع عدد المعلمات، غالبية المعلمات غير مؤهلات تربوياً، قلة الاهتمام بتدريب المعلمات على العمل بالروضه، غالبية مدیرات الروضه غير مؤهلات التأهيل العلمي والتربوي.

ولكي تقوم رياض الأطفال بتحقيق الأهداف المرجوة فإن هذا يتطلب إصدار تشريعات تقوم بوضع أهداف لرياض الأطفال مصاغة في صورة سلوكية أو إجرائية حتى يمكن تنفيذها من أجل تحقيق نمو أفضل للطفل، إصدار تشريعات تضع أهداف لرياض الأطفال تتسم بالشمول والتكميل، وإضافة أهداف جديدة تعمل الروضه على تحقيقها من أجل مواكبة التغيرات المعاصرة، إلزام العاملين والمشرفيين على دور رياض الأطفال على تحقيق وتنفيذ الأهداف التي تنص عليها التشريعات المنظمة للعمل برياض الأطفال.

أهداف رياض الأطفال من منظور الفكر التربوي:

لقد اتفق المربون بتمهيد أمراء رياض الأطفال، غالباً يرى أن أمراء رياض الأطفال تمثل في الآتي:

- ١- أن تنمو شعور الطفل بالثقة في نفسه وفي الآخرين وتشبع حاجاته إلى الاستقلال.
 - ٢- أن توفر للطفل المواد المناسبة التي يمكن بواسطتها استكشاف محبط بيئته.
 - ٣- أن تنمو في الطفل رغبته للعيش مع الآخرين وتقديره لذاته.
 - ٤- أن تساعد الطفل على التكيف الاجتماعي، وتهبّ لديه القدرة على التعبير عن أحاسيسه وشعوره.
 - ٥- أن تلأنفس الأطفال بحب كل ما هو جميل في الحياة.
 - ٦- تنمو في الطفل حب العطاء.
 - ٧- أن توفر الرعاية الصحية للطفل.
 - ٨- أن تعتنى بتنمية قوى الطفل العقلية.
 - ٩- أن تنمو الاتجاه العاطفي عند الطفل.
 - ١٠- أن تغدو لحياته الدراسية المقبلة.
- يتضح من ذلك أن هذه الأهداف ركزت على جوانب تربية الطفل الصحية والعقليّة والوجدانية والاجتماعية والجمالية وتقديره لناته، ومساعدته على الانفتاح

على البيئة التي يعيش فيها يتعلم منها، هنا بالإضافة إلى تهيئة اللاحقة بالمدرسة الابتدائية، واللاحظ أن هذه الأفراط تتفق مع الأفراط التي مروتها منظمة اليونسكو لرياض الأطفال وهي:

- ١- نكامل نمو شخصية الطفل وتوطيد علاقاته الاجتماعية مع الآخرين والجماعات.
 - ٢- تهيئة الطفل للمدرسة الابتدائية.
 - ٣- تعهد الطفل ورعايته وإشاع حاجاته للمعرفة والإبداع والاستقلال.
 - ٤- نشوء الطفل في المجالات العاطفية والأخلاقية والدينية واللغوية والحسية والجسمية.
- وتقترن هذه الأفراط بـ“أحمد الدين رياض الأطفال” إلى أفراد حادة وأفراد خاصة بهم ترضيهم على النعم الثالث:

أولاً: الأهداف العامة لرياض الأطفال:

ويقصد بالأهداف العامة الأهداف التي تستند على نظريات في النمو والمعرفة والتعلم التي يمكن صياغتها في صور وغايات وأهداف كبيرة ويمكن تبنيها، والأهداف العامة تعتبر أهداف واسعة، عامنة الصياغة تتحقق عن طريق أهداف خاصة أو تعليمية تشق منها وتشمل هذه الأفراط في الآتي:

- ١- تحقيق التنمية الشاملة للأطفال حسياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً وروحياً.
- ٢- اكتشاف ميول الأطفال واستعداداتهم الخاصة والسماح لهم بالنمو والظهور في جو يسوده الحرية والانطلاق بعيداً عن الكتب والإرهان مع مراعاة الفروق الفردية.
- ٣- إكساب الأطفال المعرفة كهدف غير مقصود لذاته، وإنما تأتي نتيجة لخاتف الأنشطة التي يمارسها الأطفال.
- ٤- توثيق الصلة بين ما يتعلمه الأطفال وبين حياتهم وبين بيئتهم.
- ٥- تطوير النمو العقلي لدى الأطفال بتشجيعهم على البحث والاكتشاف.

- ٦- إثراء حصيلة الأطفال اللغوية من خلال إكسابهم التعابير الصحبة والتراكيب المناسبة لأنعماهم والمتعلقة بحياتهم ومحیطهم الاجتماعي.
 - ٧- إكساب الأطفال المفاهيم والمهارات الأساسية في مجال الرياضيات والعلم.
 - ٨- اكتساب الأطفال للعادات السلبية والقيم الأخلاقية والروحية والجمالية والصحية.
 - ٩- تهيئة الأطفال لمرحلة التعليم النظامي، وتعويذهم على الجو المدرسي ونقلهم تدريجيا إلى الحياة الاجتماعية في المدرسة.
 - ١٠- تعويذ الأطفال على تحمل المسئولية والاعتماد على النفس والاستقلال الذاتي.
 - ١١- تشجيع الأطفال على اتخاذ القرار وإبداء الرأي وتنمية روح المبادرة والتساؤل لديهم
 - ١٢- إلقاء قدرة الأطفال الإبداعية وتعزيزها.
 - ١٣- العناية بالأطفال الموهوبين وذوى الاحتياجات الخاصة.
- ثانياً: الأهداف الخاصة لمرايا الأطفال:**
- ويقصد بها الأهداف الإجرائية أو التعليمية التي تتسم بالتنوع والتنوع والترابط بعضها البعض على شكل وحدة متكاملة لتحقيق الأهداف العامة لمرايا الأطفال، وهذه الأهداف تهتم بجوانب نمو الطفل المعرفية واللغوية والذكورية والاجتماعية والأخلاقية والجمالية والإبداعية وتمثل هذه الأهداف في الآتي،
- (١) **أهداف المجال المعرفي (العلمي واللغوي)** ويشمل الأهداف التالية:
- تنمية قدرات الطفل العقلية من حيث التذكر والفهم والإدراك والتخيل.
 - تنمية قدرة الطفل على التصنيف والعد والتسلسل وإدراك العلاقة بين السبب والنتيجة.
 - تنمية جوانب الملاحظة والاستكشاف والبحث والتجربة.
 - تنمية قدرة الطفل في التعرف على خواص الأشياء.

- تنمية قدرة الطفل على إيجاد العلاقة بين الأشياء (الصفات المشتركة وغير المشتركة)
- إثارة حصيلة الطفل اللغوية.
- تنمية قدرة الطفل على المحادثة والتعبير عن أفكاره ومشاعره.
- إكساب الطفل المفاهيم التي تساعد على تنمية مشاعر الانتماء لأسرته.
- تنمية بعض المفاهيم الأساسية في مجالات الفن وال المجال الاجتماعي.
- تنمية قدرة الطفل على التخيل والإبداع.

يتضح من ذلك أن هذه الأهداف الخاصة بالجال المعرفي تعمل على تنمية حواس الطفل وانتباذه وإدراك وتنمية قدراته على الاستكشاف والتجريب وحل المشكلات وذلك من أجل تطوير وتنمية ذكائه والارتقاء به، كما تعمل على تنمية تفكير الطفل، وإكسابه المفاهيم واللهفة والتعبير بها وذلك من خلال تنمية حب الاستطلاع لديه والبحث، وتعويذه على أساليب التفكير السلبية.
(٢) أهداف اتجال الوجوداني (العاطفي والانفعالي والاجتماعي)، وتشمل الأهداف التالية:

- تنمية الشعور بالثقة في النفس، وتقدير الذات والاعتماد عليها والشعور بالمسؤولية.
- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو حرية التعبير والمناقشة.
- تكون اتجاهات سلبية نحو الأنانية، وحب الذات والعدوان والسيطرة.
- تنمية قدرة الطفل على الضبط الذاتي لسلوكه والسيطرة على انفعالاته.
- تنمية السلوكيات السلبية نحو النظافة والتغذية والمحافظة على الصحة.
- تنمية قدرة الطفل على التعبير عن مشاعره وأحساسه.
- تنمية الشعور بالمشاركة والرغبة في العيش مع الآخرين، والقدرة على تبادل وظائف القيادة والتبعة.

- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العمل وتنبيه العادات السلبية المرتبطة به.
- تنمية مشاعر الحب والانتماء للوطن وإحساسه بمعنى العطاء والتضحية.
- تنمية الشعور بالجمال، وملء نفسي الأطفال بكل ما هو جميل.

يتضح من ذلك أن أهداف المجال الوجداني تهتم بتربية أحاسيس ومشاعر وإنفعالات الأطفال، وتقترن على ما يراد تربيته من ميول واتجاهات نحو نفسه ومن حوله، فهذه الأهداف لها علاقة قوية بالتشكيل النفسي والاجتماعي للطفل من حيث ثقته بنفسه واعتماده عليها، وعلاقتها بمن حوله من أفراد وأشياء، وتربيته اجتماعياً، وذلك لأن يتم تعليمها بأن هناك حدوداً لا بد أن يراعيها في تعاملاته مع الآخرين ولا يستطيع تحطيمها، وأن يتمتع أن هناك آداباً عامة يجب أن يتلزم بها، وأن يتقبل التوجيه، وأن يتبع المشاركة والعيش مع الآخرين.

(٣) أهداف المجال المهاري (الجسدي والحركي) وتشمل:

- تنمية التوافق العضلي / العصبي للعضلات الصغرى والكبرى للطفل.
- تنمية التوافق الحركي / البصري، الحركي / السمعي للطفل.
- تنمية التأزن بين اليد والعين بصفة خاصة للتهيئة لتعلم الكتابة.
- تنمية استخدام حواسه بما يساعد على التفاعل مع البيئة الطبيعية المحيطة به.
- تنمية قدرته على الاستخدام السليم والأمن للأدوات والأجهزة.
- اكتساب المهارة الحركية التي تساعده على استخدام أعضاء جسمه بطريقة فعالة.

- تنمية قدرته على تقليد الحركات.

- استئنار طاقات الطفل الإبداعية الكامنة وتوجيهها دون فرض أو إكراه.
- تنمية خيال الطفل، وإتاحة الفرصة لنفتح طاقاته الإبداعية الكامنة.

يتضح من ذلك أن أهداف المجال المهاري لها علاقة بما يراد تربيته عند الطفل من مهارات حركية جسمية ورياضية، وهذا يعني الاهتمام بالجانب الحركي للطفل

من أجل تنمية عضله وحركاته المختلفة بغض النظر بناء الجسم وتنشيق وتأزر حركاته، حيث أن تنمية قدرات الطفل الحركية تتطلب إحساسه بالحركة في الحركة، والإحساس بالعلاقة بين الحركة التي يذبها والفراغ المتاح له، وأيضاً العلاقة بين حركته وحركات الآخرين، كما أن النمو الحركي له علاقة وثيقة بالنمو العقلي، حيث أن النمو الحركي للطفل وما يصاحبه من نمو عضلي وعصبي يساعد في تنظيم تحصيل الطفل للجانب اللغوي وأنساط التفكير التي يتكتسبها من خلال أنشطته الحركية المختلفة، كما أن النمو الحركي للطفل له علاقة وثيقة بالنمو الحسي، حيث يعتمد إدراك الطفل الحسي لما حوله على لمسه وتناوله والتعامل معه.

كما أن أهداف المجال المهاري لها علاقة بما يراد تعميمه عند الطفل من مهارات حركية تعبيرية فنية، وهذا يعني أنها تعمل على تنمية قدرات الطفل من خلال الفنون (الرسم والتلوين والقص والتركيب والنحت والتشكيل والتمثيل والتغيير بعرايس الأيدي والأصابع والرقص التعبيري والحركات الإيقاعية وأعمال النجارة والاستثناءات).

أهمية رياض الأطفال:

يلاحظ في الآونة الأخيرة اهتماماً ملحوظاً واضحاً بالطفولة، وذلك من خلال التوسع في إنشاء دور رياض الأطفال، ويرى الكاتب أن هذا الاهتمام جاء نتيجة التغير الاجتماعي/ الاقتصادي للأسرة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن احتياجات الطفل للنمو غير ميسرة في المحيط الأسري، لذلك أصبحت رياض الأطفال ضرورة من ضرورات الحياة، وأخذت تُمثل أهمية خاصة في تربية الطفل.

ولقد أثبتت الأبحاث والدراسات التربوية والنفسية خطورة وأهمية مرحلة رياض الأطفال في بناء الإنسان وتكون شخصيته وتحديد اتجاهاته في المستقبل. كما أشار بعض المربين إلى أهمية رياض الأطفال في أنها تتمثل في الآتي:

- مرحلة ما قبل المدرسة أى التي تسبق التحاق الطفل بالمدرسة الابتدائية، وما تحمله من ضغوط وتوقعات في عملية التعليم والتعلم وما تستلزمها من إعداد وتهيئة في سنوات ما قبل المدرسة.
 - رياض الأطفال هي مرحلة ما قبل جماعة الأقران فهى مرحلة مواطنة لتعليم اسس السلوك الاجتماعي.
 - رياض الأطفال هي مرحلة الاستكشاف حيث يسعى الطفل إلى معرفة بيئته بعناصرها وعلاقتها وكيف تعمل.
 - مرحلة رياض الأطفال فترة حساسة ومرحلة حرجة، حيث يواجه الأطفال فيها بصعوبات ومشكلات، فالطفل في سبيله لتكوين شخصية متميزة يتبع إلى الاستقلالية والاعتماد على النفس.
- ويمكن القول أن الأهمية التي تحملها رياض الأطفال تتمثل في المحاور التالية:
- (١) **أهمية رياض الأطفال للأسرة:**
- من الواضح أن ضرورات الحياة الحديثة فرضت أن يعمل الأب والأم في مواقع العمل والإنتاج من أجل حياة أفضل مما ترتب عليه غياب الأمهات العاملات عن المنزل، ومن هنا تقوم رياض الأطفال بمهمة الرعاية والتربية للطفل، كما أنها تهيئة للالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي.
- ويشير بعض المربين إلى أهمية رياض الأطفال بأنها ترجع إلى حل مشكلة المرأة العاملة خاصة أن المجتمع المصري ظهر تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، وأصبحت المرأة تعمل في شتى المجالات السياسية والاجتماعية، كما شاركت المرأة الرجل في معظم مجالات الحياة، وقد نتج عن اشتغال المرأة خارج بيتها وضع اجتماعي شائك أبرز ضرورة الاهتمام برياض الأطفال لرعايّة الطفل وتحقيق شوه الكامل التكامل، وهذا لا يتثنى إلا على أيدي مدربة لها خبرة واسعة في مجال تربية الأطفال من عائلة أسرة.

إن رياض الأطفال تقوم مقام الأسرة في تربية ورعاية الأطفال أي أنها تعد تعويضاً عنها، وقد أكد ذلك بعض المربين حيث أشار إلى أن دور الحضانة ورياض الأطفال تقوم بدور التربية التعويضية لتعويض الأطفال عما ينقصهم في بيئتهم من فرص التنمو والتعلم

دور الحضانة ورياض الأطفال انشئت لتعويض الطفل عما يلاقيه من أوجه النقص والقصور والحرمان الموجد في حياته الأسرية، كما أشارت بعض الدراسات إلى أهمية رياض الأطفال في أنها توفر للطفل ما لا تستطيع الأسرة توفيره وذلك للأسباب التالية:

- أنها البيئة التي يستطيع الطفل أن يراوی فيها نشاطه بحرية وانطلاق.
- أنها بيئة منتظمة الهدف منها استثارة عقلية الطفل.
- أنها تحتوى على حدائق متسعة يستطيع الطفل أن يلعب فيها دون إزعاج للغير.
- يوجد بها مدارسات متخصصات مدركات لمتطلبات النمو، وهن على استعداد لتحقيق مطالب الطفل في حدود الإمكانيات المتاحة.
- أنها البيئة التي يتواافق فيها أنواع اللعب المختلفة المتنوعة، والتي تتلام مع ميل كل طفل، والتي تساعد على تقويته العقلية والجسمية.
- أنها البيئة التي يتعلم فيها الطفل كيفية التعامل مع أقرانه ومع الكبار وانطلاقاً من ذلك يمكن القول أن أهمية رياض الأطفال تتمثل في أنها جاءت حللاً جهاً للأسرة في غيابها للقيام بتربية الأبناء تربية سليمة.

(٢) أهمية رياض الأطفال للطفل:

إن رياض الأطفال تعد ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطفل، وفي هذا الصدد يشير بعض الباحثين أن أهميتها للطفل تتمثل في الآتي:

- أنها تقدم أنواعاً مختلفة من الفرص للأطفال ليعبروا عن ذاتهم، وشرىءن قوة تخييلاتهم وتنمية العديد من اهتماماتهم ومهاراتهم والتى يجعلهم يقفون بثبات جيد في حياتهم المستقبلية.
- أنها تربط التعليم بالنشاط، فالأطفال يتعلمون عن طريق الأنشطة الحادثة في الروضة، واستجابتهم تكون تلقائية، وتعليمهم يتم بطريق الصدفة وبدون ضغط خارجي من أحد.
- أنها تشجع دوافع الابتكار أو الإبداع لدى الأطفال عن طريق الحركة الطبيعية وانشغالهم الدائم في بعض الأنشطة أو مع الآخرين.
- إن التربية بالروضة تجعل الأطفال يتعلمون ضبط انفعالاتهم، والتدريب على كبح ذاتهم وتنمية روح التعاون.

هذا بالإضافة إلى أن مؤسسات رياض الأطفال لها أهمية تربوية ونفسية بالنسبة للطفل في هذه المرحلة، حيث يكتن فيها الطفل قابلًا للتشكيل والتعديل والتأثير من خلال البيئة المحيطة به، ففي هذه المرحلة توضع أساس الشخصية وأبعادها ومكوناتها المختلفة.

كما ترجع الأهمية التربوية لرياض الأطفال لما تقوم به من تأثير على شخصية الطفل ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات أنها تساعد على تواافق الأطفال الملتحقين بها من الناحية الشخصية والاجتماعية عن الأطفال الذين لم يلتحقوا بها. كما أن رياض الأطفال تزود الطفل باتصاله الأول بجماعات الأقران والعمل على تحسين ودفع عجلة التنشئة الاجتماعية للطفل بطريقة وسط بين طريقة الأسرة والمدرسة، مما يساعد على تأكيد الذات عند الطفل، والاعتماد على النفس، والاستقلال، وحب الاستطلاع، والاتصال الاجتماعي.

وترجع أهمية رياض الأطفال للطفل في أنها تعامل على تنمية لغته، وأكدت ذلك بعض الدراسات أن رياض الأطفال بما تقدمه من خبرات ونشاطات متنوعة يساعد على تنمية قدرة الطفل على التعبير بالحركة.

(٢) أهمية رياض الأطفال للمرحلة الابتدائية:

تعتبر رياض الأطفال ذات أهمية خاصة بالمدرسة الابتدائية، وبهذاك ما أشارت إليه بعض الدراسات والأبحاث التربوية إلى أن التحاق الأطفال بالروضة له تأثير واضح وفعال على قدرة الأطفال على متابعة الدراسة في التعليم الابتدائي، فقد بينت بعض الدراسات أن التحاق الأطفال بالروضة له تأثير إيجابي على التحصيل الأكاديمي في المراحل القادمة لدى التلاميذ ويزيد من قدرتهم على إدراك الذات. كما أشارت إحدى الدراسات إلى أن التحاق الأطفال بدور الحضانة ورياض الأطفال يزيد من مستواهم التحصيلي أكثر من الأطفال الذين لم يلتحقوا بها، وأن الأطفال الذين التحقوا بدور الحضانة ورياض الأطفال أكثر تكيفاً من الذين لم يلتحقوا بها.

ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن رياض الأطفال بما تقدمه من برامج متنوعة تؤثر تأثيراً إيجابياً على المستوى التحصيلي والتقدم التعليمي في القراءة عند الأطفال.

من هنا يمكن القول أن أهمية رياض الأطفال للمدرسة الابتدائية تتمثل في أنها تعامل على تنمية المهارات العقلية الازمة للطفل لتفقى التعليم المدرسي فيما بعد فضلاً عن تعويم الأطفال على النظام التربيب من النظام المدرسي.

كما تتمثل أهمية رياض الأطفال للمدرسة الابتدائية في أنها تعامل على تنمية قدرة الأطفال على الاختلاط مع جماعات المجتمع الجديد (المدرسة الابتدائية) فقد بينت إحدى الدراسات أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند

مستوى ٥٠ . ولدرجة مقياس التكيف الاجتماعي بين الأطفال الذين التحقوا بدار الحضانة، والذين لم يلتحقوا بهاصالح الأطفال الذين التحقوا بدار الحضانة.
الأسر الذي يترتب عليه تناشى الطفل من الانتقال الفجائي بين الأسرة والمدرسة (مجتمع جيد) ببنظمها ولوائحها وقواعدها، مما يؤدي إلى صعوبة التكيف مع المجتمع الجديد وبالتالي إلى التسرب والهروب من المدرسة.

لذلك فقد اعتبرها بعض المربين أنها الخطوة الأولى والأكثر فاعلية في النظام التعليمي بالنسبة لجميع الأطفال، وجزء مكمل للمرحلة الأولية في السلم التعليمي، وتهدف إلى إتاحة خبرات تلاءم مع حاجات وقدرات كل طفل، وتنمى انجامات إيجابية نحو التعليم والمدرسة، كما تنمى مهارات الاستعداد الأساسية للنجاح في المدرسة.

الدور التربوي لرياض الأطفال :

إن رياض الأطفال تقوم بالعديد من الأدوار التربوية التي تساعد في تحقيق الأهداف المحددة لها، وترى مروي بعض المربين هذه الأدوار لدى الآتي:

- القيام بتنمية شخصية الطفل من جميع النواحي سواء الجسمية والعقلية والحركية واللغوية والاتصالية والاجتماعية وذلك عن طريق توفير المناخ التربوي المناسب وتوفير الامكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك.
- مساعدة الطفل على التعبير عن نفسه بالكلام والتحدث مع الآخرين واستخدام الرموز الكلامية المختلفة التي تعمل على إثراء لغته.
- تشجيع الطفل على التعبير عن خياله عن طريق اشتراكه في الأعمال الفنية المختلفة.
- مساعدة الطفل على الاندماج مع أقرانه حتى يمكن الارتقاء بالجانب الاجتماعي وتكوين علاقات اجتماعية وأيضاً مساعدته على التكيف الاجتماعي.

- العمل على تنمية احترام حقوق الغير لديه، واحترام المكبات الخاصة وأيضاً المكبات العامة.
 - تنمية قدرة الطفل على حل المشكلات التي توجهه من خلال مواجهته لبعض المواقف المختلفة.
 - العمل على تأهيل الطفل للالتحاق بالتعليم الابتدائي حتى لا يحدث اغتراب عن دخله المدرسة، ويكون انتقاله طبيعيًا من الأسرة إلى المدرسة.
 - إكساب الطفل العديد من المفاهيم والمهارات المتعلقة بالناحية الدينية واللغة العربية والرياضيات والفنون والموسيقى والتربية الصحية والاجتماعية وذلك لتكوين خلقة ثقافية أساسية مبسطة لديه.
 - تنمية ثقة الطفل بذاته كإنسان له قدراته الخاصة وأيضاً له سماته التي تفردُه عن غيره.
 - التعاون بين الروضة والأسرة في تربية جوانب شخصية الطفل المختلفة من خلال العديد من الوسائل المختلفة.
- وبالإضافة إلى الأدوار التي تقوم بها رياض الأطفال، يوجد العديد من الأدوار الهامة وهو قيام الروضة بتحقيق أشیاء مختلفة للطفل من أهمها: توسيع نطاق بيئته وربطه بالعالم الأكبر الذي يعيش فيه، التنبه للأشياء الجميلة وتقديرها مثل تأمل زهرة، الاستماع إلى الموسيقى، الاستمتاع بجمال الصور، التدريب على تنمية المهارات اليدوية في استخدام الأدوات التي في متناول يده حتى يتمكن من استخدامها دون أن يؤذى نفسه أو الآخرين مثل الشوكة، المطرقة، المقص، السعادة في تقبيل القواين والنظام من خلال إنتهاء أعمال معينة مثل رسم صورة، عمل قارب خشبي، نمو المهارات المعرفية والقدرة على حل المشكلات التي تواجهه، نمو الخيال وذلك باتاحة الفرص للعب من خلال التخييل مثل عمل قطار من الكراسي، نمو الاتجاهات نحو المثابرة بمساعدة الطفل بإقسام عمل الشئ حتى النهاية، التعاون والصداقة من خلال

اللعبة وتعلم المشاركة في الأعمال، ممارسة بعض الأعمال البسيطة مثل قطع الورق بمقص، نمو الحكم على الأشياء، مثل أن يقوم الطفل بناء برج متوازن لا يقع فهو المهارة في الممارسة، نمو العادات الاجتماعية مثل النظافة، التعامل برقابة وطيبة مع الآخرين، حسن الجلوس إلى المائدة لتناول الطعام، ممارسة الأنشطة التي تسهم في فهم الرياضيات والعلوم مثل المشاهدة، والترتيب، العد، الخلط، المزج، ممارسة التجارب العلمية الأولى مثل التسخين للتبريد نمو النبات العمل على نمو اللغة حيث يساعد الطفل على التفاعل مع أسرته وأقرانه ومعلميها، كما أن مهارات الاتصال والتتفاعل هامة للنمو الاجتماعي والوجداني، وفي نفس الوقت هامة للتحصيل الدراسي ومن الواضح أن الدور الذي تقوم به رياض الأطفال يركز على كل جوانب الطفل المختلفة سواء كان الجانب الجسماني أو العقلي أو الاجتماعي أو الوجداني وذلك بهدف تكوين مواطننا صالحًا.

و رغم أهمية رياض الأطفال في القيام بدورها المنوط بها إلا أن بعض الدراسات أوضحت أن هناك قصوراً واضحاً في المهام التي تقوم بها الروضة، حيث لا تقوم بالكشف الدوري على الأطفال، ولا تقوم بتوجيه أسر الأطفال إلى الأسس السليمة للتنمية، وتوجيههم إلى تكوين العادات الغذائية لدى الأطفال، عدم استعانته رياض الأطفال بالزيارات المتعددة المتوازنة ل التربية الأطفال، كما لا تهتم الروضة بال التربية الفنية للأطفال وعدم إتاحة الفرصة لükاسب الأطفال خبرات جديدة، قلة قيام إدارة الروضة بالإشراف على النواحي الصحية بالدار، وقلة إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول، وقلة توفير العدد الكافي من القصص والمجلات الخاصة بالأطفال، وهذا لا يتفق مع ما نادت به التشريعات من الاهتمام بالنمو التكامل للطفل من خلال المهام المختلفة التي تقوم بها الروضة، ويؤكد ذلك ما أشار إليه بعض الباحثين من أن هناك قصوراً في المهام التي تقوم بها رياض الأطفال والتي تمثل في استخدام رياض الأطفال أساليب غير سليمة في تربية الطفل مما يشكل خطراً جسرياً على تكوين

شخصية الطفل، عدم وجود الفلسفة التربوية الواضحة الأصلية التي توجه العمل في مجال تربية الطفل، وجود النقص الشديد في الإشراف الصحي والتربوي، وجود الصعوبات والعقبات التي تواجه الدارف تحقيق الخدمات الازمة للطفل.

ومن الملاحظ أيضاً أنه من المهام التي تقوم بها الروضة وتحظى باهتمام بالغ من المسؤولين بها هو الاهتمام بالجانب العرفي والتربوي (التربيفي)، وهذا ما تؤكده بعض الدراسات من أن معظم دور رياض الأطفال تهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربيفية، كما أن دور رياض الأطفال تهتم بالإعداد الأكاديمي للطفل من خلال الكتب الدراسية والأنشطة التعليمية الأخرى، كما تهتم بتعليم القراءة والكتابة والحساب ومبادئ التربية الصحية هنا إلى تعليم اللغة الأجنبية، واهتمام مدارس رياض الأطفال بالتركيز على المواد الدراسية المنفصلة (المعرفة والواجبات).

ويمكن تفسير ذلك أنه يرجع إلى قلة وعي القائمين والعاملين بالروضة بالمهام التي يتطلب القيام بها، هذا بالإضافة إلى تضارب آراء المشرفين والمشرفات وتقابض تخصصاتهم، بالإضافة إلى قلة الإمكانيات المتاحة من أجل تحقيق المهام والوظائف المرجوة من وجود الروضة.

ومن هنا يمكن القول أنه لكي تقوم رياض الأطفال بالمهام الموكولة بها يجب تخصيص ميزانية مناسبة للروضة، وتزويدها بالوسائل الازمة، توفير العدد الكافي من المشرفين اللازمين للروضة، وإعدادهم الإعداد الكافي اللازم للقيام بهذه المهام، التركيز على الاهتمام بالرعاية الصحية للطفل والاهتمام به، غرس المبادئ والقيم الضرورية، توفير الإمكانيات المادية الازمة والضرورية لتحقيق هذه المهام، تنوع الألعاب المختلفة للأطفال، الاهتمام بالرحلات والإكتثار منها حتى يتمكن الطفل من التعرف على البيئة المجاورة، الاهتمام بإنشاء نادي الطفل، الاهتمام بتدريس مادة الرسم، زيادة تدريم الروضة بالكتب والقصص والمجلات المصورة.

الفصل الثاني

التشريعات الخاصة بإنشاء
وفتح دور الحضانة رياض الأطفال

صدرت العديد من التشريعات المنظمة التي يجب مراعاتها عند فتح رياض الأطفال، كما وضعت شروطاً خاصة عند إنشائهما، في بالنسبة لدور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، فقد جاء القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ موضحاً كيفية الترخيص بفتح هذه الدور فقد نصت المادة (٤) على يحدد وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه المواصفات العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والبنية والمساحة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية.

كما منع المشرع قيام الأفراد ببناء أو إنشاء مثل هذه الدور قبل الحصول على الترخيص فقد جاءت المادة (٥) من ذات القانون بأنه لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغبير في مواقعها أو مواقفها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وفي حالة ايلولة الدار إلى غير المرخص له يتعين على من ألت له أن يخطر مديرية الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثة أشهر بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بهذه الأيلولة وعلى أن يرفق بالإخطار على ما يفيد توافق الشروط المقررة في شخصه وسج المشروط للأفراد بإنشاء والحصول على تراخيص بفتح دور الحضانة ورباض الأطفال، ولكن ليس من حق أي فرد الحصول على ترخيص، الا بشرط معينة حددتها المادة (٦) من القانون (الذى يذكر رولك على، التعمد (تال)).

**بجور الترخيص للأشخاص المنبين الطبيعيين بإنشاء دور الحضانة، ويشترط
فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون:**

١- مصرية الجنسية كامل الأهلية.

- ٢- لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات ما لم يكن قدره اعتباره.
- ٣- غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوي أو الاجتماعي، وأن يكون ذات سمعة اجتماعية طيبة.
- وبالإضافة إلى الشروط التي يجب توافرها فيمن يطلب ترخيص بفتح هذه الدور فإن عليه تقديم لائحة داخلية لاعتراضها من مديرية الشئون الاجتماعية وقد وضحت ذلك، المادة (١٤) من نفس القانون السابق (٥٠) على النحو التالي:
- يلتزم الشخص له بدار الحضانة بوضع لائحة داخلية لها تعتمدتها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة مع مراعاة اللائحة الف蒙جية التي تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الترخيص، وربما تشمل تلك اللائحة ما يلي:
- أ- نظام إدارة الدار وأداء خدماتها وبرامجهها واحتياصات هيئة الإدارة.
- ب- الاشتراكات الشهرية التي تدفع نظير رعاية الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم أيام كاملة.
- ج- ميزانية الدار التي تتضمن إيراداتها ومصادرها ومصروفاتها وأوجه صرفها، وأسم المصرف الذي تودع به أموالها، والمسئول عن إيداع هذه الأموال وسحبها.
- د- مواعيد استقبال الدار للأطفال وانصرافهم يوميا وفترة الأجازات.
- هـ- نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيبات والأجرات والتذبذبات ومكافآت ترك الخدمة.
- و- نظام الرعاية الصحية الذي يخضع له الأطفال المقبولين بالدار، كما يقوم صاحب الدار بتعيين مديرية الدار، فقد وضحت المادة (١٣) من نفس القانون (الزائر) ذلك على النحو التالي:

على صاحب الدار تعيين سيدة مشرفة لإبارتها طبقاً للشروط والمواصفات
والمستويات التي تحدده بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.
أما بالنسبة لخطوات إجراءات الترخيص فقد حددتها المواد التالية من
القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧ على النحو التالي: نصت المادة (٧) على: يقدم طلب
الترخيص بإنشاء دار الحضانة إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة طبقاً للنموذج
الذي تحدده الوزارة.

ثم جاءت المادة (٨) توضح الخطوة التالية حيث نصت على: تبحث مديرية الشؤون الاجتماعية الطلب على ضوء احتياجات البيئة، و يجب عليها البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وإخطار الطلب بقرارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يكون القرار بالرفض مسبباً.

ثم ثانية الخطوة الثالثة وهى فى حالة موافقة المديرية على الطلب حيث وضحته المادة (٩) على النحو الحالى: يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهاءه وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها، التتحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات المطلوبة، فإن كانت كاملة رخصت الدار خلال خمسة عشر يوما أخرى، ولا طلب منه استكمال النقص المطلوب ثم إخطارها.

وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وأصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك.

اما عندما ترفض المديرية الطلب فإن المادة (١٠))حددت الخطوات التي تتبع وذلك على النحو التالي: في حالة رفض المديرية قبول طلب إنشاء المخصوص عليه في المادة (٧) اصدار الترخيص المخصوص عليه في المادة (٩) فالطالب أن ينظام إلى

لجنة شئون دور الحضانة بالحافظة، وعلى هذه اللجنة أن تفصل في التظلم بقرار مسبب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها.

يتضح مما سبق أن المشرع أكد على من يطلب ترخيص لفتح أو إنشاء دار حضانة ورياض الأطفال، الالتزام بالمواصفات العامة لدار الحضانة ورياض الأطفال، وفي نفس الوقت حتى لا يقوم بعض الأفراد بإنشاء هذه الدار بدون تراخيص، لذلك فإن القانون قد حدد عقوبة من يخالف ذلك، حيث جاءت المادة (٢٢) من ذات القانون على النحو التالي: يعاقب بالحبس وبغرامة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقويتين كل من أنشأ أو أدار دار حضانة بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

ومن التواхи الإيجابية وضع شروطا معينة فيما يطلب الترخيص منها من أن يقوم أفراد غير مصريين أو أصحاب المهن التي لا تتفق مع قيم العملية التربوية من افتتاح أو إنشاء مثل هذه الدور، ونظرا لهذه الشروط والالتزام بها، فقد حدد القانون عقوبة من يخالف ذلك حيث نصت المادة (٢٢) من نفس القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان من أنشأ أو أدار بغير ترخيص لا يتتوفر فيه الشروط المقررة بال المادة (٦) من ذات القانون المذكور والتي سبق ذكرها.

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشاة بغير ترخيص غلقا مؤقتا لحين الفصل في الدعوى، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوع من إخباره إلى القاضي المختص.

ولكن من الملاحظ أن هناك بعض التفاصيل التي تؤخذ على موالى القانون (١٤، ١٢) والتي فيها الزم المشرع صاحب الدار تعين مديرية الدار، وإعداد لائحة داخلية للدار (وان كان اشترط مراجعة اللائحة التمهيدية) ومن هنا أتاح الفرصة لأصحاب الدور حرية اختيار العاملات بالروضة مما ترتب عليه تعين من يعملن بالدار من المديرة حتى عاملات الخدمات كلهن من المعاشر والأقارب دون مراجعة

المواصفات المطلوبة فيما يشغل هذه الوظيفة، وإعطاءهم الحرية في تحديد رسوم الانسحاق، مما دفع الكثير من أصحاب الدور إلى رفع قيمة الاشتراكات.

من هنا يؤخذ على المشرع أنه لم ينص على عقوبات رادعة لمخالف في تعين أفراد لا تتطابق عليهم المواصفات والشروط المطلوبة فيما يشغل هذه الوظائف.

أما بالنسبة لرياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد صدرت القرارات الوزارية التي تنص على شروط فتح رياض الأطفال، فقد نصت المادة (٨) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أنه لوزير التعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس لرياض الأطفال تكون تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمبنى والمساحة والمرافق والتجهيزات والمواصفات الصحيحة، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول وهيئة الإشراف والتربية وما يجرون تماضيه مقابل تنظيم التعليم بها.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ حيث نصت المادة (٢٠) من ذات القرار على: تنشأ رياض أطفال مستقلة أو ملحقة بالمدارس الابتدائية في المناطق التعليمية المختلفة لاستيعاب الأطفال الذين تتطابق عليهم شروط القبول برياض.

أما المادة (٢١) من ذات القرار فنصت على: يشترط للمرأة مليئ نعم رياض الأطفال
البريمية أن توافق الشروط الآتية:

- ١- أن تكون المدرسة الابتدائية التي ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التي تعمل فترة واحدة وبنظام اليوم الكامل.
- ٢- أن يكون بالدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التي لا يؤدّي إلى تخصيصها الروضة للأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع في كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.
- ٣- أن تتوافق في المبني شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزوداً بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية.

- ٤- ان تخصص لرياض الأطفال حجرات الطابق الأرضي على ان تكون جيدة الإضاءة والتهوية، ومساحتها واسعة ٢م مربع لكل طفل على الأقل، على أن تحتوى كل حجرة على حوض ماء منخفض في مستوى الأطفال، ومكان لحفظ الخامات والأدوات والوسائل التي يستخدمها الأطفال أو التي ينتجونها.
- ٥- موافقة المديرية أو الادارة على ملائمة مبنى المدرسة وموقعها وفقاً للخريطة التربوية للقرية أو الحى.

ثم جاء القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ موضحاً كافية وشروط فتح رياض الأطفال حيث نصت المادة (١٥) على: تنشئ رياض الأطفال تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية في المحافظات المختلفة لقبول الأطفال المتقدمين من الذين تتطلب عليهم شروط القبول بالرياض، أما المادة (١٦) فقد نصت على: يشترط للموافقة على فتح رياض الأطفال أن تتوافر الشروط الآتية:

- ١- ان تكون المدرسة الابتدائية التي ستلحق بها فصول رياض الأطفال من المدارس التي تعمل فترة واحدة وينظم اليوم الكامل.
- ٢- ان يكون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التي يؤدي تخصيصها لروضة الأطفال إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع في كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.
- ٣- ان تتوافق في المبنى شروط الصلاحية الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون مزوداً بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية.
- ٤- ان تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطوابق الأرضي على ان تكون جيدة الإضاءة والتهوية ومساحتها مناسبة، على أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض في مستوى الأطفال.

يتضح من ذلك أن هناك العديد من التشريعات سواء على مستوى وزارة الشئون الاجتماعية أو وزارة التربية والتعليم التي تنظم عملية افتتاح فصول رياض

رياض الأطفال، إلا أنه يؤخذ عليها أن التشريعات التي تنظم افتتاح فصول ودور رياض الأطفال ركزت على شروط معينة عند طلب الترخيص وهي نظام إدارة الدار والاشتراكات وتحديد البرازانية، ولكنها ألغت كثيراً من المواقف المطلوبة عند افتتاح الروضة والتي تsem كثيرة في تحقيق الأهداف المرجوة من الروضة مثل وجود اللاعب والحدائق وغرف الأنشطة، وتحديد أعداد الأطفال المقبولين، وتتوفر أدوات اللعب وغيرها مما جعل كثيراً من الأفراد والميئات تقوم بافتتاح فصول دور رياض الأطفال دون مراعاة لهذه الشروط، هنا بالإضافة إلى أن المشـ ترك حرية تعـين الأفراد والعاملـين بالروضة لأصحاب المؤسسـات مما جعل كثيرـاً من غير المؤـلين يـعملـون بهذه الـريـاضـ. الأمرـ الذي انعكسـ على طبيـعة عملـ ووظـيفة رـياـضـ الأـطـفالـ.

اما بالنسبة للـتشـريعـاتـ الخـاصـةـ باـافتـتاحـ رـياـضـ الأـطـفالـ التـابـعـةـ لـوزـارـةـ التـربيـةـ والـتعلـيمـ فقدـ وـضـعـ شـروـطاـ الـلـاحـظـ أنهاـ تسـاعـدـ عـلـىـ اـنتـشارـ أوـ التـوـسـعـ فـيـ اـفـتـتاحـ فـصـولـ رـياـضـ الأـطـفالـ خـاصـةـ وـأـنـهاـ تـلـحـقـ بـعـنـيـ المـدرـسـةـ الـابـتدـائـيـةـ، حيثـ انـ وـاقـعـ مـدارـسـ التـعلـيمـ الـابـتدـائـيـ مـلـىـ بـالـشـكـلـاتـ، وـخـاصـيـةـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـنـتـعـلـ بـعـنـيـ الـدـرـسـةـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ، فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـارـسـ الـابـتدـائـيـ تـعـملـ بـنـظـامـ الـيـومـ الـكـامـلـ فـيـ ظـلـ الـاتـجـاهـاتـ الـمـعاـصـرـةـ لـتـطـوـيرـ الـتـعـلـيمـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـتـطـوـيرـ الـتـعـلـيمـ الـابـتدـائـيـ بـصـفـةـ خـاصـةـ، هـذـاـ مـاـ يـعـوقـ مـنـ اـفـتـتاحـ فـصـولـ رـياـضـ الأـطـفالـ التـابـعـةـ لـوزـارـةـ التـربيـةـ وـالـتعلـيمـ، بالإضافةـ إـلـىـ أـنـ المشـرـعـ لمـ يـضـعـ شـروـطاـ، وـلـمـ يـحدـدـ إـجـراءـاتـ اـفـتـتاحـ فـصـولـ دورـ رـياـضـ الـأـطـفالـ التـابـعـةـ لـوزـارـةـ التـربيـةـ وـالـتعلـيمـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ تـفـوـنـ أـعـادـ رـياـضـ الأـطـفالـ الـخـاصـةـ عنـ اـعـدـادـ رـياـضـ الأـطـفالـ الرـسـمـيـةـ الـحـكـومـيـةـ، وـالـوـاقـعـ بـشـيرـ إلىـ نـكـ وـيـؤـكـهـ.

وـمـنـ الـلـاحـظـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ سـيـقـ أـنـ التـشـريعـاتـ أـعـطـتـ الـحرـيـةـ لـمـ يـقـومـ باـفـتـتاحـ دورـ رـياـضـ الأـطـفالـ بـوـضـعـ الـلـائـحةـ الـمـنظـمةـ لـالـعـمـلـ بـرـياـضـ الـأـطـفالـ وـتـعـيـنـ العـامـلـينـ بـهـاـ، مـاـ جـعـلـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ يـعـملـونـ عـلـىـ رـفـعـ قـيـمةـ رسـومـ

واشتراكات الأطفال واتخاذها كوسيلة للتجارة والاستثمار، وليس لتحقيق الأهداف التربوية المرجوة، كما سمح ذلك لدخول الكثير من غير المؤهلين تربوياً في الالتحاق بالعمل برياض الأطفال، ضعف (بساطة) عقوبة من يخالف الشروط المخصوص عليها عند افتتاح دور رياض الأطفال، وهذا دعا كثيراً من المقترنين والموسرين إلى إنشاء هذه الدور دون تحفظ من دفع الغرامة، عدم وضع عقوبات لمن يخالف في مواصفات البناء أو الموقع، وعدم توفر غرف الأنشطة المختلفة، وعدم توفر الآلات اللازم، ألغت التشريعات مشاركة التربويين في الإشراف على المبنى عند إنشائه أو افتتاح فصول رياض الأطفال، عدم وضع تشريعات بكتيبة افتتاح دور رياض الأطفال مستقلة تابعة لوزارة التربية والتعليم.

نظام القبول في رياض الأطفال من منظور تشريعى :

سرت يتم تناوله في التشريعات (الائمة بنظام القبول برياض الأطفال من خلال المدربين التاليين

المحور الأول: شروط القبول:

يتصد بشروط القبول مجموعة القواعد التي يتم على أساسها اختيار الأطفال للالتحاق برياض الأطفال، أو المواصفات التي يجب توافرها في الأطفال الذين يرغب أولياء أمورهم في إلحاقهم برياض الأطفال، ورغم أن الالتحاق برياض الأطفال قائم على الاختبار وليس فيه إلزام، إلا أنه من الملحوظ أن التشريعات أولت هذا الجانب اهتماماً واضحاً، وهذا سوف يتم تناوله على النحو التالي:

فقد حددت وزارة الشئون الاجتماعية من خلال القرارات الوزارية التي أصدرتها الشروط التي ينبغي مراعاتها عند التحاق الأطفال بمؤسسات رياض الأطفال التابعة لها فقد نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية أن تضع الدار الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأطفال المقبولين لديها طبقاً لنوع الخدمة التي حددتها في طلب الترخيص لفتح الدار من حيث:

١- حالة الطفل الصحية.

بـ- سن الطفل.
جـ- فترة الرعاية.

يتضح من ذلك أن هذه الشروط التي نصت عليها المادة المذكورة شروطاً عامة إذ لم يوضع فيها نوعية الحالة الصحية المطلوبة، ولم يحدد السن المطلوب للالتحاق، كما لم تتضمن ظروف أسرة الطفل الاجتماعية بالتحديد، لذا جاءت المادة (١) من اللائحة الداخلية النموذجية لدور الحضانة محددة الشروط التي يجب توافرها فيما يلي من بناء على النعم للثان:

- ١- أن يكون سنه دون ست سنوات، والدارهي التي تحدد الفئة التي تقوم على رعايتها بين سن الميلاد وهذا السن.
- ٢- أن يكون متعمقاً بصحة جيدة حالياً من الأمراض، وثبتت ذلك من الفحص الطبي الذي يتم بمعرفة طبيب الدار.
- ٣- لا تسمح ظروف الأسرة الاجتماعية برعاية الطفل، كأن تكون الأم عاملة أو مريضة أو مسجونة أو وجود تفتكك بين الأسرة يترتب عليه عدم صلاحية البيئة لتنشئة الطفل، وثبتت ذلك من البحث الاجتماعي الذي تجريه الدار قبل القبول، ويجوز عند وجود أماكن خالية بالدار، قبل الأطفال التي يرغب أولياء أمرهم في الاستفادة من خدماتها.

يتضح مما سبق أن ما جاءت به هذه المادة من اللائحة المذكورة يعد تفسيراً لما وضعه القرار السابق من شروط تتسم بالإيمان والغموض، كما أنها تتصف بالعمومية، كما يتضح أيضاً أن ما نصت عليه هذه المادة له عدة جوانب إيجابية، وعدة جوانب سلبية فمن الإيجابيات التي جاءت بها أنها وضعت معايير معينة تعدد في نظر الباحث أكثر تحديداً والتي تمثل في السن، خلو الطفل من (الأمراض المعدية) توضيح الحالة الاجتماعية لأسرة الطفل المتمثلة في (عمل المرأة، أو مرضها، أو سجنها، أو وجود تفتكك أسرى) وأما السلبيات فتتمثل في:

- ترك تحديد سن القبول للمسؤولين العاملين بالدار و من يمتلكونها . ومن ثم فإنهم يتتحكمون في رفع أو خفض سن القبول بها ، فتح باب القبول على مصراعيه من أجل الاستفادة المالية بأقصى حد ممكن .
- ان هناك تبايناً واضحاً في أطفال الفصل الواحد من الناحية العمرية .
- جعل هذه الدور مجرد دور إيواء ورعاية .

أما بالنسبة لرياض الأطفال التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم فمن الملحوظ أنه صدرت العديد من القرارات الوزارية واللوائح بشأن الالتحاق برياض الأطفال ، فقد نصت المادة (١٦) من القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط القبول برياض الأطفال على النحو التالي :

يلتحق بفصول رياض الأطفال ، الأطفال ما بين الرابعة والسادسة ، ويجوز التجاوز عن هذه السن في حدود ثلاثة أشهر حد أقصى بالنقص أو الزيادة في حالة توافر أماكن بالروضة أو بالمدرسة الملحقة بها روضة على أن يرتتب المقدمون تنازلياً . وجاءت المادة (١٧) من نفس القرار المذكور محددة بداية سن القبول حيث أشارت إلى أنه يحدد سن القبول باعتبار أول اكتوبر تاريخ بدء العام الدراسي .

يتبين من ذلك أن المشرع جعل سن الطفل هو المعيار الوحيد للالتحاق برياض الأطفال موضحاً أن بداية الالتحاق هو سن الرابعة (عند بلوغ الطفل سن الرابعة) ولكن استثنى من هذا الشرط ، الأطفال الذين تقل اعمارهم ثلاثة شهور عن الرابعة او تزيد اعمارهم عن ست سنوات بثلاثة شهور ، الأمر الذي ترتب عليه إتاحة الفرصة للمسؤولين العاملين بهذه الدور قبول أطفال بها أكثر من الكافية المقررة للفصل والاستفادة بأقصى حد ممكن من هذا الاستثناء مما يؤثر على العملية التربوية بهذه الدور .

وتدارك لهذه السلبيات صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ معدلاً لهذا القرار حيث أشارت المادة (١١) منه على : يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة

بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمنتددين ببروتوكول حتى الحد الأدنى للعمر، لا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.

ويجوز في رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات في حدود ثلاثة شهور مع ترتيبهم ترتيباً تنازلياً في حدود الكثافة المقيدة (٣٦) تلميذاً، وذلك بشرط أن يكون بالدراسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول، وإن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص.

يتضمن من ذلك أن هنرالقرار رقم في شروط القبول بين نصوصين من رياض الأطفال:

١- رياض الأطفال الرسمية والتي حدد شروط القبول بها من سن الرابعة، كما منع الاستثناء من بداية السن كما جاء بالقرار السابق، وبذلك وضع ضوابط ملزمة عند الالتحاق برياض الأطفال الرسمية.

٢- رياض الأطفال الخاصة (الملحقة بمدارس خاصة) فقد حدد بداية القبول بسن الرابعة مع التجاوز عن هذه السن بثلاثة شهور مع ملاحظة أن هذا الاستثناء بشروط حصرها المشرع في الآتي:

- أن تكون الروضة ملحقة بمدرسة ابتدائية.
- أن تكون في حدود كثافة الفصل المحددة وهي ستة وثلاثون تلميذاً فقط.
- أن يكون بالدراسة فصول تستوعب هؤلاء الأطفال.
- أن يستمر هؤلاء الأطفال في التعليم الابتدائي الخاص.

وترتباً على ذلك أن أصحاب هذه الدور والمالكين لها أخذوا يغادرون في رفع قيمة رسوم الالتحاق أو المطالبة بدفع مبالغ طائلة مقابل التجاوز للأطفال بهذه الدور خاصة الذين يستثنون من شروط السن هنا من ناحية ومن ناحية أخرى إقبال كثير من أولياء الأمور على إلتحاق أبنائهم بها، وقد انعكس ذلك على العملية التربوية، وظهور

العديد من المشكّلات التربوية والنفسية، كما يلاحظ أن هذا القرار بعد أول قرار وزاري وضع شروطاً وضوابط لرياض الأطفال الخاصة التابعة للتعليم الخاص. ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩، بشأن قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم حيث وضحت الأحكام المرافقة لهذا القرار شروط الالتحاق برياض الأطفال وذلك على النحو التالي:

- يحدد سن القبيل باعتبار أن أول اكتئاب هو تاريخ حساب السن، ويلحق الأطفال ما بين سن الرابعة وال السادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبيل تنازلياً من أعلى سن للمتقدّمين هبوطاً حتى الحد الأدنى، ولا يقبل الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن أربع سنوات، ويجوز في رياض الأطفال الخاصة نظام السنتين الملحقة بمدارس الابتدائية قبل اطفال تقلّ أعمارهم عن أربع سنوات في حدود ثلاثة أشهر مع ترتيبهم تنازلياً في حدود الكثافة المقيدة (٣٦) تلميذاً وذلك بشرط أن يكون بالدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص.
- وبالنسبة للمتقدّمين لرياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة، يكون الحد الأدنى لسن القبيل أربع سنوات وتسعة شهور مع مراعاة شروط الكثافة المقيدة.
- وبالنسبة لأبناء الدبلوماسيين والمصريين العائدين من الخارج يمكن قبولهم في فصول رياض الأطفال في الصغوف المناسبة لأعمارهم يتضح من ذلك أن هذا القرار أضاف إلى القرار الوزاري السابق ضوابط جديدة لنظام القبيل برياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة، كما اهتم بقبول أبناء العاملين العائدين من الخارج، ولكن يؤخذ عليه أنه سمح بالتجاوز عن السن المحددة للقبول بثلاثة شهور لهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يضع ضوابط محددة لنظام

قبول أبناء العاملين العائدين، الأمر الذي ترتب عليه الإقبال الشديد على الالتحاق برياض الأطفال الخاصة سواء نظام السنين أو نظام السنة الواحدة.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ حيث جاءت المادة الثانية تعديلاً للفقرة الثانية من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ حيث نصت على: يجيز في رياض الأطفال الخاصة الملحقة بمدرسة ابتدائية قبول أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات في حدود ثلاثة شهور مع ترتيبهم تنازلياً في حدود الكثافة المقررة (٤٠) تلميذاً، وذلك بشرط أن يكون بالمدرسة الابتدائية فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكثافة هذه الفصول، وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص.

يتبيّن من ذلك أن هذا القرار صدر من أجل مواجهة الإقبال المتزايد من قبل أولياء الأمور على إلتحاق أبنائهم برياض الأطفال، حيث سمح بالاستثناء من بداية السن بثلاث شهور مرة أخرى بعد إلغائها هنا من ناحية، ومن ناحية أخرى زاد من كثافة الفصل وذلك لإتاحة الفرصة لقبول أكبر عدد ممكن من الأطفال برياض الأطفال.

ثم جاء القرار الوزاري رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٠ م من أجل تعديل البند (٢) من الفصل الأول للأحكام المرافقية للقرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ حيث نصت المادة الأولى على:

- يكون حساب السن حتى أول اكتوبر، ويلحق الأطفال ما بين سن الرابعة وال السادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن المتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر، ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.
- ويجيز في رياض الأطفال الخاصة نظام السنين الملحقة بمدارس ابتدائية قبول أطفال في الصف الأول تقل أعمارهم عن أربع سنوات في حدود ثلاثة شهور مع ترتيبهم تنازلياً في حدود الكثافة المقررة (٣٦) تلميذاً، وذلك بشرط أن يكون

- بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء التلاميذ دون إخلال بكافحة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص.
- كما يجوز قبول أطفال في الصف الثاني في هذه المدارس في حدود الكثافة المقرونة وبشرط لا يقل السن عن أربعة سنوات وتسعة شهور وأن يكون له أقران في مثل سنهم في الصف الثاني بنفس المدرسة، وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية.
- وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال الخاصة نظام السنة الواحدة يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات وتسعة شهور مع مراعاة شرط الكثافة المقرونة.
- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفضل رياض الأطفال.
- . من الواضح أن هذا القرار أخذ يقلل من كثافة الفصل مرة أخرى حيث جعلها (٢٦) تلميذًا بعد أن رفعها القرار السابق إلى (٤٠) تلميذًا، ويمكن تبرير ذلك بأنه يرجع إلى اعتقاد المشرع للآثار المرتبطة على ارتفاع كثافة الفصل على العملية التربوية لأطفال الروضة.
- كما يلاحظ أن هذا القرار لم يضيف شيئاً جديداً بالنسبة لشروط القبول برياض الأطفال الرسمية، أما بالنسبة لرياض الأطفال الخاصة فقد أضاف إضافة جديدة وهي إتاحة الفرصة للأطفال للالتحاق بالصف الثاني برياض الأطفال بشرط أن يكون له أقران في نفس الفرقة، وأن يكون الاختبار الذي تعقدده الروضة تحت إشراف الإدارة التعليمية، ولذا يمكن أول قرار وزاري وضع شرطاً بجانب شرط السن عند قبول الأطفال.
- ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى على:
- ١- يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول اكتوبر.

- ٢- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنين بالدارس الرسمية أربع سنوات، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن المتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر.
- ٣- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنين الملحقة بمدارس ابتدائية ثلاثة سنوات ونصف، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن المتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر، وذلك في حدود الكثافة المقترنة بالفصل (٣٦) تلميذاً، يشترط أن يكون بالمدرسة فصول يمكنها استيعاب هؤلاء الأطفال دون إخلال بكثافة هذه الفصول وأن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية في التعليم الخاص، كما يجوز قبول أطفال في الصف الثاني في هذه المدارس في حدود الكثافة المقترنة، ويشترط لا يقل السن عن أربع سنوات ونصف، وأن يكون للطفل أقران في مثل سنه في الصف الثاني بنفس المدرسة وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية، وبالنسبة للمتقدمين لرياض الأطفال (نظام السنة الواحدة) يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات ونصف مع مراعاة الكثافة المقترنة.
- ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بنصوص برياض الأطفال يتضح من ذلك أن هذا القرار لم يضف شيئاً جديداً بالنسبة للقبول برياض الأطفال التابعة للمدارس الرسمية، أما بالنسبة لشروط القبول برياض الأطفال الخاصة فقد خفض بداية سن الالتحاق، حيث جعل بداية الالتحاق ثلاثة سنوات ونصف وذلك عند الالتحاق برياض الأطفال الخاصة نظام السنين بدلاً من ثلاثة وتسعة شهور كما جاءت به القرارات الوزارية السابقة، كما جعل بداية الالتحاق أربع سنوات ونصف عند الالتحاق بالصف الثاني، وأيضاً للمتقدمين للالتحاق برياض الأطفال نظام السنة الواحدة، وبذلك يأتي هذا القرار في سلسلة القرارات التي أثارت الفرصة لقبول أكبر عدد من الأطفال للالتحاق برياض الأطفال الخاصة، وبالتالي

أصبحت رياض الأطفال الخاصة منقناً لكثير من أولياء الأمور للاحاق أبنائهم بهذه الدور ليس إيماناً منهم بالدور الذي تقوم به في تربية الأطفال، وإنما كتدخل خلفي للالتحاق بساحر الحلقـة الابتدائية أقل من السن القانونية وخاصة لأبناء القادرين من أفراد المجتمع.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١م بشأن القبول برياض الأطفال

حيث نصت المـادة الأولى منه على:

- ١ يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول اكتوبر.
- ٢ يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال نظام السنين بالمدارس الرسمية أربع سنوات، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمن هبـوطاً حتى الحد الأدنى المـقرـ.
- ٣ يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنين الملـقة بمدارس ابتدائية ثلاثة سنوات ونصف، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمن هبـوطاً حتى الحد الأدنى المـقرـ مع مراعاة الـازيدـ كثافة الفصل عن (٤٠) طلـفـاً، ويـشـرـطـ أنـ يـكـونـ بالـمـدـرـسـةـ فـصـولـ يـمـكـنـهاـ استـيعـابـ هـؤـلـاءـ الـأـطـفـالـ دونـ إـخـلـالـ بـالـحدـ الـأـقـصـىـ لـكـثـافـةـ (٤٠) طـلـفـاـ لـلـفـصـلـ، وـأنـ يـسـتـمـرـ هـؤـلـاءـ فـيـ الـدـرـاسـةـ بـالـحـلـقـةـ الـابـتدـائـيـةـ فـيـ التـعـلـيمـ الـخـاصـ.

كما يجوز قبول أطفال في الصف الثاني بهذه المدارس في حدود الكثافة المقررة ويشترط لا يقل السن عن أربع سنوات ونصف وذلك بعد اجتياز اختبار قبول تحت إشراف الإدارة التعليمية.

وبالنسبة للمتقدمن لرياض الأطفال الخاصة (نظام السنة الواحدة) يكون الحد الأدنى لسن القبول أربع سنوات ونصف مع مراعاة الكثافة المقررة.

يتضح من ذلك أن هذا القرار وجه اهتماماً خاصاً برياض الأطفال الخاصة حيث رفع كثافة الفصول برياض الأطفال الخاصة إلى (٤٠) طفلاً يدلاً من (٣٦) طفلاً في الفصل الواحد، ويمكن تفسير زيادة كثافة الفصل في هذا القرار بأنه يرجع إلى ازدياد الإقبال على الالتحاق برياض الأطفال الخاصة، والعمل على استيعاب أكبر عدد ممكن من الأطفال المتقىمن.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥م ببيان سن القبول برياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى منه على:

- 1- يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول اكتوبر.
 - 2- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية نظام السنين أربع سنوات، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين.
 - 3- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال الخاصة نظام السنين ثلاث سنوات ونصف، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين على أن يستمر هؤلاء الأطفال في الدراسة بالحلقة الابتدائية بالتعليم الخاص.
 - 4- يجوز قبول الأطفال في الصف الثاني برياض الأطفال بالمدارس الرسمية بشروط لا يقل السن عن خمس سنوات، وبالمدارس الخاصة بشروط لا يقل السن عن أربع سنوات ونصف.
 - 5- لا يجيز قبول أطفال في سن الإلزام بحضور رياض الأطفال.
 - 6- لا تزيد كثافة الفصل عن أربعين طفلاً مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر.

كما نصت المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠ على شروط

القبول برياض الأطفال على النحو التالي:

- أن يكون حساب السن في القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة حتى أول اكتوبر.
- يكون الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة نظام السنتين أربع سنوات على الأقل، وفي المدارس نظام السنة الواحدة خمس سنوات على الأقل، ويتم القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين.
- يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالمهدي (ما قبل رياض الأطفال) بالمدارس الرسمية والخاصة والذين يبلغون سنهم أربع سنوات أثناء العام الدراسي، وفي موعد إقصاد أول فبراير إلى الصف الأول برياض الأطفال بهذه المدارس، كما يجوز تحويل الأطفال الملتحقين بالصف الأول برياض الأطفال والذين يبلغون سنهم خمس سنوات أثناء العام الدراسي في موعد إقصاد أول فبراير إلى الصف الثاني برياض الأطفال، وفي كلتا الحالتين السابقتين يشترط توافر أماكن لهم تقررهالجنة من الشئون القانونية والتوجيه المالي والإداري والتعليم الخاص بالديرية مع الالتزام بالكتافة المقررة.
- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بحصوله برياض الأطفال، ولا يجوز قبول أطفال في الصف الأول الابتدائي إلا في أول اكتوبر وطبقاً للقواعد التنسيق.
يتضح من ذلك أن التشريعات سواه على مستوى وزارة الشئون الاجتماعية أو على مستوى وزارة التربية والتعليم اهتمت بنظام القبول برياض الأطفال، ولكن من الملحوظ أن التشريعات الصادرة من وزارة التربية والتعليم لم تضع معايير للقبول سوى سن الطفل، بينما يلاحظ أن التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أضافت بعض المعايير الأخرى بالإضافة إلى السن، من هنا يلاحظ أن هناك ازدواجية في نظام القبول برياض الأطفال في مصر، ومن الملحوظ أيضاً أن التشريعات الخاصة

بنظام القبول برياض الأطفال اتسمت بالذبحة وعدم الاستقرار والسبب في ذلك يرجع إلى ازدياد الإقبال من أولياء الأمور على إرسال أبنائهم للالتحاق برياض الأطفال، وذلك لتيسير إجراءات القبول برياض الأطفال، حيث أن سهولة الالتحاق برياض الأطفال، وعدم تعقد الإجراءات يشجع أولياء الأمور على إلحاق أبنائهم برياض الأطفال.

وتشير إحدى الدراسات التربوية إلى أن معظم رياض الأطفال تراعي شرطين جوهريين في قبول الأطفال وهما مراعاة الحالة الصحية، وقرب سكن الطفل من الروضة، ويمكن تفسير ذلك أن مراعاة الشرط الأول يتماشى مع ما نادت به التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية عند قبول الأطفال بالروضة، أما بالنسبة للشرط الثاني فيرجع إلى وجود وسائل مواصلات خاصة بالروضة.

كما كشفت الدراسة بأن بعض دور رياض الأطفال تضع شروطاً مثل عقد اختبارات ذكاء للأطفال عند القبول، ومراعاة مستوى الوالدين الاقتصادي/ الاجتماعي، وعقد لقاءات شخصية للطفل عند القبول، وأخيراً تفضيل أبناء العاملات بالروضة، ويفسر ذلك بأنه يرجع إلى أن بعض دور رياض الأطفال تأخذ بهذه الشروط من أجل التفضيل بين الأطفال المتقدمين للالتحاق بهذه الدور، كما أن بعض رياض الأطفال التي تتبع الجمعيات الأهلية والدينية تضيف شرطاً آخر للقبول برياض الأطفال وهو عقد مقابلات شخصية مع أولياء الأمور.

وبعد عرض شروط القبول، يمكن توضيح إجراءات القبول برياض الأطفال من منظور التشريعات.

المحور الثاني: إجراءات القبول:

وهي عبارة عن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها الدار بهدف التحقق من الشروط الموضوعة أو المعاصف المطلوبة في الأطفال الذين يرغب أولياء أمرهم في إلحاقهم بهذه الدار

ومن الواضح أن تشيريعات الطفولة أولت هذا الجانب اهتماماً واضحاً، فمن الملاحظ من بعض القرارات الوزارية والقوانين الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية توضح إجراءات القبول على النحو التالي: يتقدم ولـي أمر الطفل بطلب التحاق بالدار على الاستئمارة المعدة لذلك مرفقاً به الآتي: شهادة ميلاد الطفل أو مستخرج رسمي منها، صورتين شعريتين للطفل

ثم يقيد بعد ذلك طلب الالتحاق في السجل المعـد لذلك، ويجرى مقابلة أولياء أمور الطفل وأسرته قبل الالتحاق، ويؤخذ إقرار كتابي من ولـي أمر الطفل بتسلمه واستلامه في المواعيد المنقـى عليها طبقاً لبطاقة تـعد لذلك يتم فيها تحديد الشخص الذي ينوب عنه ولـي الأمر عند الاضطرار.

اما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد وضـعت التشريعات المنظمة إجراءات القبول بمدارس هذه المرحلة فتوضـح الأحكام المرافقة للقرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م القواعد التنظيمية التي تتبع في إجراءات القبول برياض الأطفال وذلك على النحو التالي:

أ- يفتح باب القبول في الوقت الذي تحدـدـه المديرية التعليمية، على الا يبدأ تقديم الطلبات قبل أول يونيو من كل عام، ولا يجوز الامتناع عن قبول طلبات الالتحان المستوفاة لشروط السن - طالما أن موعد التقديم ما زال مفتوحاً.

ب- تتولـي المديرية التعليمية في ضوء ذلك تحـديدـ المواعيد التالية وإعلانها في مكان ظاهر بكل مدرسة:

- موعد بدء وانتهاء تقديم الطلبات للمـسـتجـدين.
- موعد إرسال كشوف المرشحين للقبول من المدرسة إلى المديرية أو الإدارـة التعليمـية.
- موعد إعادة الكشوف إلى المدرسة بعد المراجـعة لإعلـان أسمـاءـ المـقبولـين، ويراعـى في ذلك كلـهـ أن تنتهي إجراءات القبول تماماً قبل بدء الدراسة بوقـتـ كـافـ.

- جـ- يرفق بطلب الالتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها. وكذلك المستندات الرسمية المطلوبة، وتقوم المدرسة بتسجيل الطلبات المقدمة إليها ومرفقاتها في سجل خاص أولاً بأول بارقام مسلسلة بتاريخ التقديم، ويحمل مقدمها إيصالات بالاستلام ويوضع بها الاسم والتاريخ والمرفقات.
- دـ- فور انتهاء موعد تقديم الطلبات، تحرر المدرسة كشوفاً بأسماء وبيانات جميع الأطفال المقدمين مرتبة وفق القواعد العامة المشار إليها، ثم تحرر كشوف بالمشحين للقبول وبياناتهم، وترسل هذه الكشوف من ثلاثة نسخ إلى المديرية أو الإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة.
- هـ- تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية مراجعة البيانات واعتماد الكشوف النهائية، وتعاد نسخة منها إلى المدرسة لإعلانها في مكان ظاهر، وإخطار أولياء أمور الأطفال المقبولين لاستكمال إجراءات القبول في موعد تحدده المدرسة.
- من الملحوظ أن هناك تبايناً ظاهراً في إجراءات القبول من خلال التشريعات التي أصدرتها كل من الوزارتين وزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، حيث تركت التشريعات الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية أمر القبول برياض الأطفال لمجالس الإدارة، وأصحاب رياض الأطفال الخاصة، مما جعلهم يقبلون من يريدون قبوله ويقومون بالفضلاة بين المقدمين خاصة من يدفع أكثر، ومن هنا يلاحظ -كما يشير الواقع- أن هناك كثيراً من رياض الأطفال خاصة بابناء المقدرين والموسرين، ورياض أطفال خاصة بابناء متوسطي المكانة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا يمكن القول بأن رياض الأطفال لا تتحقق تكافؤ الفرص بين أطفال المجتمع.
- أما بالنسبة لنظام الدراسة برياض الأطفال فقد نصت المادة (٧٦) من القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ على: أنه لا يقسم يوم الروضة إلى حصص دراسية بل تعمل بنظام اليوم الكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متعددة، ويسرون بخبرات متكاملة تنسى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية

والانفعالية، ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الابادئة والحركة مع تخصيص أوقات النشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل، ولا يجيز بأى حال من الأحوال نكليف الأطفال بواجبات منزلية.

وهناك العديد من المرين الذين يؤيدون اليوم الكامل بالروضة وذلك للعديد من الأسباب والتى من أهمها: إتاحة الوقت الكافى للأطفال للانتهاء مما يقومون به، بحيث يمكن توقفهم طبيعياً غير مفروض عليهم، وهذا المناخ من التعليم الذى يراعى الحاجات الفردية وأنماط التعلم المختلفة يشجع الأطفال على تنمية التفكير وأساليب العمل والتركيز، مساعدة الأطفال على تنظيم وتقسيم بأنفسهم، وهذا من الصعب تحقيقه إنما تم تقسيم يوم الطفل بالروضة إلى حصص وفترات قصيرة، وتحديد وقت لكل عمل يقوم به، كما أنه فى اليوم الكامل يتم دمج الموضوعات التقليدية المختلفة فى نشاط واحد فمتلا الكتابة التى يمارسها الطفل فى أى وقت فى الروضة تشمل عادة الرسم، القراءة، تحسين الخط، تذكر الخبرات السابقة أو تذليل أشيا، وأحداث، تعلم اللقط بالطريقة الغير مباشرة بالإضافة إلى تفاعل الطفل مع المعلمة. هذا بالإضافة إلى أن نظام اليوم الكامل يتبع الفرصة للأطفال للاختيار، وهذا يتطلب من معلمة الروضة أن تفعل ذلك من خلال وضع مجموعة من الوسائل والامكانيات والأنشطة أمام الطفل وتمكنه من ممارسة حاجته لل اختيار، حيث أن حرية الاختيار تعلم الطفل كيف يكون مسؤولاً عن اختياره وكيف يحسن استخدام هذه الحرية فى تنظيم وقته، كما أن نظام اليوم الكامل يساعد على تحقيق مبدأ السرعة الذاتية، وتغير هذه الفكرة فكرة أساسية من التنظيم المرن لوقت الطفل حتى يتناسب والسرعة الذاتية للأطفال واحتياجاتهم ومستويات فهوم المقاوطة المختلفة.

- ثم صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٤م، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه يراعى الالتزام بتنفيذ الآتي:
- تقسم قاعة رياض الأطفال إلى أركان للنشاط بحيث تحتوى على مسرح عرائس، مكتبة منضدة للفن، منضدة للعلوم، ركن للموسيقى، لوحة وبرية، مجموعة متنوعة من المكعبات بأحجام وألوان مختلفة، ومنطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس الكبار لألعاب التمثيل والخيال.
 - ترتيب المناضد في شكل مجموعات.
 - تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد في عملها الأطفال.
 - تجهيز الفناء الخارجي بألعاب التسلق والتزلق والأماواقي.
 - تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر.
- أما المادة الثانية من ذات القرار السابق فقد حظرت حظراً باتاً على تنظيم قاعة رياض الأطفال إلى صفوف، حظر استخدام الألعاب الميكانيكية، حظر أجبار الأطفال على الكتابة وذلك اكتفاء ببطاقات إعداد الطفل للكتابة، حظر عقد امتحانات وإعطاء درجات للأطفال وإعطاء واجبات منزلية.
- ولكن رغم ذلك أشارت بعض الدراسات أن القائمين على العملية التربوية برياض الأطفال وأيضاً المشرفين يقومون بتقسيم اليوم الدراسي بالروضة إلى حصص، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى اعتقادهم بأن نظام التربية بالروضة يشبه إلى حد كبير نظام التعليم في المدرسة الابتدائية، خاصة وأن اعتقادهم هذا مبني على أن من وظائف رياض الأطفال هو الاهتمام بالجانب المعرفي، وهذا يشير إلى أن هذا يخالف ما نصت عليه التشريعات المنظمة للعمل برياض الأطفال.

الفصل الثالث

الجهود التشريعية لبرامج رياض الأطفال

برامج رياض الأطفال

- إن رياض الأطفال تلعب دوراً واسعاً في تربية الطفل، وعذراً للرور يتمثل في:
 - أنها تسعى إلى تحقيق النمو التكامل للطفل.
 - توجيهه وإكساب الأطفال العادات السلوكية التي تتفق مع قيمة عادات وتقالييد المجتمع الذي ينتمون إليه، وتنمية ميولهم، واكتشاف قدراتهم، والعمل على تنميتها بما يتفق مع حاجات المجتمع الذي يسعى إلى التقدم.
 - فهو الأساس العريضة لأداب السلوك والإدراك المعنوي والأحساس والعادات والعلاقات مع الآخرين.
 - خلق وابجاد جو منتساق ومتواافق بين جماعة الأطفال وتنمية احتياجات الأطفال وعاداتهم السلوكية وتوجيههم إلى نواحي السلوك السوية التي تتفق مع قيم وعادات وتقالييد المجتمع السائدة في هذا السن.
 - ولكن يصبح الدور الذي تقوم به رياض الأطفال فعالاً، تبرز أهمية وجود البرامج التي تحلق الدور المنوط برياض الأطفال، ويساعد على نمو الطفل وتنمية قدراته وتفتح آفاق احتياجاته وإشباع احتياجاته وتوجيه ميوله وتنميتها من خلاله.
 - ويقصد بالبرامج في رياض الأطفال كل ما تحتوى عليه الروضة من مواقف وخبرات وأنشطة وأساليب ووسائل تتجه في مجموعها نحو تحقيق التكامل في مظاهر نمو الطفل المختلفة، ونطراً لأهمية البرامج الجيدة في تحقيق الدور المطلوب من رياض الأطفال، فإن بعض المربين يرى أن البرنامج في رياض الأطفال يجب أن يتكون من مجموعة من الخبرات التعليمية المتكاملة المقسمة إلى أقسام ثلاثة تتضمن مع عمر الطفل الزمني وقدراته العقلية وخصائص نموه، والتي هي عادة ما تشترق من

هذه الخصائص النهائية وتنبع من حاجات الأطفال وقدراتهم الخاصة؛ تسعى نحو تحقيق مطالب فهوم، وتسهل عليهم الانتقال من مستوى لأخر ومن هذا المنطلق يقترح بعض المربين أنه لكي نرقى بال التربية في رياض الأطفال ينبغي أن يشتمل البرنامج على العديد من الأنشطة والتي تتضمن في:

- أنشطة لتنمية وتنسق العضلات الجسمية
- أنشطة تتعلق بالنظافة.
- أنشطة لتنمية العادات الصحية
- أنشطة تتعلق بطبيعة الملاحظة
- أنشطة تتعلق بتدريب الحواس
- أنشطة تتعلق باللغة وعمليات العدد.

وتقترن ذلك بعض المربين بأن برنامج الروضة ينبغي أن يشتمل على:

- فترة اللعب الحر غير المنظم بهدف الاستكشاف والتعرف.
- فترة للنشاط الجماعي حيث يلتقي الأطفال حول المربية وتلتقيهن توصياتها.
- فترة لتناول وجبة خفيفة
- فترة اللعب الحر خارج فرن الدراسة في الدار.
- فترة تجتمع فيها المربية مع الأطفال حيث يمارسون أنشطة منتظمة لتجمیع خيوط أنشطة اليوم.

ولهذا يرى بعض المربين أن هناك مجموعة من الأسس التي تقوم عليها برامج رياض الأطفال ويجب على المسؤولين عن تحضير وتصميم البرامج برياض الأطفال مراعاتها ومن هذه الأسس ما يلى:

- الاهتمام بالنمو الشامل والتكامل للطفل جسمياً وعقلياً وانفعالياً واجتماعياً مع مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال، ولا يتحقق هذا النمو إلا بالاهتمام لجميع جوانب النمو بشكل متوازن من خلال الأنشطة المتنوعة التي تتنمي المفاهيم

- والمعارف والمهارات والاتجاهات والميول والاهتمامات أو الجوانب المعرفية والنفسحركية والوجدانية.
- الناكسيد على دور الطفل في عملية التعلم وعلى فاعليته من خلال النشاط الذاتي التلقائي والاعتماد على اللعب والمارسة الفعلية التي تتمشى وطبيعة الطفل في هذه المرحلة مثل الأنشطة الحركية والقصة والرسم والتشكيل والتغيير بالغاء والرقص والتتمثيل والدراما وكل ما يجد الطفل نفسه فيه ويعبر من خلاله عن ذاته توسيع العلاقة بين الطفل والبيئة التي يعيش فيها وتلك من خلال إتاحة الفرصة للأطفال للتعامل مع الأشياء بشكل مباشر والقيام بجولات وزيارات إلى الأماكن الطبيعية وتنمية حواس الطفل، والقدرة على الملاحظة والتجريب والاكشاف للتوصل إلى الاستنتاجات وأدراك العلاقات بين الأشياء والقيام بالمبادرة في حل المشكلات.
 - الإكثار من الوسائل التعليمية الحسية والأدوات والامكانيات والخامات والألعاب التربوية لتكون بمثابة المعلم بالنسبة للطفل تنمو فيه مهارات التعلم الذاتي والإبتكار والاكشاف.
 - إتاحة الفرصة لإطلاق طاقة الجسم الحركية وتنمية المهارات الحركية المختلفة، والاهتمام بصحة الطفل وغذائه وتوفير أماكن اللعب في الهواء الطلق تتتوفر فيها شروط الأمن والسلامة.
 - توفير فرص للنمو الاجتماعي والأخلي السوى وتنمية المهارات الاجتماعية التي تساعد الطفل على العيش في جماعة مثل التعاون والعمل الجماعي والانتماء الأسري واللعب مع الآقران والتعاطف مع الآخرين والانتماء للوطن.
 - إتاحة الفرصة لكل طفل لتحقيق ذاته وتنمية قدراته واستعداداته إلى أقصى حد ممكن، وتكوين صورة إيجابية عن نفسه مع مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال في معدلات النمو والظروف الاجتماعية والثقافية والأسرية.
-

- الاهتمام بالنمو المعرفي واللغوي للطفل بالإضافة إلى التنمية التأملية بأسلوب ي يقوم على اندماج الطفل في المواقف التعليمية لتكوين مفاهيم وتنمية مهاراته بمبادرة ثانية.

تحقيق التعاون الوثيق بين البيت والروضة لتنسيق الجهود من أجل تنمية الطفل وتحقيق الانتقال التدريجي من البيت إلى المدرسة وإشراك الأسرة في عمليات التخطيط والتنفيذ للبرامج التربوية للروضة بشكل فعال.

رئيسي يتحقق الموروث الذي تقدم به رياض الأطفال ينبغي أن يتتوفر في البرنامج عن طريقه الشروط التالية:

أن يخطط البرنامج من وجهة نظر شاملة للطفل في بيئته الحالية من حيث انتمامه لعائلة كبيرة أو صغيرة من المدينة أو من الريف، معنى أن تكون تجارب الطفل هي أساس التخطيط ويتم إرشاده من خلال خطوات متتابعة إلى إنجازات وتجارب جديدة.

يجب أن يراعي البرنامج صحة الطفل وسعادته وأمنه واستجابته.

يجب أن يوفر البرنامج الجديد المجال للنمو الانفعالي.

أن يوازن البرنامج بين الأنشطة الهدامة والأنشطة الأخرى، مع ترك فترات زمنية طويلة لكي يتمكن الطفل من اختيار نوع النشاط الذي يتفق مع ميلوله.

أن يوفر البرنامج الجديد العديد من الفرص لنمو الطفل الذاتي والاستقلالية، كما يجب أن يوفر الفرصة لتعليم الطفل اتخاذ القرار من خلال التجربة، أن يضع البرنامج الجيد قواعد للسلوك مع المحافظة على استمرارها من أجل حماية الفرد والجماعة والبيئة التعليمية، ويتم ذلك بمساعدة الطفل على تعلم أساس القواعد المختلفة.

أن يجعل البرنامج على تحدى قدرات الطفل العقلية، وذلك بتشجيعه على التفكير والتعلم والتذكر واستخدام التجربة والتجربة.

- ان يوفر البرنامج الوقت المناسب للتعبير عن الذات، وان يحتوى على الغن والأدب والموسيقى من أجل التعرف على الإبداع.
- ان يعمل البرنامج على تنمية الافتاظ الطفل اللغوية عن طريق تعليم الكلمات وكيفية بناء الجمل، والعمل على إيجاد الفرص لكي يتكلم الطفل.
- ان يعمل البرنامج على توفير فرص النمو الاجتماعي، وذلك بمشاركة الطفل الأطفال الآخرين وتفاعلهم، وبأخذ دورهم، وان يتعلم كيفية اختيار الأصدقاء.
- ان يشجع البرنامج الطفل على كيفية الاهتمام بجسمه، وتعرفه على أجزائه، وعلى ممارسة العادات اليومية مثل الأكل والراحة والإخراج.
- ان يتبع البرنامج الفرصة لمارسة الأنشطة خارج الفصل، وعند تغدر ممارسته فى الخارج يمارسه دخل المبنى.
- ان يعمل البرنامج على متعة الطفل، وان تكون المادة المقدمة للطفل جذابة وشيقة وان يحتوى على العديد من الموضوعات.
- ان يراعى البرنامج فى تنفيذه اهتمامات واحتياجات الآباء، وأولياء الأمور بالإضافة إلى اهتمامات الأطفال، وذلك بتقديم المساعدات للأباء وأولياء الأمور لكي يشعروا أنهم ذو أهمية لنمو أطفالهم وتطورهم.
ويرى بعض المربين أنه يجب أن يراعى فى برنامج الأطفال ما يلى:
- ان يقوم البرنامج على أساس أن الطفل كل لا يتجزأ، وان الرعاية التي ينبغي أن توفرها لأبد أن تقدم بصورة شاملة بحيث تتناول النمو الجسمى والحركى والعقلى والاجتماعى والانفعالي.
- ان تأكيد البرامج التربوية التى تقدم لطفل ما قبل الدراسة على أهمية التربية الدينية والخلقية وتنبئتها عن طريق الممارسات التربوية والسلوكية.
- ضرورة إشباع حاجات الطفل وتنمية قدراته وإمكاناته استعداداته وتحقيق ذاته.

- أن يراعي البرنامج القيم والاتجاهات والمهارات الإيجابية، والخصائص النفسية ومستوى نضج الطفل الانفعالي والاجتماعي.
- تعديل وتحثير سلوك الأطفال - الغير مرغوب فيها - وإكسابهم قيم واتجاهات مرغوب فيها.
- تنمية المهارات الشخصية الازمة لتحقيق الاستقلال الذاتي والثقة بالنفس.
- التعود على احترام النظام وتنفيذ بعض الأوامر والتعليمات البسيطة الخاصة بالنظام والنظافة.
- ضرورة إكساب الأطفال الالتزام بالمعايير والقواعد السلوكية إلى جانب ما تساهم به البرامج التربوية في التوافق الشخصي والاجتماعي ومساعدة الطفل على تأكيد ذاته وتكونن مفهوم موجب عن ذاته والاعتماد على النفس والاستقلال وحب الاستطلاع والاستكشاف واللعب الجماعي.
- ضرورة الرعاية التربوية والنفسية بهدف تعويض الأطفال عن الحرمان الناتج عن الإهمال في رعايتهم الأسرية حتى يمكن وقاية الطفل من المشكلات الناتجة عن الحرمان الثقافي أو الاجتماعي أو العاطفي أو الحرمان من الرعاية والاهتمام الأسري أو استخدام أساليب غير سوية في التنشئة.
- أن يهدف البرنامج إلى تنمية القدرات العقلية المعرفية للأطفال وإلى إكساب الطفل العديد من المفاهيم وتدريبه على العديد من العمليات العقلية المعرفية مثل التصنيف والتسلسل والترتيب والتعليل والربط بين الأسباب ونتائجها هذا إلى جانب ثراء الحصيلة اللغوية.
- التدريب على مهارات التمييز من خلال العمل واللعب.
- ضرورة التأكيد على إكساب الطفل مفاهيم الأعداد والأحجام والألوان المختلفة وتدريبهم على مهارات التصنيف والتسلسل.

يتضح من ذلك أن الهدف الرئيسي من برامج رياض الأطفال هو الارتقاء بنحو الطفل المتكامل من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية والوجدانية، ومن هنا المنطلق أولت التشريعات المتمثلة في بعض القوانين والقرارات الوزارية برامج تربية الطفل عناية بالغة الأهمية، وفيما يلي توضيح ذلك:

فقد صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ م بشأن دور الحضانة، حيث نصت المادة (١٠) منه على نظام الرعاية الصحية التي تتبع في دور الحضانة حفاظاً على صحة الأطفال على الآتي: تقوم الدار بما يلي:

- توقيع الكشف الطبي الشامل على المستجدين وحفظ التقرير الطبي بملف الطفل.
- تحصيص حجرة بها صيدلية مزودة بكافة الإسعافات الأولية على أن تستقل كحجرة عزل للحالات المرضية وتوجيهها للعلاج المناسب في حينه.
- الإشراف على النواحي الصحية للدار.
- الكشف الدوري على الأطفال بمعرفة الطبيب مع متابعة إجراء التحصينات الإجبارية لهم.
- الناقد من سلامة المخالفين للأطفال وخلوهم من الأمراض المعدية والمتقطنة.

يتضح من ذلك أن هذا القانون أكد على الكشف الطبي الشامل على الأطفال المستجدين بالدار (المتحققين بها) وتسجيل نتائج هذا الكشف وحفظه في ملف الطفل لمتابعة تقدم نموه وتطوره، هنا بالإضافة إلى الكشف الدوري خلال تواجده بالدار وذلك بمعرفة الطبيب وتقديم التحصينات اللازمة ضد الأمراض المعدية، وهذا يتطلب وجود طبيب بكل دار من دور الحضانة أو طبيب محدد من الحضانات يقوم بالإشراف عليها، ولكن الكثير من الدراسات التربوية هذا بالإضافة إلى الواقع يشيران إلى عدم وجود طبيب بهذه الدور، كما أكد هذا القانون على وجود صيدلية بالدار واستغلالها كحجرة عزل للحالات المرضية لكن الملاحظ أنه لا توجد صيدليات بدور الحضانة، وأيضاً لا توجد حجرات عزل بها وربما يرجع ذلك إلى ضيق دور الحضانة، كما اشترط

القانون خلو جميع من يتعامل مع الأطفال من مشرفات ومربيات وعاملات خلوهن من الأمراض المعدية أو الأمراض المخولة حتى لا تنقل العدوى لهم، وهذا يتطلب الكشف الدوري لجميع العاملات بدور الحضانة لتتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية لما بالنسبة للتغذية نظر نص (لادة (١١) من ذات القانون على الأقسام بتغذية الأطفال على النحو التالي:

- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تضعها الإدارة العامة للأسرة والطفولة، وللحظ أن هذا البند لا يتحقق حيث أن الأسرى التي تقدم الوجبات الغذائية لأطفالها وإرسالها معهم إلى دار الحضانة ولذلك فإن هذه الوجبات تتفاوت من طفل لآخر نظراً لتفاوت المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة، هنا بالإضافة إلى عدم وعي الكثير من أولياء الأمور بالعناصر الغذائية الأساسية اللازمة للطفل والتي يجب أن تحتويها الوجبات الغذائية المقدمة للطفل.
- توجيه الأسر للأسس الصحية للتغذية، وتكوين العادات الغذائية السليمة، وهذا يتطلب أن تقوم دور الحضانة بعقد ندوات توعية لأولياء الأمور بصفة عامة والأمهات بصفة خاصة عن نظام التغذية ومكونات الغذاء الجيد الذي يقدم للأطفال، ولكن الملاحظ أن غالبية دور الحضانة لا تقوم بذلك هذا العمل، وإنما يقتصر دورها على تسلم الطفل والوجبة المرسلة معه وتغذيته بها ثم تسليمه دون مراعاة لهذه الأسس.
- الإشراف الصحي على الأدوات والمواد المستخدمة في تغذية الأطفال، وهذا يتطلب أن تكون هناك لجنة صحية من الإدارة الصحية بالمنطقة التي توجد بها دور الحضانة للمتابعة بصفة دورية على هذه الأدوات، وكتابة تقرير عنها.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨ م موضحاً نظام الرعاية، وبرامج الخدمة بهذه الدور، حيث نصت المادة (١٠) منه على الرعائية الصحية، حيث تقدم الـ (الرعاية بالآمن) :

- ١- تقييم الكشف الطبي الشامل على المستجدين وحفظ التقرير الطبي بلف الملف.
- ٢- تخصيص حجرة بها صيدلية مزودة بكافة الإسعافات الأولية على أن تستغل كحجرة عزل للحالات المرضية وتوجيهها التوجيه المناسب في حينه.
- ٣- الإشراف على النواحي الصحية للدار.
- ٤- الكشف الدوري على الأطفال بمعرفة الطبيب مع متابعة إجراء التحصينات الإيجابية لهم.

٥- النايك من سلامة المخالفين للأطفال وخلوهم من الأمراض العدبية والتوليفة.
اما المادة (١١) من نفس القرار فقد اهتمت بالغذائية حيث نصت على

الاهتمام بتغذية الطفل على النحو التالي:

- ١- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية الازمة للطفل وفق المقررات التي تضعها الإدارة العامة للأسرة والطفولة.
- ٢- توجيه الأسر للأسس الصحية للتغذية، وتكوين العادات الغذائية السليمة.
- ٣- الإشراف الصحي على الأدوات والمأوى المستخدمة في تغذية الأطفال.

اما المادة (١٢) من ذات القرار فقد تضمنت الرعاية التربوية حيث نصت على أنها من أبرز مهام دار الحضانة وعن طريقها تناح الفرنس للأطفال للتنمية بأوقاتها داخلها بعيداً عن الشعور بالحرمان الأسري، لهذا يجب أن تتوافر بدار الحضانة الوسائل والإمكانيات التالية:

- ١- الألعاب الخارجية بأنواعها والزلالات والمراجيح، الكرة، إلخ.....
- ٢- الألعاب الداخلية (المدادات، المكعبات، العربات، المجلات المصورة) والتي تتبع الفرصة لنمو الإدراك الحسي والنفسي والعقلي والبدني إلى جانب الشعور بالملونة.

- ٣- الأغانى والأشيد.
- ٤- الحفلات والرحلات.
- ٥- توفير الوقت الكافى لراحة الأطفال وذوبهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدنى والعقلى دون إرهان.

ثم جاءت المادة (١٢) متضمنة النواحي التربوية، حيث نصت على: يراعى نى

لـ (اللبن ما يلى):

- ١- إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول.
- ٢- عدم التركيز على تعليم مهارات الاتصال من قراءة وكتابة وحساب فى السن الأولى للطفل، ويمكن البدء بها من سن الخامسة على أن يقوم لهذا العمل مشرفة تربوية أو تحت إشراف تربوى.
- ٣- التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل الصدق، الأمانة، النظافة، احترام ملكية الغير، احترام الملكية العامة والتعاون وغيرها من الأنشطة السلوكية المستهدفة التى تخلق منه مواطننا صالحا.
- ٤- الإكثار من استخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة فى الأنشطة التعليمية بالدار.
- ٥- استخدام البرامج الملاعبة لأعمال الأطفال، ووضع البرنامج المتنوع المتوازن الذى يساعد على النمو السليم للأطفال، واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم والعمل على تنميتها.
- ٦- استخدام الرسم كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقاته.
- ٧- إكساب الطفل خبرات جديدة من خارج الدار عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن الهامة القريبة مثل المتاحف والمعارض والحدائق وما إليها.
- ٨- أن يسلك العاملون بالدار سلوكاً مثالياً باعتبارهم قدوة للأطفال ويقومون بمحاكاةهم وتقليلهم

٩- توفير العدد الكافي من القصص والجلات المصورة المناسبة لأعمار الأطفال
التحقين بالدار.

فمن الملحوظ أن نظام دور الحضانة يعد من أفضل النظم المساعدة للرعاية الأسرية، حيث أن التشريع المصري اهتم بها ووضع لها نظاماً منظوراً لها راعى فيها تطبيق كل الأساليب العلمية الحديثة، حيث تقدم في دور الحضانة الرعاية الصحية والتربوية والترويحية والتعلمية والنفسية من سن الولادة حتى السادسة، ولاشك أن هذا الدور تزداد أهميته كلما ازداد عدد العاملات في المجتمع.

ومن أجل أن تؤدي دور الحضانة دورها على أكمل وجه، وحتى تقدم الرعاية الكاملة للأطفال فإن هنا يتطلب ضرورة الرقابة على دور الحضانة وذلك بقيام جهاز إداري كفء، من أجل التأكد من حسن أدائها للخدمات المكلفة بها على أكمل وجه، كما يتطلب ذلك أن تتدخل الدولة لإنشاء بعض دور الحضانة مع القيام بتحديد رسوم قبول تتناسب مع إمكانيات الأسر متوضطة الحال حتى لا تكون زيادة الرسوم عائقاً دون استفادة أطفالهم بهذه الخدمة.

وقد اهتمت وزارة الشئون الاجتماعية بوضع برنامج شهري، حيث نصت المادة (٤) من اللائحة الداخلية التمودجية للدار على ما يلى: يكون للدار برنامج نشاط أسبوعي وشهري يناسب الأطفال فوق سن الثالثة وتتضمن البرنامج الأسبوعي مشاهدة فيلم أو مسرحية تناسب إدراك الطفل ويكون ذلك بالاتفاق مع قصر الثقة بالحافظة، كما يتضمن البرنامج الشهري الاحتفال بأعياد الميلاد للأطفال، والقيام برحلة تستغرق اليوم خارج الدار.

اما المذكورة التوضيحية لهذا القرار، فقد وضعت برنامجا يوميا للاسترشاد به

لبرامج الخدمة بدار الحضانة وذلك على النحو التالي:

برنامجه يومي لبرامج الخدمة بدار الحضانة:

-الفترة الأولى وتشمل:

استقبال الأطفال، تسجيل ملاحظات عامة عن كل طفل خاصة المظاهر العام

والحالة الصحية والمعنوية والنشاط والحيوية، نشاط حركي بسيط يتناسب مع قدرات

الأطفال لامتصاص معاناتهم من ترك أسرهم اليومي.

-الفترة الثانية وتشمل:

تناول وجبة (الإفطار) خفيفة، أنشطة جماعية لا تعتمد على الحركة العنيفة

مثل (رسم، تشكيل، غناء، أناشيد فردية، الاستماع إلى موسيقى وقصة، تمثيل).

أنشطة خارجية خاصة بالعجلات الكبيرة وتتميز بالحركة والانطلاق، وينتقل فيها

الأطفال عادة للفناء أو الحديقة مثل (عجلات، كور، حبال، بناء أرجوحة، زلاقة)،

تنظيف الأطفال نظافة عامة.

-الفترة الثالثة وتشمل:

راحه يمكن أن يتخلله الاستماع إلى قصة شامة ترويها المشرفة أو أحد

الأطفال، تناول وجبة الغداء، نشاط داخلي (مكتبة، تمثيل، قصص، رسم، أناشيد).

نظافة عامة استعداد للانصراف.

-الفترة الأخيرة وتشمل:

نشاط حر يصاحب انصراف الأطفال بالتدريج، ويمكن أن يتخلله لقاءات مع

الأسر من جانب المشرفات لإعطائهن أهم الملاحظات الخاصة بأطفالها عند الحاجة.

في حالة وجود المطلب للكشف الدوى يقتطع من البرنامج الفترة المناسبة لذلك مع

تسجيل ملاحظاته ومراعاة إذلال الأسر عليهما أولا بأول.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم، فقد اهتمت أيضاً بهذا المجال، حيث قامت الوزارة بتحديد الساعات المخصصة ل البرنامج رياض الأطفال على النحو التالي: الجانب الروحي ساعتان، الجانب الجسمي والرعاية الصحية والنشاط الجسمي سنت ساعات، الجانب العقلي سنت ساعات، الجانب اللغوي ثلات ساعات، والجانب العددي والرياضي والعلمي سنت ساعات، والجانب الإبداعي (التربية الفنية) أربعة ساعات، التذوق الجمالي (الموسيقى والاستمتاع بالطبيعة) ثلات ساعات وبذلك يكون المجموع الكلى لساعات البرنامج بالروضة سنت وثلاثين ساعة.

يتضح من ذلك أن الوزارة وإن كانت وضعت فواصل بين محتوى البرنامج إلا أنه من الملحوظ هو توضيح أهمية هذه الجوانب، وإن كان من الواضح أن التركيز فيها ينصب على الاهتمام بالجانب المعرفي، وانحسار الأنشطة المختلفة في عدد قليل من الساعات، وللحظ من ذلك أن وزارة التربية والتعليم تهدف من وراء ذلك تحقيق النمو المتكامل للطفل في شتى جوانب شخصيته، ولتحقيق هذا الهدف كان لابد من إيجاد التوازن بين جوانب المختلفة وإضافة بعض جوانب الأخرى.

لذلك فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ لمعالجة وجود فواصل بين جوانب البرنامج لذلك نصت المادة (١٠) منه على: لا يقسم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل تعمل بنظام اليوم المتكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة، ويسرىن بخبرات متكاملة تنمو فيهم جوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية، وتنمو فيهم المفاهيم الرياضية والعلمية والقدرة على الابتكار والمهارات اللغوية.

يتضح من ذلك أن هذا القرار من خلال المادة المذكورة أكد على ممارسة الأطفال للأنشطة من خلال الخبرات المتكاملة لتحقيق نمو جوانب شخصيتهم نحو متكاملة من جميع النواحي، ويغت بذلك نصت المادة (١٢) من ذات القرار على: تنويع الزيارة

تشكيل لجنة متخصصة في مفاهيم طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب اللغة العربية وكذلك تأليف الكتب في الرياضيات والكتابية والعلوم والفن والتربية الدينية على أن يضاف كتاب بإحدى اللغات الأجنبية بهم بتقديم مهارات هذه اللغة وفق ما تقرره لجنة التأليف المذكورة. كما تتولى الوزارة توزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال في الجمهورية مما ترتب عليه أن معلمات الروضة والقائمين على إدارة رياض الأطفال يشجعون الأطفال على التحصيل المعرفي وذلك على حساب الأنشطة المختلفة الأخرى، بل ساد رياض الأطفال الجو التدريسي مثل مراحل التعليم الأخرى، وبما يرجع ذلك إلى قصور وضع مربيات الأطفال بالهدف الرئيسي من رياض الأطفال.

لذا جاء القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ لعلاج بعض جوانب القصور التي جاء بها القرار الوزاري السابق حيث نصت المادة (٦) منه على: لا يقسم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل تعمل بنظام اليوم المتكامل حيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تتمىء فيما الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية. ويراعى تقسيم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية، وتخصيص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل.

من هنا يتضح أن هذا القرار جاء مؤكدا على أهمية ممارسة الأطفال للأنشطة المختلفة والمتنوعة من خلال الخبرات المتكاملة، وأضاف إلى القرار السابق إضافة جديدة، وهي تقسيم اليوم بالروضة إلى فترات بين الأنشطة المختلفة مراعيا ظروف الطفل الصحية والجسمية.

كما عالج هذا القرار ما جاء بالمادة (١٢) من القرار السابق حيث نصت المادة (٨) منه على: تتولى الوزارة تشكيل لجنة متخصصة في مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال، وكتب أدلة المعلم، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال.

يتضح من ذلك أن نص المادة المذكورة لم يشر إلى كتب دراسية في المزاد المختلفة كما أشارت المادة (١٠) من القرار السابق، وبذلك أكد على الاهتمام بجوانب الطفل المختلفة والارتقاء بها من خلال الأنشطة المتنوعة التي تمارس داخل الروضة، والتي تكمن وراءها الحاجات الأساسية التي تبررها بعض نظريات علم النفس لغايات مختلفة، وهي الحاجة إلى الاستطلاع والاستكشاف، وال الحاجة إلى المعرفة وغيرها من الحاجات المختلفة للأطفال بهدف مساعدة الأطفال إلى الوصول للحقيقة وإلى استكشاف العالم من حولهم ودورهم فيه.

ولكن من الملحوظ أنه في المستوى الأول للأطفال الروضة (٤-٥ سنوات) (الفقرة الأولى) إن صحت التسمية تغلب الأنشطة على الاهتمام بالجانب المعرفي للطفل، كما أن هذا البرنامج يتسم بالروتين وقابل للتتعديل حسب ظروف كل روضة، كما أنه يتوقف على مهارات المعلمة، لكن من الملحوظ أن هذا البرنامج اغفل برامج الزيارات والرحلات إلى الأماكن الخلوية والحيات خارج الروضة.

اما بالنسبة للمستوى الثاني من الروضة (٦-٥ سنوات) فإن برنامج الروضة لا يختلف عن برنامج المستوى الأول من حيث الاهتمام بالأنشطة، ولكن من الواضح أن هناك اهتماما واضحا فيما يتعلق بالنشاط المعرفي، وإعداد الطفل بالكتابية والقراءة مع التعرف على الحروف والكلمات الموجودة بكتاب الوزارة مع تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور في يوم مفتوح يشارك فيه الآباء بالأنشطة المختلفة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن التشريعات الصادرة من كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم اولت برامج رياض الأطفال اهتماما واضحا من حيث جوانب تربية الطفل المختلفة من خلال الأنشطة المختلفة، لكن من الملحوظ أن البرامج التي تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية تختلف عما تقدمه وزارة التربية والتعليم كما أن كلا منها وضع فوائل زمنية بين كل نشاط من الأنشطة مما جعل اليوم الدراسي يشبه إلى حد كبير اليوم الدراسي بالمراحل التعليمية الأعلى.

كما أن البرنامج الذي فصل عليه التشريعات قد أغفل كثيراً من جوانب تربية الطفل مثل التربية الدينية للأطفال وذلك من خلال ربط الأطفال بأصول الإيمان، وغرس القيم الدينية في نفوسهم، كما أغفل البرنامج تربية الأطفال جنسياً، وتعليم الأطفال كيفية الحافظة على البيئة، وتدريلهم على كيفية الحافظة على الموارد الطبيعية.

ولكن رغم اهتمام التشريعات ببرامج رياض الأطفال أن هناك الكثير من جوانب برنامج رياض الأطفال لا تتحقق منها: قلة اختبار الأطفال للأنشطة التعليمية التي تناسبهم، عدم توفر الأنشطة التي تساعدهم الأطفال على الاكتشاف، عدم تضمين الأنشطة بعض التجارب التي توجه الأطفال إلى الإبداع، قلة مشاركة الأطفال في تحفيظ البرنامج، عدم ملائمة برنامج الروضة لطبيعة الأطفال، قلة مراعاة برنامج الروضة لميول الأطفال وقدراتهم، قلة الأنشطة المناسبة للأطفال في البرنامج.

يتضح من ذلك أنه رغم الاهتمام الواضح للتشريعات ببرامج رياض الأطفال إلا أن الواقع يشير إلى أن هناك قصوراً واضحاً في تنفيذ هذه البرنامج، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى تباين واختلاف البرنامج من روضة إلى روضة، وأيضاً إلى اختلاف طرق التعليم وطرق التربية المتبعة في مؤسسات رياض الأطفال، وعدم الاهتمام الواضح من قبل المسؤولين والقائمين على شئون تربية الطفل ببرامج تربية الطفل، كما يرجع إلى النقص في الإمكانيات المادية مثل عدم وجود أدوات اللعب والوسائل التعليمية الحديثة والقصص كما أن إعداد برامج رياض الأطفال يتم بعيداً عن واقع الطفل الذي يعيشه حيث أنه من الملحوظ أن هذه البرامج تعد على المستوى المركزي.

ويرجع القصور في تحقيق البرنامج التربوي برياض الأطفال إلى عدم وجود برنامج محدد للأطفال في رياض الأطفال وبؤكد ذلك ما أشارت إليه العديد من الدراسات والتي توصلت إلى أنه غالباً ما يتم الاعتماد على تعليم الأطفال مبادئ

القراءة والكتابة والحساب بطريقة تقليدية، وأن مؤسسات رياض الأطفال تهتم بالإعداد الأكاديمي للطفل من خلال الكتب الدراسية والأنشطة التعليمية الأخرى.

ويرجع القصوى أيضاً في تحقيق برنامج الروضة إلى استخدام أساليب تربوية غير سلية من قبل العاملين والمشرفين على دروس رياض الأطفال، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقيق النمو المتكامل لشخصية الطفل.

من هنا فإنه في إطار النظرية الشاملة نحو الشخصية الإنسانية للطفل فإن برنامج الروضة يجب أن يهتم بكافة العناصر الأساسية للشخصية، وعدم إغفال جانب منها كما أنه يجب تهيئه الفرص المناسبة لمساعدة الطفل على اكتساب بعض المهارات إلى أقصى حد يستطيعه في هذه الفترة.

ومن الملحوظ أن تنفيذ برامج الروضة لا يمكن تحقيقه بعزل عن [إمكانات الروضة البشرية والمادية، ومن هنا فإن نجاح رياض الأطفال في تحقيق أهدافها وبرامجها وقيامها بالأدوار المنوطة بها يتوقف على مدى ما تمنع به هذه الدور من توافر الإمكانيات المختلفة (سواء كانت هذه الإمكانياتبشرية أو إمكانات مادية).

الفصل الرابع

التشريعات الخاصة بتمويل وإدارة رياض الأطفال

تمويل وإدارة رياض الأطفال

يقصد بالتمويل هو ما تستطيع الدولة أن تعينه من موارد تنقصها المؤسسات التربوية لتبسيير شؤونها وتحقيق أهدافها.

تمويل التعليم ذو أهمية خاصة، حيث تأتي أهمية التمويل للمؤسسات التعليمية بصفة عامة ورياض الأطفال بصفة خاصة في أنها تعمل على الارتفاع بمستوى التربية لأبناء المجتمع، وتوفير ما يلزم للعملية التربوية، ويساعد على النهوض بها من أجل الارتفاع، بالمجتمع، ولما كان التمويل يحظى بهذه الأهمية، فإن التشريعات أولت هذا الجانب برياض الأطفال اهتماماً واضحاً فبالنسبة دور رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية فقد نصت المادة (١٥) من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧ على:

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأفراد أو البيئات الحكومية، أما تلك التي تقدم من أفراد وبيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية.

وتحصص لإعانت دور الحضانة نسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والدولة للحكم المحلي، والتنظيمات الشعبية من الجزء المخصص من أرباح للخدمات الاجتماعية المركبة، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للسحاقطات لإعانت الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بطريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة فيها، ثم جاءت المادة

(٨) من اللائحة التنفيذية موضحة مصادر التمويل لدور الحضانة ورياض الأطفال

وذلك على النحو التالي: تتلخص مصادر التمويل للدار من:

١- رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد به.

٢- الإعانات الحكومية التي تمنح للدار.

٣- ما تخصصه الهيئة التابعة لها الدار من إعانت.

٤- الهبات والوصايا.

٥- المصادر الأخرى التي تقررها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة.

يتضح من ذلك أن تمويل دور الحضانة ورياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون

الاجتماعية تمويل خاص قائم على رسوم الاشتراكات ورسوم القيد، وقد حددت المادة

(٧) من اللائحة التنفيذية قيمة رسوم القيد على النحو التالي:

يحدد مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال رسم قيد عند

التحاق الطفل يحصل مرة واحدة بحد أقصى جنيه واحد.

ثم رفع رسم القيد إلى خمسة جنيهات بناء على موافقة وزير الشئون

الاجتماعية بتاريخ ٢/٨/١٩٩٢م وبذلك تم تعديل المادة (٧) من اللائحة التنفيذية

لتتصبج كالتالي: يحدد مجلس الدار أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال رسم قيد

عند التحاق الطفل يحصل مرة واحدة بحد أقصى خمسة جنيهات، ويحدد المجلس

حالات الإلغاء من هذه الاشتراكات أو تخفيضها.

ومن هنا يتضح صالة المبالغ التي تحصل من أولياء الأمور عند التحاق ابنائهم

برياض الأطفال ولا يتمتعى مع ارتفاع الأسعار ومتطلبات الإنفاق على الدار.

اما بالنسبة لرسوم اشتراك الأطفال فقد ترك أمر تحديدها لمجلس إدارة الدار،

وهذا ما وضحته المادة (٧) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي: يحدد مجلس

الإدارة أو لجنة الإشراف على الدار حسب الأحوال قيمة الاشتراك الشهري حسب نوع

ومستوى الخدمة التي تقدمها، وكذلك حالة الإعفاء من قيمة هذا الاشتراك.

أما المادة (٣٨) من القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ م سنص على أنه يجوز لرياض الأطفال قبل الإثبات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد والبيشات المصرية، أما تلك التي تقدم من هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبول إلا بعافية وزارة الشئون الاجتماعية، وتخصص لإعابة دور الحضانة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ونسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعابة الجمعيات.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية لها تمول خاص ولا تتدخل الدولة في تمويلها، هذا بالإضافة إلى صالة المبالغ التي تحصل نظير القيد، الأمر الذي يترتب عليه عدم التوسيع في إنشاء هذه الدول، وعدم توفير الإمكانيات والتجهيزات والوسائل الازمة لها مما بعد عقبة تحول بين رياض الأطفال وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعدم تعليم دور رياض الأطفال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترك المشرع تحديد رسوم اشتراكات الأطفال لمجلس إدارة الدار أو اللجنة المشرفة عليها مما ترتب عليه أن كثيرا من مجالس الإدارة يغالي في ارتفاع قيمة الاشتراك أو المصروفات التي تحصل من أولياء أمور الأطفال، مما نتاج عنه إيجام كثير من أولياء الأمور في إرسال ابنائهم إلى رياض الأطفال وخاصة أولياء الأمور الذين ينتسبون إلى المستوى الاجتماعي / الاقتصادي المتوسط والأدنى، وينتربون ابنائهم عند أقاربهم وجيانهم، كما نتاج عن ذلك أيضا تنبع في مستوى دور رياض الأطفال حيث لوحظ أن هناك رياض أطفال فاقدة على أبناء القادرين ماليا، وأخرى قاصرة على أبناء متوسطي الدخل، وبالتالي فإنه يتربط عليه التفرقة بين أبناء الشعب وتدعم الطبقية، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام تكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع.

اما بالنسبة لتمويل رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم فقد نصت المادة (٢) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن التعليم قبل الجامعي

بالملحان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويحظر تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدي للتللاميد أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسقى التعليم الأساسي الإلزامي ويصدر تحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التعليم حيث صدرت القرارات الوزارية موضحة ذلك، فصدر القرار رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٨م فقد نصت المادة (٢٢) على: تلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بالإتفاق على رياض الأطفال طبقاً للمعدلات وأغراض الصرف المقررة للمدارس الابتدائية، وبخصوص لكل مدرسة سلفة مستبدية لواجهة الصرف على الأصول الطارئة والعاجلة، ثم جاءت المادة (٢٢) من ذات القرار موضحة أوجه الصرف على النحو التالي:

- ١- يقدم للطفل يومياً وجبة غذائية كاملة مغذية وصحية.
- ٢- توجيه حصيلة مقابل النشاط العام في الأوجه التالية:
 - ١- التجهيزات الإضافية الضرورية لروضة الأطفال.

بـ- المستلزمات والأجهزة والوسائل التعليمية والمكتنيبة والأدوات والخدمات في مختلف مجالات الأنشطة التربوية والرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية.

جـ- المكافآت التشجيعية للعاملين بالروضة.

يتضح من ذلك أن المديريات والإدارات التعليمية هي التي تتولى الإنفاق على رياض الأطفال التابعة لها من الحصيلة التي تجمع مقابل الخدمات، ولكن لم تحدد المبالغ التي تحصل من أولياء الأمور بهذا القرار، لذا جاء القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٨م موضحاً قيمة المبالغ التي تحصل من أطفال الروضة على النحو التالي: تحصيل مقابل الخدمات (٦٠) جنيهاً من أطفال الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم والحضانة أما المائة الثانية من ذات القرار فقد أشارت إلى أحد بنود الصرف كالتالي: يجوز استخدام فائض حصيلة النشاط العام إن وجد في نهاية العام الدراسي في الصيانة والترميم والإنشاءات والأعمال الصغيرة لمباني المدرسة ومرافقها.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة (١٤) على:
يحصل مقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات وشن الكتب من أطفال الرياض،
وأوجه صرفها على النحو الذى يحدده وزير التعليم.

يتضح من ذلك أن هنا القرار لم يوضع بنود الخدمات التى يتم التحصل على
اساسها، كما أنه لم يحدد أوجه الصرف، لذا فقد صدر القرار الوزارى رقم (٢٠٨) لسنة
١٩٩٩م موضحاً بنود الخدمات على النحو الحالى: نصت المادة الأولى على: تحصل
الاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية والتامينات المقرونة على تلاميذ الصف الأول
بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي ومن أطفال رياض الأطفال التابعة
أو الملحقة بالمدارس الرسمية.

أما المادة الثانية فقد نصت على: يجوز بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة
السابقة تحصيل مقابل الخدمات الإضافية الأخرى التي تؤدى لأطفال هذه الرياض
وهي: نشاط عام، تنظيم التعليم، تغذية.

وتترك المشرع تحديد قيمة مقابل الخدمات المذكورة بعاليه لمديرية التربية
والتعليم لذلك نصت المادة الرابعة على: يحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص
قيمة مقابل كل من النشاط العام وتنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف
الاجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التي تقدمها الروضة.

ويتميز هذا القرار عن سابقه بأنه حدد أوجه الصرف من المبالغ المحصلة
مقابل الخدمات وذلك على النحو الحالى: نصت المادة الثامنة منه على: توجه حصيلة
مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية فى مجالات الأنشطة التربوية والأجهزة
والأدوات الازمة لكل نشاط.

أما المادة التاسعة فقد نصت على: توجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم
بـالرياض للصرف نى (أوجه التالية:

- ١- المكافآت التشجيعية للعاملين بالدرسة (يصدر بتحديدها قرار من مدير مديرية التربية والتعليم بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من جملة حصيلة المقابل).
- بـ- المستلزمات التعليمية الإضافية الازمة للروضة.
- جـ- التجهيزات الإضافية الازمة للروضة.
- دـ- المطبوعات الإضافية الازمة للعمل.

ولكن لوحظ أن مديريات التربية والتعليم حددت الرسوم التي تحصل من أطفال الرياض في حدود ٣٠٥٥ جنيها، وفي عام ١٩٩٣م أخذت مديريات التربية والتعليم في رفع قيمة الرسوم المتصحصة من أطفال الرياض وذلك في حدود ٣٠٥٩ جنيها، وقد حددت النشرات المنشورة أوجه الصرف من هذه الحصيلة وذلك على النحو التالي:

- توجيه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية، وجميع مجالات الأنشطة التربوية وتدارك الأجهزة والأدوات الازمة لكل نشاط.
- توجيه حصيلة مقابل تنظيم التعليم لرياض الأطفال في الأوجه التالية:
 - ١- المكافآت التشجيعية للعاملين بالدرسة بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من الدخل الفعلى للحصيلة مقابل تنظيم التعليم بحد اقصى لمدة شهانية شهور دراسية وذلك على النحو التالي:
 - مدير المدرسة ١٢ جنيها شهريا
 - ناظر المدرسة ١٠ جنيهات شهريا
 - معلمة واحدة لكل فصل ١٠ جنيهات شهريا
 - معلمة موسيقى للروضة ١٠ جنيهات شهريا
 - اخصائية اجتماعية متفرغة ١٠ جنيهات شهريا
 - سكرتير المدرسة ١٠ جنيهات شهريا
 - العاملة المعاونة ٨ جنيهات شهريا

علمًا بأن هذه المكافآت التشجيعية يمكن أن تقلل عن هذه المكافآت المقررة أعلاه بحسب متساوية وتلك حسب الدخل الفعلي للحصيلة الموزعة مقدماً على ثمانية أشهر دراسية.

بـ- أوجه صرف الـ ٥٪ المتبقية من حصيلة تنظيم التعليم تصرف على الأدواء

٢١٣

- المستلزمات التعليمية الإضافية الازمة للروضة.
 - التجهيزات الإضافية الازمة للروضة.
 - المطوعات الإضافية الازمة للعمل.

يتضح من ذلك أن ميزانية رياض الأطفال تتمثل في الرسوم المتحصلة من الأطفال، وأن صرفها يتم بين الأنشطة والمكافآت والتجهيزات، وهذا يشير إلى ضائقة المبالغ التي تصرف على الأنشطة المختلفة والأدوات الازمة.

ثم جاء القرار الوزارى رقم (٢٤١) لسنة ١٩٩٤ موضحاً فيه قيمة المبالغ التي تحصل مقابل الخدمات فنصت المادة الثانية منه على: تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من تلاميذ وتلميذات المدارس الرسمية والخاصة على النحو التالي:

أولاً: الاشتراكات ومقابل الخدمات لجميع الطلاب وبالنسبة لرياض الأطفال
٦٠ حنها.

دانيا: رسوم مقررة بقوانين لجميع التلاميذ، وبالنسبة لرياض الأطفال ١٠، ٤ جنبها.

دالش: اشتراكات اختبارية وبالنسبة لرياض الأطفال .

وبذلك تبلغ قيمة المبالغ المتحصلة من طفل الروضة طبقاً لها القرار ١٥، ١٥ جنيناً، أما عن توزيع حصيلة الاشتراكات، فقد حددتها المادة الثالثة من القرار ذاته على النحو التالي: توزيع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم

الواردة بالمادة الثانية بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة بحسب معينة.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم تقوم بتمويلها الوزارة، وإن كان تخصيص الميزانية لها يكون ضمن ميزانية التعليم الابتدائي، هذا بالإضافة إلى المبالغ المتحصلة من أولياء الأمور مقابل الخدمات، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ميزانية خاصة برياض الأطفال، وتجزئة المبالغ المتحصلة من الأطفال بين الإدارات المختلفة، وعدم صرف هذه المبالغ في تطوير وتحسين العملية التربوية برياض الأطفال، كما أن كثيراً من مديري المدارس الابتدائية الملحة بها رياض الأطفال يستغلون هذه المبالغ في الاستفادة منها في ترميم وصيانة المباني الدراسية، ومن الملحوظ اهتمام الكثير من مديري ونظام المدارس الابتدائية الملحة بها فصول رياض الأطفال يقوم بصرفها للبناء، فصول جديدة بالدرسة، وبذلك يحرم الأطفال من ممارسة الأنشطة المختلفة التي عن طريقها يمكن بناء شخصية الطفل، كما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد ميزانية خاصة لشراء الألعاب، والوسائل الحديثة مثل التسجيلات والفيديو والتليفزيون، كما أنه يوظف الميزانية في الأنشطة المختلفة مثل نشاط التربية الاجتماعية والرياضية والموسيقية والفنية والكتبات، وهذا يشير إلى أن هناك قصوراً واضحأ في صرف ميزانية رياض الأطفال.

كما يلاحظ أن مصادر تمويل رياض الأطفال متعددة، وليس هناك جهة واحدة للصرف على رياض الأطفال، وأن المصدر الأساسي في التمويل هو المبالغ المتحصلة من رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد، والإعلانات الحكومية والتربيات المنوحة للدار وبعض المصادر الأخرى، وهذا ما وضحته بعض الدراسات التربوية.

كما يتضح من ذلك ضعف جهود الحكومة أو الدولة في تمويل هذه المؤسسات وخاصة رياض الأطفال الخاصة، حيث تركتها لما يراه أصحاب هذه المؤسسات من

غرض رسوم على هذه المؤسسات ويفيد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات من أن هناك العديد من المشكلات التي تعانى منها رياض الأطفال وهو نقص الموارد المالية كما ترتب على ضعف مساقحة الدولة في الصرف على رياض الأطفال أن أخذ أصحاب هذه المؤسسات في فرض زيادة رسوم الاشتراك والقيد ويفيد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات من ارتفاع المصروفات التي يدفعها الوالدان في رياض الأطفال الخاصة

وأيضاً ما أشارت إليه بعض الدراسات من أن القطاع الخاص يلعب دوراً هاماً في رياض الأطفال، ولا تلقى هذه المؤسسات نفس الأهمية من القطاع الحكومي والتي يوليها لراحل التعليم الأخرى.

إدارة رياض الأطفال والإشراف عليها:

لقد أصبحت الإدارة في النظم التعليمية في الوقت الحاضر من أهم المواقف التي توليه الدولة عناية فائقة وذلك لأنها تحدّد إدارة توجيه التغيرات الاجتماعية والتغييرات الثقافية بالإضافة إلى أنها عامل أساس لتسهيل التغيير واستقراره.

ويرجع الاهتمام بإدارة رياض الأطفال إلى الوظائف التي تقوم بها في تعليم الأطفال ووضع المفاهيم، وخطط الدراسة والكتب الدراسية، وتوجيه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للتلמיד، وتهيئة الفرص الكافية المناسبة التي تتيح لهم إظهار استعداداتهم وقدراتهم وكفايتهم إلى أقصى حد ممكن، وقد أكد بعض المربين ذلك بأنها تهدف إلى تحقيق الأغراض التربوية.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به الإدارة في تنفيذ هذه الوظائف، فقد أولت التشريعات الممثلة في القوانين والقرارات الوزارية إدارة رياض الأطفال اهتماماً بالغاً على المستويات المختلفة، ونبأ على ترميم قلل على النعمان:

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على المستوى المركزي:

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا بإدارة الطفولة على المستوى المركزي فقد نصت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية، ينشأ مركز يسمى المجلس الأعلى للطفولة يتبع رئيس مجلس الوزراء وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة.

وقد حدد القرار أعضاء المجلس حيث نصت المادة (٢) من ذات القرار على: يشكل المجلس الأعلى للطفولة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه وعضوية كل من:

- نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات.

- وزير التعليم
- وزير الصحة
- وزير الشئون الاجتماعية
- وزير التخطيط
- الوزير المختص بشئون الشباب.
- وزير الثقافة والإعلام.
- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب.
- وزير الأوقاف والدولة لشئون الأزهر.
- رئيس المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- رئيس إتحاد هيئات رعاية الأسرة والطفولة.
- خمسة من المهتمين بشئون رعاية وتربيه الطفل يختارون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانتة بخبراتهم عند بحث أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاته.

أما عن مسؤوليات هذا المجلس فقد حددتها المادة (٢) من نفس القرار السابق

وذلك على النحو التالي:

- ١- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال الطفولة، وذلك في ضوء ما تقدمه الأجهزة المعنية، والتي تمارس نشاطها في ميادين الطفولة.
- ٢- إعداد الخطة القومية الشاملة للطفلة بما يحقق التنسيق والتكميل بين خطط ومشروعات الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية بالطفولة بالدولة.
- ٣- وضع الأسس العامة لتدريب وإعداد العاملين في مجالات الطفلة عن طريق الدورات التدريبية واللحة والبعثات.
- ٤- إقرار سياسة الدراسات والبحوث والإحصاءات والتوثيق والمشروعات التجريبية المتعلقة بالطفولة.
- ٥- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمجلس، واقتراح الاعتمادات اللازمة لإدراجها بموازنة الوزارات والأجهزة المعنية لتنفيذ الخطة القومية الشاملة للطفولة.
- ٦- دراسة مناقشة تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمها الجهات المعنية للطفولة والتي تعدوها الأمانة الفنية بالجامعة للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات وتذليل ما يقدر منها من عقبات.
- ٧- وضع الضوابط لستوى ومضمون كل ما يقدم للأطفال بما يحقق البناء السليم والتكامل للطفل.
- ٨- العمل على تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي، وتنظيم أعياد الطفلة والهرجانات العامة الخاصة بذلك.
- ٩- تنظيم جوائز علمية وتشجيعية وغيرها من أساليب التشجيع المادية والأدبية للعاملين في ميادين الطفولة.
- ١٠- اقتراح التشريعات الخاصة بالطفولة.

١١- إصدار اللوائح والقرارات الازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه والأمانة الفنية للمجلس.

١٢- التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفولة والاستفادة من مساعدتها الفنية والمادية.

وبالنسبة لوزارة الشئون الاجتماعية، فقد قامت الوزارة عام ١٩٦٦ م بإنشاء الإدارة العامة للأسرة والطفولة، وحددت مهامها في رعاية أطفال العاملات الذين لم تتوفر لهم الرعاية الأسرية، ثم بعد ذلك نصت المادة (٢٢) من القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧ م على: تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة، وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية عام ١٩٧٨ م بتشكيل هذه اللجنة، فقد نصت المادة (١) من هذا القرار على: تشكيل لجنة عليا لدور الرعاية من:

- وزير الشئون الاجتماعية او من يتبهه رئيساً، وعضووية كل من:

١- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية.

٢- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للتنمية الإدارية والشئون المالية.

٣- مثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها.

٤- مثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها

٥- مثل لوزارة الأوقاف يختاره وزيرها.

٦- مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية.

٧- مدير عام الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية.

٨- مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الشئون الاجتماعية.

٩- مثل الاتحاد العام للعمال.

أما بالنسبة لمسؤوليات و اختصاصات هذه اللجنة فقد حددتها المادة (٢) من

ذات القرار على النحو التالي:

- رسم السياسة العامة لدور الحضانة في إطار السياسة التي يضعها المجلس الأعلى للطفولة في مجال رعاية الطفولة.
- التنسيق بين جهود الوزارات والهيئات المعنية بدور الحضانة.
- وضع الخطة العامة لإنشاء دور الحضانة و متابعة تنفيذها لدى الهيئات والأجهزة المعنية.

وبالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد صدر القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٧٠م والذي ينص على إنشاء أقسام للحضانة ورياض الأطفال بالإدارة العامة للتعليم الابتدائي، ويتولى هذا القسم اختصاصات ومسؤوليات منها ما يتعلق بوضع خطة الدراسة والمناهج لرياض الأطفال، ومنها ما يتعلق بالتجهيزات وإصدار التوجيهات اللازمة لسير العمل بها فضلاً عن الاشتراك مع أجهزة الإعلام ووزارة الثقافة في التخطيط لكل ما يوجه إلى الطفل من برامج إذاعية وتلفزيونية وما ينشر من مطبوعات أو ما يعرض من مسرحيات إلى غير ذلك من البرامج.

وطبقاً للقرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨م أنشأت وزارة التربية والتعليم الإدارية العامة لرياض الأطفال من أجل الاهتمام بطلق ما قبل المدرسة، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٠م بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال ومسؤوليات اللجنة العليا حيث نصت المادة الأولى منه على: تختص اللجنة بتقديم الدراسات والأراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال وخاصة فيما يتعلق بالآمر **للتالية**:

- ١- وضع التنظيم الذي يهدف إلى تسيير وإدارة شئون الروضة بصفة عامة ودراسة الإمكانات والظروف لتهيئة جميع جوانب نمو الطفل بصفة خاصة والعمل على تطوير العملية التربوية التي تحقق النمو.

- ٢- تقرير الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.
- ٣- تقديم القيم التربوية لختلف أنواع الخبرات والأنشطة.
- ٤- الوصول بالروضة إلى أحسن النتائج الممكنة ضمن الطاقات والإمكانات المتوفرة وفي حدود الأهداف المرسومة.
- ٥- وضع خطط التدريب على كافة المستويات بالروضة والإشراف عليها.
- ٦- تطوير مبانى الروضات بما يحقق الأهداف المرجوة.
- ٧- الإشراف والمتابعة والتقويم.
- ٨- إقامة المؤتمرات والندوات والابحاث في مجال رياض الأطفال.
- ٩- بحث أفضل السبل لمظلة الخدمات التعليمية في الروضة لتشمل جميع الأطفال من سن ٤-٦ سنوات.
- ١٠- السعي لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالطفولة بما يحقق أهداف الروضة.

ثم توالى صدور القرارات الوزارية بخصوص اللجنة العليا للتطوير رياض الأطفال فصدر القرار الوزاري رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٩١م وأيضاً القرار الوزاري رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للتطوير رياض الأطفال، ثم صدر القرار الوزاري رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦م من أجل تعديل بعض القرارات الوزارية السابقة الخاصة باختصاصات ومسؤوليات اللجنة العليا للتطوير رياض الأطفال حيث نصت المادة الأولى على:ختص اللجنة العليا للتطوير رياض الأطفال بتقديم الدراسات والأراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بالآمر

الثالثية:

- ١- وضع التنظيم الذي يهدف إلى تسخير إدارة شئون الروضة بصفة عامة ودراسة الإمكانيات والظروف لتزيينه جميع جوانب فو الطفولة بصفة خاصة، والعمل على تطوير العملية التربوية التي تحقق النمو

- ٢- تقرير الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.
- ٣- الوصول بالروضة إلى أحسن النتائج المختلفة في حدود الطاقات والامكانيات المتوافرة وفي حدود الأهداف المرسومة.
- ٤- اقتراح خطط التدريب على كافة المستويات وفي كل المجالات.
- ٥- إقامة المؤتمرات والندوات والابحاث في مجال رياض الأطفال.
- ٦- بحث أفضل السبل لمراقبة الخدمات التعليمية في الروضة لتشمل جميع الأطفال.
- ٧- السعي لتضافر الجهود بين كافة الجهات المعنية بالطفولة بما يتحقق أهداف الروضة.

يتضح من ذلك أن القرارات الوزارية الأخيرة أغلقت القيم التربوية التي تقدم للأطفال التي تشمل أنواع الخبرات والأنشطة المختلفة للأطفال، وأيضاً أغلقت تطوير مبانى الروضة من أجل تحقيق الأهداف التي يرجى تحقيقها، وأخيراً الإشراف والمتابعة والتقييم على اعتبار أنها من مسؤوليات جهات أخرى.

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها

على مستوى المحافظة:

أولت الدولة اهتماماً بإدارة رياض الأطفال على المستوى المركزي، واهتمت أيضاً بإدارة رياض الأطفال على المستوى المحلي، فقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا الجانب، حيث صدر القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨م بتشكيل لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظات حيث نصت المادة (١) على:

تشكيل في كل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ

ومن ينوبه ومصرية رؤساؤ الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وهي:

- | | |
|----------------------|----------------------|
| ١- الشئون الاجتماعية | ٢- الصحة. |
| ٣- التعليم. | ٤- الثقافة والإعلام. |
| ٥- الأوقاف. | ٦-قوى العاملة. |
| ٧- الشباب والرياضة | |

٨- خمسة من الخبراء المهتمين بشئون الطفولة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على اقتراح مدير عام الشؤون الاجتماعية بالمحافظة، ويكون مدير الشؤون الاجتماعية مقرراً لهذه اللجنة.

ووالنسبة لاختصاصاته ومسؤولياته فزه (اللجنة تقر صورتها (أ) من ذات القرار ورثك على التعميرات:

١- تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتذرع عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل في غير أغراضها.

ب- وضع الدار تحت إشراف الإدارة المباشرة لمديرية الشؤون الاجتماعية إذا ثبت لديها أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتذرع عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها أو تبين أن الدار تستغل في غير أغراضها.

ج- اقتراح مديرية الشؤون الاجتماعية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.

د- منع مهلة إضافية للمرخص له بتصریح المخالفة، فإذا لم يقم بذلك فلللجنة أن تعهد إلى غيره بإدارة الدار لمدة يتken فيها بعد من تصحيح المخالفة.

اما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد جعلت الإدارات والمديريات التابعة لها تقوم بالإدارة والإشراف على هذه الدار، فقد طالبت وزارة التربية والتعليم مديريات التربية والتعليم بجميع محافظات الجمهورية استكمال الباكل الوظيفية رثك على التعميرات.

- المديرية التعليمية من المستوى الأول المتميز والمستوى الأول:

* مدير إدارة رياض الأطفال، ويتبع مدير عام التعليم العام.

* مدير مرحلة رياض الأطفال

* رئيس قسم رياض الأطفال

* وكيل قسم رياض الأطفال.

- المديرية التعليمية من المستوى الثاني والإدارة التعليمية من المستوى الأول:

* مدير مرحلة رياض الأطفال، ويتبع مدير إدارة التعليم الابتدائي.

* رئيس قسم رياض الأطفال

* وكيل قسم رياض الأطفال.

- الإدارات التعليمية من المستوى الثاني:

* رئيس قسم رياض الأطفال، ويتبع مدير مرحلة التعليم الابتدائي.

* وكيل قسم رياض الأطفال.

- الإدارات التعليمية من المستوى الثالث:

* وكيل قسم رياض الأطفال، ويتبع رئيس قسم التعليم الابتدائي.

وашترط أن تشغل هذه الوظائف من المجموعة الفنية لوظائف التعليم، وتكون المؤهلات الضرورية لها تخصص رياض أطفال، وإن لم يوجد هذا التخصص في المرحلة الحالية فتشغل بمؤهلات تربوية.

يتضح من ذلك أن رياض الأطفال تخضع في إدارتها والإشراف عليها في معظم الإدارات التعليمية لإشراف وإدارة التعليم الابتدائي سواء على مستوى الإدارة أو القسم، كما يلاحظ أن هذا التقسيم بين الإدارات المختلفة حسب المستوى يقلل من فاعلية وكفاءة المسؤولين في المستويات الأقل مما يؤثر على كفاءة العملية التربوية برياض الأطفال، ورغم أن الوزارة اشترطت فيما يتعلّق بهذه الوظائف أن يكون من المتخصصين في رياض الأطفال أو من حملة المؤهلات التربوية إلا أن الواقع يشير إلى

ان غالبية العاملين بهذه الوظائف من غير المختصين في تربية الأطفال وأن كثيرا منهم يحملون مؤهلات غير تربوية.

الجهود التشريعية لإدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على مستوى الدار:

لقد أولت الدولة اهتماما واضحا بإدارة رياض الأطفال، والإشراف عليها على مستوى الدار من الناحية التشريعية، ففي نسبة لوزارة الشئون الاجتماعية نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧م على:

ت تكون لجنة الإشراف على الدار من: صاحب الدار أو عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية التي تتبعها الدار رئيسا وعضوية كل من:

١- مدير الدار

٢- طبيب الدار

٣- عضو يمثل أسر الأطفال

٤- من ترى اللجنة الاستعانة به من المتيقن بمجال الطفولة والبيئة.
وتحتاج هذه اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

اما عن اختصاصات هذه اللجنة فقد حدتها المادة المذكورة (٥) من ذات اللائحة على النحو التالي:

١- وضع البرامج ورسم أسلوب العمل بالدار ومتابعة التنفيذ.

٢- البت في طلبات الانتحاق بالدار

٣- دراسة الأبحاث الاجتماعية المقدمة وتقرير ما تراه في كل حالة من حيث الإعفاء الكلى أو الجزئي من قيمة الاشتراك تطبيقا لما يوضحه البحث الاجتماعي.

٤- اقتراح تعين العاملين بالدار وتحديد مرتباتهم وتقدير المكافآت والجزاءات واعتمادها من المرخص له.

- ٥- دراسة التحقيقات والشكوى المعروضة بمعرفة مدير الدار والبحث فيها.
 - ٦- وضع مشروع ميزانية الدار
 - ٧- مراجعة التقارير الخاصة بنشاط الدار
- أما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد حددت بعض القرارات الوزارية مستويات وظائف الإدارة المدرسية، حيث نصت المادة الثانية على:
- مدير مدارس ومستويات وظائف لوزارة المدرسيّة برأس الأطفال على النحو التالي:
- مدير رياض الأطفال.
 - ناظرة روضة الأطفال.
 - وكيل روضة اطفال لكل أربعة نصوص.

ثم نصت المادة الرابعة من ذات القرار على: تشغيل الوظائف السابقة من وظائف الجموعات التخصصية بالتعليم بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات والإدارات التابعة لها من حاملي البكالوريوس في الطفولة أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس.

يتضح من ذلك أن إدارة رياض الأطفال والإشراف عليها على مستوى الدار يختلف من رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ورياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم، حيث أنه رغم وجود مدير لرياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية إلا أن الإدارة الفعلية تكون لجهاز إدارة الدار، ويؤخذ على هذه المجالس خلوها من مشاركة رجال التربية والتخصصين، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من مديريات رياض الأطفال غير المتخصصات في تربية الطفل أو من المؤهلات تربويا، بينما في إدارة رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم يتولى إدارتها من العاملات بالدارس الابتدائية، وهذا يشير إلى أن إدارة رياض الأطفال سواء التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو التابعة لوزارة التربية والتعليم في حاجة إلى النهوض بمستوى إدارتها والارتفاع بمستوى العاملين بها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الفصل الخامس

الأمكانيات البشرية لدور الحضانة ورياض الأطفال من منظور تشريعي

من الواضح أنه لكن تقوم رياض الأطفال بوظائفها، والعمل على تحقيق أهدافها، الأمر الذي يتطلب عليه ضرورة توافر الإمكانيات البشرية الازمة، ومن هنا المنطلق أكدت ندوة المستولين عن رياض الأطفال في الوطن العربي التي عقدت بالخرطوم في الفترة من ١٥ - ١٨ أكتوبر ١٩٨٤م على الحرص على تهيئة بيئة تربوية سليمة لتنشئة طفل ما قبل الدراسة.

ويعتبر توافر الإمكانيات البشرية وإعدادها إعداداً جيداً أحد جوانب هذه البيئة، لذا فقد أولت التشريعات الخاصة بالطفولة اهتماماً واضحاً بهذا الجانب محددة العاملون والعاملات الذين يجب توافرهم في الروضة من أجل بحاجتها في تحقيق أهدافها، فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على الفوقي الوظيفية التي يجب توافرها واحتياجات كل منهم وذلك على النحو التالي:-

مدير الروضة:

نـالـنـسـبـةـ لـمـدـيرـ الرـوـضـةـ تـنـارـلـتـ (ـالـشـرـعـيـاتـ مـاـبـيـنـ وـهـاـ):

أ - الشروط الواجب توافرها في مدير الروضة:

هـنـاكـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الشـرـوـطـ الـتـيـ يـجـبـ توـافـرـهـاـ فـيـ مدـيرـ الرـوـضـةـ،ـ وـقـدـ عـالـجـتـ التـشـرـعـيـاتـ هـذـاـ الجـانـبـ وـأـلـتـهـ اـهـتـمـامـاـ وـاضـحـاـ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ (٦)ـ مـنـ القـرـارـ الـوزـارـيـ السـابـقـ رقمـ (٢٠٧ـ)ـ الصـادـرـ مـنـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ آـنـ يـنـفـيـ آـنـ تـنـوـافـرـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ فـيـمـ يـشـغـلـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ مـؤـهـلـ عـالـ أوـ مـتوـسـطـ فـيـ مـجـالـ الخـدـمـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ،ـ أـوـ خـيـرـةـ فـيـ مـيـدانـ الطـفـولـةـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـعـ حـصـيلـهـ عـلـىـ دـوـرـةـ تـدـريـيـةـ فـيـ مـجـالـ الطـفـولـةـ.

يلاحظ أن هذا القرار أغفل الجانب التربوي في حين يحمل مدير بالروضة، الأمر الذي ترتب عليه أن يقوم بهذه الوظيفة كل من يبحث عن وظيفة، وبالتالي تباهى مؤهلات من يعمل مديرًا لهذه الدوائر وهذا في حد ذاته يعد قصوراً في القيام بالعمل في هذه الوظيفة.

ولكن يلاحظ أن هناك جانبًا إيجابياً في هذا القرار يتمثل في من يعمل بهذه الوظيفة وهو شرط الخبرة في مجال الطفولة والذي حدده المادّة بخمس سنوات، وأيضاً الحصول على دورة تدريبية في مجال الطفولة، وبذلك يكون هذا القرار قد عالج بعض القصور في حين يتولى هذه الوظيفة.

اما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد نصت على توافر شروط معينة فيمن يتولى هذه الوظيفة حيث نصت المادة (٢٣) من القرار الوزاري (١٤٤) لسنة ١٩٨٨م على:

يشترط في مدير رياض الأطفال أو الناظرة أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكلبات التربوية، وذات خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس في دراسات الطفولة ماجستير أو دكتوراه في التخصص.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩م ونصت المادة (١٧) منه على: يشترط في مدير رياض الأطفال أو الناظرة أن تكون حاصلة على مؤهل ثالث في دراسات الطفولة من إحدى الكلبات التربوية وذات خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس في دراسات الطفولة ماجستير أو دكتوراه في التخصص.

من الملحوظ أن القرار رقم (١٥٠) لم يضف شيئاً جديداً إلى القرار السابق رقم (١٤٤) وأن الشروط التي نص عليها القرارات الوزارية تتفق إلى حد كبير مع ما تناوله الاتجاهات الحديثة في التربية.

بـ- اختصاصات مدير الروضة:

يقع على عاتق مدير الروضة العديد من الاختصاصات والمهام، فقد نصت المادة

(٦) من القرار الوزاري رقم (٢٠٧) على الاختصاصات والمهام المنوطة فيما يشتمل

وظيفة مدير الروضة وذلك على النحو التالي:

١- إدارة الدار والإشراف على جميع العاملين بها ومتابعة أعمالهم.

٢- تنفيذ برامج الرعاية بالدار.

٣- توزيع العمل على العاملين بالدار.

٤- عقد لقاءات دورية مع أولياء أمور الأطفال.

٥- فحص الشكوى المقدمة، والعمل على حل المشكلات التي تواجه العمل داخل الدار، وإبداء الرأي فيها وعرضها على لجنة الإشراف على الدار إذا تطلب الأمر ذلك.

٦- التصريح للعاملين بالأجهزة طبقاً للقواعد التي تقرها لجنة الإشراف على الدار.

٧- إمساك السجلات والملفات المنظمة لأعمال الدار أو الإشراف على إمساكها وإعداد التقرير السنوي عن الدار وجميع الإحصاءات والبيانات والتقارير الأخرى التي تطلب منها.

٨- اعتماد الصرف من السلطة المستدية التي تقررها لجنة الإشراف على الدار.

٩- اعتماد أنواعات الصرف والإضافة ببيانات المخازن والتقتبيش عليه وجراه مع المختص يتضمن ذلك أن المشرع قد ألغى بعض الاختصاصات التي يتبين على مدير الدار أن يقوم بها وهي توجيه المشرفات والعاملين بالدار إلى كيفية معالجة مشكلات الأطفال، وإتباع الأساليب التربوية السليمة في تنفيذ البرامج، التنسيق بين العاملين في الدار، كما ألغت التشريعات بعض الأدوار الهامة التي تقوم بها مديرة الروضة كإشراف على تنظيم العمل بالروضة، المحافظة على بناء الروضة وأثاثتها، الإشراف على نظافتها، التعاون مع المعلمات في أداء واجباتهن، الإشراف على البرنامج

الأسبوعي لكل معلمة ومساعدتها في تنفيذ خططها على أتم وجه، القيام بعقد اجتماعات لمجالس الإباء والأمهات بصفة مستمرة للوقوف على مشكلات الأطفال، تنظيم الاتصالات الرئيسية بالجهات التربوية لسد احتياجات الروضة وإبلاغها عن كل ما يعرض سير العملية التربوية والاستفسارات عما يتعرّض له، عقد اجتماعات دورية للمعلمات على أن تكون هذه الاجتماعات للتداول في شئون الروضة، وضع الخطط الازمة للنهاية فيها وتسود هذه الاجتماعات الروح الديقراطية، ويؤخذ بعدها الشورى، ملاحظة الحضور والغياب والتقصي عن أسباب الغياب وتذويب ذلك في سجل الطفل الشخصي، تقييم العاملين في الدار من خلال الأعمال التي يقومون بها، من هنا يتضح أن الأعمال التي يقوم بها مدير الدار أعمال إدارية في ضوء ما توصي به لجنة الإشراف على الدار، كما ألغلت التشريعات الخاصة التي يجب أن تتمتّع بها مديرية الروضة، ولهذا يرى بعض الباحثين أنه ينبغي أن تتوفر في مديرية الروضة المعايير التالية:

أ- المعايير التربوية وتشمل:

ان تكون مقتنعة باهمية مرحلة الروضة والهدف من وجودها، ضرورة العناية بالطفل لخطورة هذه المرحلة، ان يكون لديها قابلية في مجال الإبداع والابتكار والتطوير في مجال عملها التربوي.

ب- المعايير التربوية والإدارية وتشمل:

ان تكون حاصلة على مؤهل جامعي تخصص تربية وعلم نفس أو تخصص تربية الطفل، أن يكون لديها ثقافة عامة والمأم بالفالسفات التربوية الحديثة التي كتبت عن رياض الأطفال والاستفادة بما يناسب الطفل، أن يكون لديها رغبة صادقة في العمل بالروضة، أن يكون لديها ثقافة بإحدى الطرق والأساليب التي تستخدم في تربية الطفل وذلك للقيام بما يتناسب مع أهداف الروضة وواقعها.

جـ- المخانص الشخصية والاجتماعية وتشمل:

أن يكون لديها رغبة في العمل الإداري، أن تكون محبة للأطفال وذات شخصية مرتنة تجمع بين الحزم والمحبة، أن تكون صحيحة البدن وخالية من الأمراض العضوية والنفسية وأيضاً من العاهات التي تعوقها عن ممارسة مهامها، أن يكون لديها استعداد للتعاون مع أولياء الأسرور والاستفادة من ملاحظاتهم في النبوض بمستوى الروضة ومستوى الطفل، أن يكون لديها رغبة صادقة في العمل مع الأطفال والنهوض بمستواهم وتوفير جميع سبل الراحة والسعادة لهم، أن يكون لديها القدرة والكفاءة على بناء علاقات ديمقراطية مع جميع العاملات بالروضة سواء كانوا معلمات وإداريات وعاملات، أن تتحلى بالأخلاق الفاضلة من أجل النجاح في أداء مهامها التربوية ومن هذه الصفات الصدق والشجاعة والرحمة والإنصاف والعفة، أن تكون سريعة البديبة وان تكون المثل الأعلى للعاملين في الروضة في الوظيفة واحترام مواعيد العمل في الروضة، أن تكون أمينة في عملها بحيث إذا وجدت عبيا أو خطأ أو خلل في الروضة تعمل على تلافيه وعلاجه بشتى الوسائل والطرق الصحيحة الممكنة، أن تكون سريعة البديبة وان تكون دائماً يقظة ولديها حساسية عالية في تتبعها لما يدور في الروضة، أن يكون لديها القدرة على البت في الأمور وبصفة خاصة الأمور الحرجة دون تردد أو بطء، أن يكون لديها القدرة على التعبير عن نفسها بكل دقة ووضوح سواء بالكتابة أو الحديث مع الآخرين، أن يكون لديها هوايات أدبية أو فنية وأيضاً لديها تذوق جمالي.

٤- المعلمة:

تعد معلمة الروضة عاملًا بشرياً هاماً في تربية الطفل، وقد سميت من تقوم بتربية الأطفال في الروضة مشرفة، كما جاء في القرارات الوزارية الصادرة من الشؤون الاجتماعية، واطلق عليها لفظ معلمة كما جاء في القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم، ولكن يفضل أن يطلق عليها لفظ مربية وتلك لطبيعة عملها برياض الأطفال فهي تقوم بالتربية وأيًّا كان المسمى فإن التشريعات أولت اهتماماً

واضحا بها من حيث الشروط الواجب توافرها واحتياجاتها والإعداد اللازم توافرها وتدريبها ونهايلن توضح ذلك:

أ- الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل معلمة رياض الأطفال:
يوجد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في معلمة رياض الأطفال فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري السابق (٢٠٧) على أنه يشترط فيمن يعمل بهذه الوظيفة الشروط التالية: مؤهل متخصص في مجال الخدمة الاجتماعية أو أي مؤهل مناسب في نفس المستوى أو خبرة في ميدان الطفولة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات مع حصولها على دورة تدريبية في مجال الطفولة، ويشترط فيها الاستعداد التام للتعامل مع الأطفال.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يشترط فيمن تعمل مشرفة (معلمة) برياض الأطفال الحصول على مؤهل تربوي، وإنما أتاح الفرصة لن تحمل مؤهلاً متوسطاً أن تعمل بهذه الوظيفة مما ترتب عليه تعدد وتنوع مؤهلات العاملات برياض الأطفال، وإن كان قد اشترط حصولها على دورة تدريبية، ولديها خبرة في ميدان الطفولة، واعتقد أن هذين الشرطين غيركافيين لمن تقوم ب التربية الطفل، وإضا ضرورة الإعداد والتأهيل التربوي في مجال تربية الطفل.

اما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد حددت الشروط التي يجب توافرها فيمن يشغل وظيفة معلمة الروضة على النحو التالي:
نصت المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (١٥٤) على: يشترط في معلمة الروضة أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعين الحاصلات على مؤهل عال في علم النفس أو الخدمة الاجتماعية أو التربية الفنية والرياضية بشرط الحصول على دبلوم مهني لمدة عام دراسي.

يتضح من ذلك أن هذا القرار أتاح الفرصة لمن يحمل مؤهلاً عالياً غير تربوي، وقد حدد في تخصصات علم النفس والخدمة الاجتماعية، التربية الفنية، والربية الرياضية بشرط الحصول على دبلوم مهني، الأمر الذي ترتب عليه أن كثيراً من الحاصلين على مؤهلات عالية غير تربوية غير التخصصات المذكورة يعمل في مجال رياض الأطفال، كما أن شرط الحصول على دبلوم مهنية يعد شرطاً غير كافٍ لتأهيل من تعمل معلمة في رياض الأطفال من الناحية المهنية والتربوية.

لذا فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ ليوضح شروط من تعمل معلمة برياض الأطفال أكثر تحديداً حيث نصت المادة (١٧) من ذات القرار على: يشترط في معلمة رياض الأطفال أن تكون حاصلة على مؤهل عالٍ في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعين الحاصلات على مؤهل عالٍ تربوي بشرط الحصول على دبلوم مهنية بعد دراسات الطفولة لمدة عام دراسي.

يتضح من ذلك أن هذا القرار يعد إضافة جديدة حيث جعل الشرط الأساسي لمن تعمل معلمة برياض متخصصة في تربية الطفولة، وهذا يتفق مع آراء المربين لأن المتخصصة في تربية الطفولة أقدر من غيرها على التعامل مع الأطفال وفهم مشكلاتهم والقدرة على حلها، وصدر القرار الوزاري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٠ وهو الذي ينص على أن تكون معلمة رياض الأطفال حاصلة على مؤهل تربوي مناسب، كذلك تكون اجتازت دورة تدريبية حديثة قبل استلام العمل بأحد المراكز التدريبية بمعرفة إدارة الأسر والطفولة.

فهذا القرار جاء مؤكداً للقرارات الوزارية والتي تنص على حصول معلمة الروضة على مؤهل تربوي كشرط من شروط العمل بالروضة، هذا بالإضافة إلى اجتيازها دورة تدريبية بأحد مراكز التدريب.

بـ- الصفات الواجب توافرها في معلمة الروضة:

لم تقتصر التشريعات على تحديد الشروط التي ينبغي توافرها في معلمة رياض الأطفال، وإنما اهتمت أيضاً بالصفات التي يجب توافرها، فقد حدّدت المذكورة الإيضاحية للقرار الوزاري (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م المصفات التي يجب توافرها في المعلمة وفُولك على النحو التالي:

- ١- حبها لعملها ورغبتها في تطوير معلوماتها عن الطفولة وعن أساليب العمل بها.
 - ٢- أن تكون قدوة حسنة يقلدها الأطفال، ولديها القدرة على نقد الذات، وعلى مستوى ملائم من المعرفة يمكنها من فهم سلوك الطفل ودراسته والعوامل التي تؤثر في سلوكه.
 - ٣- أن تكون مرتبة ونظيفة تراعي ترتيب وتنقافة الحجرات والأثاث وعلى درجة كبيرة من النضج والحنان والمرؤنة لتنستطيع اتخاذ القرارات السليمة.
 - ٤- أن تكون جيدة من الناحية الصحية لضمان عدم الغياب المتكرر، حسنة النطق تستعمل لغة سهلة وسليمة التعبير، وصوتها هادئٌ واضح يسترعى انتباه الأطفال.
 - ٥- أن يكن لديها مجموعة من المهارات تعينها على حسن وفهم أنواع الأنشطة التي يمارسها الأطفال لمساعدتهم على إدراك الألعاب المختلفة وال الشخصيات والمتسلقات والأغاني.
- أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فلم يتم العثور على قرار يحدد صفات معينة لمعلمة رياض الأطفال، ويمكن الإشارة إلى أنه من أجل توافر هذه الصفات فإنه يستلزم من مؤسسات إعداد معلمات رياض الأطفال وضع الاختبارات التي يمكن عن طريقها كشف هذه الصفات التي ينبغي توافرها فيمكن تلتحق بهذه المؤسسات، ولكن الواقع يخالف ذلك حيث أن الانسحاق بهذه المؤسسات يعتمد على المستوى التحصيلي للطلاب. حيث أن المعيار الرئيسي الذي يعتمد عليه هو درجات طالبات في الثانوية العامة.

ولهذا ينبغي على مؤسسات إعداد معلمة الروضة أن تقوم ببناء الاختبارات التي تكشف عن الصفات التي يجب توافرها فيمن تصبح معلمة برياض الأطفال، وقد حدد بعض المورين هذه الصفات والتي تنقسم إلى أربعة مجموعات، المجموعة الأولى تتعلق بالقدرة على التكيف الشخصي للحياة بصفة عامة وفروع الصفات هي: التمتع بقدر من الأمان النفسي، والتقبل الواعي لظروف الحياة الواقعية تقبلا يحافظ على سلامة الصحة البدنية والعقلية، الإيمان بالقيم الروحية والخلقية السائدة في ثقافة المجتمع، تقدير الجمال وحب الطبيعة والوعي بمنافع الحياة القرية منها، حب النظافة والأمانة التي تتمثل في بساطة المظهر والعناية بالهندام الاهتمام بالعمل والثابرة فيه بنشاط لتحقيق الأهداف المطلوبة.

والمجموعة الثانية من الصفات تتعلق بالقدرة على التكيف العقلي وهذه الصفات هي: الذكاء وسعة الأفق، القدرة على التفكير السليم، وحسن التصرف في الأمور، الثقة بالنفس، عدم التزبد القدرة على الاستقلال والمرونة حتى لا تنهيب من التجديد والتجريب، وتقبل الأفكار وأساليب العمل الجديدة في مجال تخصصها، خصوصية الخيال والقدرة على الابتكار، البؤرة في الملاحظة.

والمجموعة الثالثة من الصفات تتعلق بالقدرة على التكيف الاجتماعي وهذه الصفات هي: دفع، الشخصية والتعاطف نحو الأطفال الذين تهتم بهم، والقدرة على النزيل إلى مستوىهم والاندماج في اهتماماتهم، ومعايشتهم عاطفيًا وعقليًا وماديًا، سرعة الخاطر، والقدرة على تهيئة جو مريح مع الأطفال ومع زميلاتها، الفهم العميق لوقفها من دراستها واتجاهاتها نحو أسانذتها، والتواافق مع القوانين والقواعد الخاصة بالنظام الذي تسير عليه الدراسة بالكلية، والقدرة على التعاون مع زميلاتها.

اما المجموعة الرابعة من الصفات التي تتعلق بالقدرة على الضبط الانفعالي وهذه الصفات هي: الهدوء، والرزانة في سلوكها بوجه عام، الثنائي والوضوح في الكلام ونقل الأفكار التي يفهمها الأطفال، وتكتسب احترام الكبار، الثنائي والنظام في أيام

العمل لتكون قدوة للأطفال والصبر عليهم في أدائهم الطفولي لأعمالهم ونشاطهم، الحرمة في غير عنف والعدل وعدم التحيز في التعامل مع الأطفال. الحرص على عدم المبالغة في التعليق بهم والإفراط في حمايتهم.

كما أن هناك بعض الأسس التي يجب مراعاتها في اختيار معلمة الروضة

يجب على المسؤولين وضيقها في الاعتبار من هذه الأسس:

- توفير حد أدنى من الثقافة والنضج الفكري بحيث يساعدها أثنا، مرحلة الإعداد لبناءٍ متكملاً من المعلومات والخبرات والمهارات التي يجب توافرها فيمن تكون معلمة الروضة.
- أن تتميز الطالبات المتقدمات بقوّة الشخصية والقدرة على الريادة.
- توفر المعلم الطبيعي لهيئة تربية الطفل عند الطالبات المتقدمات للالتحاق بمؤسسات الإعداد.

جـ- مهام معلمة الروضة:

لما كان عمل معلمة رياض الأطفال يختلف عن عمل معلم المراحل التعليمية الأخرى وذلك لطبيعة طفل الروضة واحتياجاته المختلفة التي تتباين وتختلف كثيراً عن احتياجات تلاميذ المرحلة التعليمية الأعلى، من هنا فإن التشريعات وضحت المهام التي ينبغي أن تقوم بها معلمة الروضة، فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على أن هذه المهام تتضمن من الألقن:

- ١- إعداد البرنامج اليومي للجماعة التي تشرف عليها وتتنفذه.
- ٢- ملاحظة سلوك الجماعة وأفرادها أثناء مزاولة الأنشطة المختلفة.
- ٣- العمل على توجيه الأطفال لتنمية مهاراتهم ومواهبهم الطبيعية والمكتسبة.
- ٤- تشجيع الأطفال على إتباع الأساليب والعادات السليمة. والإقلال عن العادات السيئة.
- ٥- مراقبة العلاقات والتفاعلات التلقائية لأفراد الجماعة والجماعات الأخرى.

- ٦- غرس القيم الروحية والوطنية في نفوس الأطفال.
- ٧- العمل على ربط الدار بالجى المقاومة به.
- ٨- إعداد وتنظيم احتفالات الدار في المناسبات القومية والدينية وأعياد ميلاد الأطفال.
ولقد نصت المادة (١١) من اللائحة الداخلية النموذجية لدار الحضانة على:
تختص المشرفة بمساعدة الطفل على تكوين عادات صحبة واجتماعية صالحة وذلك
بتوجيهه ورعايته والقيام نحوه بدور الأم وتوفير أسباب الراحة له في طعامه وفي
نظافته وفي سلوكه.

وإذا كانت التشريعات حددت مهام ومسؤوليات معلمة رياض الأطفال في ملاحظة الطفل ومتابعته وغرس بعض القيم والانفتاح على الحى الذى يعيش فيه الطفل، إلا أن بعض المربين يرون أن هناك العديد من المهام والمسؤوليات التى تقع بها معلمة الروضة والتى من أهمها: صياغة أهداف التعليم السلوكية والإجرائية، اختيار وتطوير الموارد والأنشطة التعليمية التى تنظم تعليم الأطفال وتعزز، تخطيط وحدات الأنشطة اليومية والإعداد الجيد لها، تجييز البيئة التعليمية وتنظيمها مادياً واجتماعياً بحيث تكون مهبة لتحقيق العلم الجيد للأطفال، تحفيز الأطفال وتشويقهم للتعلم عن طريق التشجيع المادى واللفظى ورعاية اهتماماتهم ورغباتهم وتحريرهم من الشعور بالخوف والضغط النفسي وتوجيه العمل الجماعى والفردى للقاعة بالإشراف والتوجيه المناسب ورعاية العلاقات الإنسانية داخل الفصل وتشجيعها، إدارة القاعة والمحافظة على النظام العام ومعالجة مشكلات الأطفال بموضوعية وإنسانية، تقويم وتعليم الأطفال وإعداد التقارير والسجلات المناسبة، المشاركة الفعالة فى الأنشطة داخل الروضة وخارجها، الاتصال بأولياء الأمور والتشاور معهم لإثرا، تعلم الأطفال وحل مشكلاتهم، التحقق من صلاحية الطرق والوسائل والأنشطة التربوية التي تستخدمنها في عملية التعلم، تعليم الأطفال بالطرق والأساليب المتنوعة التي تتلائم مع الفروق الفردية وتناسب مع الموضوعات المختلفة وتتوافق مع خصائص مرحلة النمو.

- ويرجع قيام معلمة الروضة بهذه الأدوار إلى (المدير من الأسباب والثانية منها):
- إن معلمة الروضة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تشكيل تفكير الأطفال وتعويذهم على التفكير العلمي وقواعده وليس عن تلقينهم المعلومات وحفظها بشكل يرشدهم إلى كيفية الحصول على المعلومات
 - إن معلمة الروضة تعتبر مرشدة ومحبته للأطفال من الناحية العلمية والنفسية والاجتماعية والسلوكيّة وهي مسؤولة عن التجديد والتغيير
 - إن معلمة الروضة تعتبر رائدة اجتماعية واحد عناصر التغيير في المجتمع، وحلقة اتصال بين الروضة والبيئة فهي تجسد قيم المجتمع، وتؤدي أضخم السلوك المرغوبية والصحيحة باعتبارها قدوة لهم
 - إن معلمة الروضة تعتبر أحد الأعضاء المنفذين لسياسة التربية، ومديرة لعملية التدريس باعتبارها منفذًا للمنهج ومرشدة للمهارات الجديدة
 - إن معلمة الروضة مسؤولة عن تنمية ثقافتها المهنية والعملية والاجتماعية، حيث يعتبر تلك أحد واجباتها الرئيسية إزاء أطفالها
- د - نسبة عند المعلمات للأطفال:**

لما كانت المعلمة تلعب دوراً هاماً بالخطورة في حياة طفل الروضة، ويقع على عاتقها تربية الأطفال تربية سليمة، ولكن تقوم المعلمة بدورها كان من الضروري تحديد مجموعة الأطفال التي تقوم بتربيتهم، وقد أولت التشريعات هذا الجانب اهتماماً بالغاً حيث وضحت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨م العدد المناسب من المعلمات للأطفال على النحو التالي: مشرفه واحدة لكل ١٥ طفلاً من سن ٣-٤ سنوات، مشرفه واحدة لكل ٢٠ طفلاً من سن ٤-٥ سنوات، مشرفه واحدة لكل ٢٥ طفلاً من سن ٥ سنوات فأكثر، أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من قبل وزارة التربية والتعليم فقد أولت هذا الجانب اهتماماً واضحاً، وهذا ما أشارت إليه هذه القرارات.

فقد نصت المادة (٢٧) من القرار الوزاري (١٥٤) لسنة ١٩٨٨ على: لا يجوز أن يتجاوز عدد أطفال الفصل في رياض الأطفال ثلاثة ملغر.

أما المادة (٨) من ذات القرار فقد نصت على: يخصص لكل فصل معلمتان، كما يخصص لكل ثلاثة ملغر عاملة، وبخصوص لكل روضة معلمة موسيقى.

يتضح من هذا القرار أن نسبة المعلمات إلى الأطفال هي ١٥٪ أي معلمة لكل خمسة عشر طفلاً وهذا ما يتمشى مع الاتجاهات التربوية الحديثة في تربية الطفل.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٩ حيث نصت المادة (١) من هذا القرار على: لا يجوز أن يتجاوز عدد أطفال الفصل في رياض الأطفال ستة وثلاثين طفلاً، أما المادة (٥) من نفس القرار فقد نصت على: يخصص لكل فصل معلمتان عاملة، وبخصوص لكل روضة أطفال معلمة موسيقى.

يتضح من هذا القرار أنه جعل نسبة المعلمات إلى الأطفال ١٨٪ أي معلمة لكل شابة عشر طفلاً، وبعد هذا في حد ذاته نسبة مثالية ومناسبة للمعلمة، ويتmeshى مع الاتجاهات العالمية الحديثة.

أما القرار الوزاري رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٣ فقد حدد عدد المعلمات المطلوب توافرها في الروضة وفي الفصل حيث أشارت المادة الثالثة إلى: ينصح للكل روضة من المعلمات ما يلي:

- معلمة أولى رياض الأطفال، تشرف على ثلاثة معلمات.
- معلمة بالروضة لكل قاعة

يتضح من ذلك أن هذا القرار قلل من عدد المعلمات العاملات في الفصل الواحد فجعلها معلمة واحدة بدلًا من معلمتان كما في القرار السابق، ولكن هذا القرار استحدث وظيفة جديدة وهي وظيفة معلمة أولى رياض أطفال لم تكن موجودة بالقرارات الوزارية السابقة الأمر الذي يترتب عليه التهرب بتربية الطفل، كما أن هذا

القرار لم يشر إلى عدد الأطفال بالقائمة الواحدة اعتماداً على القرارات السابقة التي حددت العدد من قبل.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بمعلمة رياض الأطفال، وتوفير العدد الكافي للأطفال منهـنـ لا أن بعض الدراسات التربوية أوضحت أن هناك عجزاً واضحاً في عدد المعلمـاتـ العـاملـاتـ بـريـاضـ الأـطـفـالـ الأـمـرـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ الـقصـورـ فـيـ الخـدـمـاتـ والـوـظـافـنـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ الـقـصـورـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـرـجـوـةـ مـنـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ وـيـكـنـ تـفـسـيرـ ذـلـكـ بـاـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـوـرـ وـعـدـ إـقـبـالـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـفـرـادـ لـلـعـلـمـ فـيـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ، كـمـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـاملـاتـ يـتـرـكـنـهاـ عـنـدـمـ يـجـدـنـ أـوـلـ فـرـصـةـ عـلـىـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ، كـمـ وـضـحـتـ بـعـضـ الـدـرـاسـاتـ أـنـ هـنـاكـ نـدـرـةـ مـنـ الـعـاملـاتـ الـمـتـدـرـيـاتـ لـلـعـلـمـ فـيـ دـوـرـ الـحـضـانـةـ وـرـيـاضـ الـأـطـفـالـ، وـعـدـ تـوـفـرـ الـلـخـصـصـاتـ مـدـهـنـ فـيـ تـرـبـيـةـ الـطـفـلـ رـغـمـ وـجـودـ خـرـجـاتـ شـعـبـةـ الـمـفـوـلـةـ بـكـلـيـاتـ التـرـبـيـةـ.

كـمـ وـضـحـتـ الـدـرـاسـاتـ التـرـبـيـةـ أـنـ هـنـاكـ تـنـوـعـ وـتـعـدـ لـمـؤـهـلـاتـ الـعـاملـاتـ الـعـاملـاتـ بـرـيـاضـ الـأـطـفـالـ حـيـثـ أـنـ الـغـالـيـةـ مـنـهـنـ يـحـلـمـ مـؤـهـلـاتـ مـتوـسـطـةـ، وـيـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ دـوـرـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ الـخـاصـةـ تـسـتـعـيـنـ بـهـنـ لـتـوـفـرـ الـمـالـ الـخـالـيـ الـتـيـ تـصـرـفـ لـأـصـاحـابـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـيـاـ، وـهـذـاـ يـتـنـقـنـ مـعـ مـاـ تـوـصلـتـ إـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـدـرـاسـاتـ مـنـ دـخـولـ الـكـثـيرـ مـنـ غـيـرـ الـمـؤـهـلـينـ لـلـعـلـمـ فـيـ مـجـالـ تـرـبـيـةـ الـطـفـلـ، هـذـاـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـاملـاتـ الـعـاملـاتـ بـرـيـاضـ الـأـطـفـالـ يـعـلـمـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ، وـهـذـاـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ هـنـاكـ اـعـتـقـادـاـ خـاطـئـاـ بـيـنـ الـعـاملـاتـ الـعـاملـاتـ وـالـمـشـرفـاتـ عـلـىـ رـيـاضـ الـأـطـفـالـ أـنـ الـعـلـمـ مـعـ الـأـطـفـالـ يـصـلـحـ مـعـهـ كـمـ يـرـغـبـ فـيـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـرـحـلـةـ دـوـنـ مـرـاعـاةـ طـبـيـعـةـ الـمـؤـهـلـ الـذـيـ يـحـلـهـ، كـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـرـوـضـةـ يـقـومـ بـاخـتـيـارـ مـنـ يـقـومـ بـالـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـرـحـلـةـ عـنـ طـرـيقـ التـعـاقـدـ، وـبـالـتـالـيـ تـنـقـدمـ نـسـبـةـ كـبـيرـةـ لـلـعـلـمـ بـهـذـهـ الدـوـرـ كـمـلـمـاتـ حـتـىـ يـأـتـيـ التـعـيـنـ، أـوـ يـعـلـمـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ حـتـىـ يـجـدـنـ فـرـصـةـ عـلـىـ أـفـضـلـ

مما يجعل العمل بهذه الدور يتسم بعدم الاستقرار والاستمرار مما يؤثر على وظيفة الرياض في نادية واجباتها وبالتالي يؤثر في تربية الأطفال وتشكيل شخصياتهم.

٥- تدريب معلمات رياض الأطفال:

يتمثل التدريب أثناء الخدمة بعدها هاماً في استكمال إعداد معلمة رياض الأطفال، حيث يساعد المعلمات على التعرف على أحدث الطرق في تربية الأطفال، وصقل مهاراتهن وخاصة بالنسبة للمعلمات اللاتي لم يتلقين التأهيل التربوي والمهني المناسب، لذلك يعرف التدريب بأنه كل خبرات التعلم التي تزود بها معلمة رياض الأطفال المتدربة من أجل إحداث تغيير في السلوك يؤدي إلى تحقيق أهداف معينة، كما أنه عملية مستمرة منتظمة هادفة وفرصة تناح للمتدربة للانتقال بها من مستواها الحال إلى مستوى أفضل بشرط أن يتتوفر لديها القدرة والرغبة أو لا.

أما تدريب معلمات الروضة أثناء الخدمة فيقتضى به كل برنامج منظم ومحاط بذكى المعلمات من النمو في المهنة، وذلك بالحصول على مزيد من الخبرات الثقافية والسلوكية وكل ما من شأنه أن يرفع من مستوى عملية التعليم والتعلم على أن يتم في إطار تعاويني ويوجب فلسفة واستراتيجية واضحة وأهداف محددة.

لذا فقد اهتمت التشريعات اهتماماً واضحاً بتدريب المعلمات، وهذا ما وضحته القرارات الوزارية، فقد وضحت المذكرة الإيضاحية للقرار الوزاري رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٨م أهداف التدريب وأنواع برامجه وذلك على النحو التالي:

أهداف التدريب:

يبعد التدريب إلى إكساب المعلمة معرفة أو مهارة أو قدرات أو اكتوار لزمة لأداء عملها وذلك لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية وتحسين أساليب العمل ومعدلات الأداء، ويرى بعض المربين والباحثين أن أهدف تدريب معلمات رياض الأطفال أثناء الخدمة تتمثل في: الأخذ بمفهوم التعليم المستمر مدى الحياة كاتجاه تربوي معاصر، مواجهة التغير الحادث في مجال تربية الطفل والتكيف معه والمشاركة في

توجيهه بالإطلاع على الجديد في ميادين العلوم التربوية والنفسية ذات العلاقة بال الطفل، الإطلاع على التشريعات والتنظيمات الإدارية المنظمة للعمل في رياض الأطفال، معرفة التغيرات الثقافية والاجتماعية في البيئة المحيطة و انعكاساتها على تنشئة أطفال الرياض، الارتفاع المهني في مجال الوظيفة والتكيف مع متطلبات الأدوار المهنية المنتظرة، الإفادة من الاتجاهات العلمية المعاصرة في تربية الأطفال وتعليمهم، تجريب أساليب وطرق جديدة في تعليم أطفال الروضة.

أنواع برامج التدريب:

تقى وضعه (النحوة الأيضاعية أن برنامج التدريب تقسم إلى:

١ - البرنامج الإعدادي لشرفات دور الحضانة:

يلتحق بهذا البرنامج المعلمات العاملات حديثي الخدمة ولم يسبق حصولهن على تدريب ويشغل دراسات نظرية وعملية حول تربية الطفل، وقد حددت وزارة الشئون الاجتماعية هنزا البرنامج على النحو التالي:

- ١- تعزيز النatal المهنية.
- ٢- مقومات سير العمل بدور الحضانة ورياض الأطفال.
- ٣- العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة على حياة الطفل.
- ٤- خصائص طفل ما قبل المدرسة ومشاكل هذه المرحلة وكيفية مواجهتها.
- ٥- كيفية تنمية القدرات (الحركية، الانفعالية، الفكرية، اللغوية، الاجتماعية)
- ٦- صحة طفل الحضانة وغذائه.
- ٧- أهمية علاقة الحضانة بالأسرة وطرق تنفيذ ذلك.
- ٨- عرض للكتب المرشدة وتطبيق على بعض الوحدات.
- ٩- تنمية مهارات الأطفال من خلال الخامات البيئية.

بـ- البرامج التخصصة:

وتحتوي هذه البرامج على نويعات مختلفة في التربية الموسيقية والتربية الصحية، وتشمل دراسات نظرية ودراسات عملية، وقد حددت وزارة الشئون الاجتماعية الهدف من هذا البرنامج حيث ترى أن هذا البرنامج يستهدف صقل معلومات مشرفات دور الحضانة ورياض الأطفال اللاتي حصلن على البرنامج الإعدادي، ومضي على تلك فترة لا تقل عن سنة وتزويدهن بالمستحدث من أساليب الرعاية المتطورة وذلك لرفع الكفاية ومستوى الأداء كما هو موضح هنا البرنامج على النحو التالي:

- فلسفة تربية الطفل.

- اللعب وأهميته بالنسبة للطفل.

- القصة وأهميتها وكيفية الاستفادة منها في تنشئة الطفل وقدراته.

- كيفية تعزيز أنسس القيم الأخلاقية والجمالية والوطنية.

- التدريب على تنظيم اليوم في الحضانة ورياض الأطفال، وعمل البرنامج اليومي وتنظيم المكان.

- التدريب العملي على صنع وسائل من خامات البيئة لاستخدامها في ممارسة النشاط اليومي.

- المشاكل والصعوبات التي تتعارض عمل المشرفة وأساليب مواجهتها.

- زيارات عملية ميدانية لدور الحضانة ورياض اطفال نموذجية.

جـ- البرامج التجديدية:

بعد أن تحصل مشرفة الحضانة على الدورة الإعدادية بمركز التدريب المحلية، يتلوها دورة تخصصية في أي مجال، تحصل المشرفة بعد ذلك على دورة تجدidية بعد فترة ممارسة العمل بدار الحضانة لتنشيط المعلومات والخبرات، ويتم تنفيذ هذه الزيارات بالراكز المحلية، وتعتمد على المناقشة وتبادل الخبرات كأساس في أسلوب

التنفيذ حتى تناح الغرفة للمشرفة لحضور الدورة المقدمة، وقد حددت وزارة الشئون

الاجتماعية فنرا البرنامج على النحو التالي:

- مراحل نمو الطفل النفسية حتى سن السادسة.
- دور المشرفة والأسرة في تكوين شخصية الطفل.
- اللعبه وأثرها في تنشئة الطفل وأسس اختيارها.
- التقييم وأدواته.
- تنمية روح الإبداع والإبتكار لدى المشرفة لينعكس ذلك على ممارستها للنشاط الديوبي.
- كيفية تنظيم اليوم وتنظيم النشاط من خلال الوحدة والوسائل المستخدمة.
- تدريب الحواس وتنميتها لدى الطفل من خلال ممارسته للأنشطة المختلفة.
- تقمص الشخصيات (القليل) العروسة كلعبة هامة بالنسبة للطفل.
- استغلال القمة لتنمية الدرك الشكلي والموضوعي والحسي والتلغى لدى الطفل.
- إعداد قصة تناسب الأطفال وأسلوب أدائها وتنفيذها كمشروع تعدد المشرفة وتدريبه تحت إشراف المحاضرين.
- التربية الموسيقية وأهميتها في تنمية حاسة السمع.

اما بالنسبة لوزارة التربية والتعليم فقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة

١٩٨٨ ونصت المادة (٢٥) منه على: يتم تدريب المعلمات والعاملين في مجال رياض الأطفال بصفة دورية على مستويين أحدهما قصير المدى مدته أسبوعان سنويًا، والآخر طويل المدى كل ثلاثة سنوات ومدته ثلاثة أسابيع على أن تكون البرامج تنى يتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين.

اما المادة (١٩) من القرار الوزاري (١٥٠) لسنة ١٩٨٩ فقد نصت على: يتم تدريب المعلمات والعاملين في مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنويًا لمدة أسبوع على أن تكون البرامج التي تتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين.

يتضح من ذلك أن القرار الوزاري الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية، وإن كان قد حدد أنواع البرامج ما بين برامج للجدد، وبرامج تخصصية، وبرامج تجديدية إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد المدة المقررة للتدريب لكل نوع من أنواع التدريب المذكورة، بينما حدتها القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم ما بين أسبوع وثلاثة أسابيع.

كما يلاحظ أن القرارات الوزارية الصادرة من كلتا الوزارتين أشارت إلى أهمية البرامج العملية في التدريب، وحددت لها زمناً أكبر من البرامج النظرية إلا أنها لم تحدد محتوى هذه البرامج سواء العملية أو النظرية، ولم تحدد كيفية تقييم الدارسين وأساليب تقويمهم، الأمر الذي ترتب عليه أن غلبت السطحية على برامج التدريب الخاصة بالعاملين في رياض الأطفال، هنا بالإضافة إلى عدم وضوح فلسفة التدريب، وافتقار البرامج التدريبية إلى تلاؤ جوانب القصور في الإعداد الأكاديمي المتخصص للمعلمة، عدم تحديد الاحتياجات التربوية للمتدربات، ضعف المتابعة بعد التدريب وضعف التنسيق والتكميل بين إدارات التدريب نظراً لاختلاف الأهداف والاهتمامات وأنماط الأساليب التقليدية في التدريب، إهمال الجوانب الوجهانية والمهنية، عدم ملائمة وقت التدريب لظروف المعلمات المتدربات ماعدا التدريب الذي يتم في العطلة الصيفية، قيام غير المتخصصين بالتدريب واعتمادهم على المعلومات وأساليب التقليدية.

- (١) ونظراً لأهمية التدريب لعلمة رياض الأطفال فقد صدر القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٦م حيث نصت المادة الأولى على: ينشأ بديوان عام وزارة التربية والتعليم مراكز لتدريب معلمات رياض الأطفال يكون تابعاً لقطاع الخدمات.
أولاً (الثالثة من نفس القرار) تنص على: يقوم المراكز بتحقيق الأهداف الآتية:
- تدريب معلمات رياض الأطفال في كافة مجالات رياض الأطفال.
- عقد دورات تدريبية للترقى للوظائف الأعلى في نفس المجال.

- نشر الوعي بأساليب تربية الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة بإصدارات النشرات وعقد الندوات للهتمين بهذا المجال.
- تنظيم برامج تدريب للأباء والأمهات.
- توفير الاستشارات الفنية للبيئات المعنية، خاصة القطاع الخاص المبتم بإنشاء روضات ملحقة بدارسهم.
- إصدار مجلة تعليمية تربوية لأطفال ما قبل المدرسة.

أما المادة الرابعة من ذات القرار فقد حددت اللجنة المشرفة على هذا المركز

حيث نصت على: تشكل لجنة تتولى الإشراف على المركز تتكون من:

- المدير التنفيذي للمركز.
- مدير عام رياض الأطفال.
- عدد من التخصصين في مجال الطفولة.
- ممثل المجلس الأعلى لرعاية الطفل.

يتضح من ذلك أن هذا القرار جاء خلوة جادة للاهتمام بتدريب معلمات رياض الأطفال خاصة وأن المشرفين على المركز من التخصصين والمسؤولين عن الطفولة، كما أن هذا المركز لم يقتصر على تدريب المعلمات فقط، وإنما امتد نشاطه إلى أكثر من ذلك فهو يقوم بتدريب جميع العاملات والعاملين برياض الأطفال، كما يعمل على تنظيم برامج تدريبية لأباء وأمهات الأطفال، كما يعمل على نشر النوعية بأساليب تربية الطفل وذلك من أجل الانقاء بمستوى تربية الطفل، ولكن يؤخذ على هذا القرار أن جعل تدريب العاملات والعاملين برياض الأطفال مركزياً مما يترتب عليه العديد من المشكلات التي تتخلل من فعالية وكفاءة التدريب.

ولكن يؤخذ على تدريب معلمات رياض الأطفال كما وضحته بعض الدراسات التربوية أن المسؤولين عن عقد الدورات التدريبية لمعلمات رياض الأطفال يتبنون بعقد البرامج التجديدية دون مراعاة اجتياز المعلمات لبرامج التدريب الإعدادي أو البرامح

التدريبية المتخصصة، كما أن برامج التدريب التي تعقد لعلمات رياض الأطفال لا تعمل على الارتفاع بمستوى العلمات المبنية ويرجع ذلك إلى عدم إيمان العلمات بأهمية التدريب، ومن الملاحظ أن برامج تدريب العلمات تتميز بالسطحية وعدم الجدية، وأن كثيراً من المحاضرين في هذه الدورات من غير المتخصصين في تربية الطفل الأمر الذي نعكس على استفادة المتدربات.

كما أشارت الدراسات التربوية إلى قلة عدد المشاركات في الدورات التربوية، حيث أن الكثيرون من العلمات لم يلتحقوا بأية دورة تدريبية أثناء الخدمة، وربما يرجع هذا إلى أنه بعد حصول كثير من العلمات على دورات تدريبية وزيادة خبرتهن في العمل مع أطفال الروضة يتزken عملهن بالروضة عندما تناح أول فرصة عمل أفضل من الناحية المادية أو الناحية الأدبية، كما أن برامج التدريب التي تعقد للعلمات تتم على فترات متباينة وليس لها دورية وهذا يتنافى مع ما نادت به التشريعات من ضرورة تدريب العلمات العاملات في رياض الأطفال بصفة دورية على مستويين قصير المدى وطويل المدى.

٣- الأخصائيون:

إن بالنسبة للأخصائيين فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨ على أن الأخصائيين اللازم رجوعهم بالقرار يتمثل في:

أ- الأخصائى الاجتماعى:

لقد حددت المادة السابقة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) الاختصاصات التي يقوم بها الأخصائى الاجتماعى وفذلك على النحو الآتى:

- ١- القيام بالبحوث الاجتماعية للأطفال عند قبوليهم بالدار
- ٢- تكوين العلاقات مع أسر الأطفال، والعمل على ربط الدار بالأسرة والبيئة الموجودة بها.

- ٣- اكتشاف موارد المجتمع المحلي التي يمكن أن تسهم في توفير الخدمات الازمة للأطفال.
- ٤- العمل على إيجاد علاقة بين الدار والمؤسسات الموجودة بالبيئة والتي يمكن أن تتعاون في تقديم الخدمات والرعاية التي تقوم بها الدار.
- ٥- التعرف على المشكلات الاجتماعية التي تواجه اسر الأطفال ومعاونتها في إيجاد حل لها في توجيهها لصادر الخدمات المختلفة في البيئة.
ونظراً لل اختصاصات التي تقوم بها المشرفة الاجتماعية - سالفة الذكر - كان لابد من توافر مجموعة من الخصائص والسمات التي يجب توافرها فيها من أجل نجاحها في قيامها بالدور المنوط بها، ومن هنا المنطلق كان لابد من التعرض لهذه الخصائص والسمات التي تناولتها التشريعات وذلك على النحو التالي:
السمات الواجب توافرها في الأخلاقية الاجتماعية بدور رياض الأطفال:
هناك مجموعة من السمات التي يجب توافرها في الأخلاقية الاجتماعية بدور رياض الأطفال من منظور التشريعات وهي:
 - ١- ان تحب الأطفال، وأن تكون قدوة حسنة.
 - ٢- فهم سلوك الأطفال وتفسيرها بشكل علمي، والتعرف على الظروف الأسرية لكل طفل.
 - ٣- المحافظة على صحتها النفسية، وأن تكون متزنة انفعاليا.
 - ٤- لديها المقدرة على التكيف مع نفسها، ويشهر عليها البشاشة والاطمئنان.
 - ٥- لديها قدرة على التلاقي مع الأطفال وأسرهم والتعامل معهم بروح المحبة.
 - ٦- لا تكثر الشكوى من عملها.
 - ٧- تعمل على تشغيل الطفل بأنها بديل أسرته، وأنها تهتم به اهتماماً متميزاً مع المحافظة على العدالة في تعاملها مع الأطفال.

- ٨- المحافظة على سلامة الأطفال وحمايتهم من الأخطار.
- ٩- التحدث مع الأطفال بوضوح وببساطة وبطريقة طبيعية، وباستخدام الكلمات البسيطة في التعامل معهم.
- ١٠- امتداح الطفل عن الأشياء التي أحسن إنجازها مع توجيهه الطفل وإعطائه فرصة للتوصل إلى الإجابة من خلال التجربة بدلاً من إعطائه الإجابات بدون تفكير.
- ١١- تنظيم اجتماعات للأباء حيث تدور المناقشات عن تربية الأطفال بصفة عامة تفيد المجتمع.

بـ- الأخصائى القوى:

- إنه نظراً لأهمية دور الذى يقوم به الأخصائى النفسي فى تربية الطفل، فقد حدّدت المادة (٦) من القرار السابق (٢٠٧) على أن المهام التى يقوم بها الأخصائى النفسى تتّسّع فى الآتى:
- ١- التعرّف على أنماط السلوك غير المتّوافق الذى يعوق تكيف الطفل مع جماعته ومحاولته علاج ذلك.
 - ٢- دراسة سلوك الأطفال فى مختلف المواقف الاجتماعى بالدار وخاصة أنواع السلوك غير السليمة، وتفسير هذه الأنماط ومعرفة أسبابها والتوجّه لعلاجيها.
 - ٣- دراسة الحالات غير الطبيعية فى سلوكها بين الأطفال والتوجّه بما يجب إتباعه لتجوّبهم نفسياً، والنخلص من السلوك غير الطبيعي.
 - ٤- علاج مشكلات الأطفال الانفعالية قبل استفحالها.
 - ٥- الإرشاد والتوجيه النفسي للأباء والأمهات لفهم طبيعة النمو النفسي والاجتماعي للطفل والدراسة بالأسلوب الأمثل لسلوكهم الواجب لضمان صحة نفسية متّوافقة للأطفال.

ومن هنا يتضح أهمية الأخصائيين (الاجتماعي / النفسي) باعتبار أن كلاً منها يقوم بدوري واضح في تربية الطفل، كما أن وجودهما بالدار يساعد معلمة الروضة في عملها، ورغم أهمية الأخصائي النفسي إلا أن الدراسات التربوية وأيضا الواقع يشيران إلى أنه لا توجد أخصائية نفسية، وربما يرجع ذلك إلى نفور الأخصائيات من العمل بهذه الدور، كما أن مجالات العمل لهن خارج دور رياض الأطفال أفضل بكثير من العمل بها، كما أن الكثير منهن ينفرن من العمل بها حتى ولو عن طريق الذنب، هذا بالإضافة إلى اعتقاد الكثير من العاملين بهذه الدور بغير أن الأخصائي النفسي إنما يعالج المرضى النفسيين علماً بأن هذا الاعتقاد غير صحيح ولا أساس له من الصحة.

٤- الطبيب:

لقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على أن تستعين الدار بطبيب لتيسير الخدمة الطبية للأطفال، والإشراف على النواحي الصحية بالدار، موضحة الاختصاصات التي يقوم بها وذلك على النحو التالي:

- ١- الكشف الطبي على الأطفال قبل الالتحاق بالروضة.
- ٢- الكشف الدوري على الأطفال شهرياً على الأقل.
- ٣- إعداد بطاقة صحية لكل طفل يسجل فيها تطور حالته الصحية.
- ٤- استعمال التطعيمات والتحصينات الازمة للأطفال.
- ٥- مراجعة نظام التغذية اليومي وت تقديم التوجيهات الازمة.
- ٦- تفقد مرافق الدار من الناحية الصحية واتباع ملاحظاته في سجل الزيارات.
- ٧- عزل الأطفال المشتبه في مرضهم واتخاذ الإجراءات الازمة نحوهم.

وبالرغم من أهمية الطبيب للروضة إلا أن بعض الدراسات التربوية وأيضا الواقع يشيران إلى عدم وجود طبيب مقيم بالروضة، وذلك يرجع إلى عدم اهتمام المسؤولين برياض الأطفال بالتعاقد مع بعض الأطباء نظراً لارتفاع أجورهم مما يكلف مجلس إدارة

الروضة فرق طاقتها مادياً، هذا بالإضافة إلى عدم رغبة الأطباء في العمل بهذه الدور لأنشئوا لهم بعياداتهم الخاصة والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، كما ترجع عدم رغبتهم في العمل إلى العائد المادي الضئيل من هذه الدور، ومن هنا تكتفى بعض دور رياض الأطفال بزيارة الطبيب مرة أو مرتين في العام، وهذا مؤشر له خطورته على صحة غالبية الأطفال حيث يصاب بعض الأطفال بالأمراض الكامنة والتي لم تظير أثارها على السطح الخارجي للطفل مما يعطي مؤشراً كاذباً عن صحة الأطفال بالدار.

٥- الممرضة:

نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على أن تستعين الدار بمرضة

وتحدد شروط من يقوم بهذه الرؤية على النحو التالي:

- ١- ان تكون لديها الخبرة باعمال التمريض.
- ٢- ان يكون معها ترخيص بمزاولة الهيئة.

(ما بالنسبة للهبات التي تقدم بها حروتها (الدورة السابقة على النمو الثالث).

١- تنفيذ تعليمات الطبيب الصحيه والطبية وتطبيقاتها في الدار عن طريق الإشراف المستمر على:

- نظافة الأطفال من حيث الملبس والمأكل وخلافه.
 - نظافة العاملين المحكين احتكاكاً مباشرأً بالأطفال.
 - نظافة المرافق المختلفة.
 - مراعاة توافر الشروط الصحية في الغرف والمرافق من حيث التهوية والنظافة.
 - التعاون مع المشرفات على تعويذ الأطفال على إتباع الأساليب الصحية في جميع تصرفاتهم مثل طريقة الجلوس الصحيحة أثناء مزاولة الأنشطة المختلفة.
- ٢- إمساك سجل خاص لقيد الأدوية التي تقوم بصرفها.
- ٣- الإعداد والاشتراك في ثقوبات التوعية الصحية لأولياء أمور الأطفال.

٦- السكرتير وأمين المخزن:

فقد نصت المادة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) على أن أهم الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتولى هذه الوظيفة على النحو التالي:

- أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط.

- أن يكون لديه خبرة في الأعمال الإدارية والمخزنية.

أما بالنسبة للمهام والاختصاصات التي يقوم بها، فقد وضحت نفس المادة أن اختصاصات السكرتير وأمين المخزن تتمثل في الآتي:

- القيام بجميع أعمال السكرتارية والحسابات والخازن.

- إمساك جميع السجلات الإدارية والمالية، وفتح ملفات العاملين تحت إشراف مدير الدار.

٧- الطباخ:

لقد اشترطت المادة السابقة (٦) من القرار الوزاري (٢٠٧) فيمن يعمل بهذه الوظيفة أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

وقد وضحت لائحة المذكورة أن أهم الاختصاصات التي يقوم بها جارث على النحو التالي:

١- مستول عن أعمال الطهي بالدار.

٢- مستول عن نظافة المطعم بصفة عامة.

٣- يكون مستولاً عن جودة الأغذية المقدمة من المعهد.

٤- استلام الأغذية بعد فحصها.

٥- توزيع الطعام على الأطفال حسب المقررات المعتمدة.

٨- الخدمات المعاونة:

تخصيص الدار من العمال ما يتناسب مع حجم العمل بها وذلك لتنظيميف المبنى ككل وتتنفيذ ما يكلفون به من أعمال، ويشترط إلمامهم بالقراءة والكتابة، ويمكن للدار إضافة وظائف جديدة أخرى وفقا لاحتياجاتها وطبيعة عملها.

وقد نصت المادة (٦) من القرار السابق (٢٠٧) على أنه ينبغي مراعاة شرط ينبغي توافره في جميع المخالطين للأطفال وهو تقديم شهادة صحية تثبت خلوهم من الأمراض العدية، على أن تجدر الشهادة سنويًا.

ويرى بعض الباحثين انه ينبغي أن تتوفر الشروط التالية في العاملات بالروضة والتي من أهمها: التمتع بصحة جيدة، والتأكد من سلامتهن من الإلماض بليجرا، الفحوص الطبية لهن قبل الانتحاق بالعمل بين فترة وأخرى، وكلما استدعي الأمر ذلك، أن تتميز بقوه ونشاط وتمتع بحبوبة، أن تتحلى بصفات خلقية كالأمانة والصدق والحرص على القيام بالواجبات بخلاص على الوجه الأكمل، أن تراعي النظافة في مظهرها وفي عملها، أن تحب الأطفال وتستمع بالعمل معهم.

الفصل السادس

الإمكانات المادية من منظور تطبيق

تؤكد الاتجاهات الحديثة في تربية أطفال ما قبل المدرسة على ضرورة الاهتمام بالبيئة والمناخ الذي يتم فيه التعلم، فيقدر ما يكون ثراء البيئة من حيث ما تقدمه من مثيرات وتحديات بقدر ما تستثير الرغبة لدى الأطفال للاستكشاف والبحث والمقارنة والتصنيف والتجريب والابتكار وحل المشكلات.

لذا تعالج الندوات مطالبة بأن يكون لروضة الأطفال بناءً معدًّاً متميزاً ليكون قادر على تحقيق الأهداف المنشودة.

ولما كانت متطلبات نمو الطفل هذه المرحلة ومراعاته تستوجب أن يكون بهذا البناء مساحات متنوعة ومختلفة شكلًا ووظيفة مع معلميات ترتبط بالأمن والسلامة جاءت المناداة بها ولواقعها بأن التصور المعماري لرياض الأطفال يجب أن يخضع لاعتبارات تربوية، هذا الأمر الغائب في رياض الأطفال.

من هنا يؤكد بعض المربين أن البيئة الصالحة المستوفية لشروط الحياة الصحية والتنمية بالحوافز، ومثيرات النشاط الجسمى والعقلى من تجهيزات مناسبة وأدوات متنوعة ولعب مختلفة وخامات تساعده الطفل بإرشاد المشرفات عليه والعارفات بنفسيه على أن ينموا في الاتجاه السليم.

ولما كان توافر الإمكانات المادية وتوفير البيئة الصالحة يلعب دوراً بارزاً في تربية الطفل والارتقاء به، أولت التشريعات هذا الجانب اهتماماً واضحاً فصدرت القوانين والقرارات الوزارية الموضحة للإمكانيات المادية الازمة لروضة الجيدة والشروط التي يجب توافرها فيها، وعكلت ترضيع ذلك على النعم (التالي).

- ان يتنااسب سعة المبنى مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ما تقرره مديرية الشئون الاجتماعية.
 - ان توافر المبنى الشروط الصحية من حيث التهوية والإضاءة والتوصيل بالجاري.
 - طلاء الجدران بالدار بالوان زاهية وتزيينها بصورة رسومات محببة للأطفال.
 - تنطية الأرضيات بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة.
 - ان تتوافق الأماكن لزلازل الأنشطة المختلفة للأطفال وانطلاقهم
- ثم جاء القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٩ والقرار الوزاري رقم (١٥١)
- بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ موضحا الشروط التي ينبغي مراعاتها في مبنى رياض الأطفال وهي:
 - ان يكون في مكان هادئ بعيدا عن الضوضاء في بيئة صحية.
 - ان يكن المكان مناسب وقربا من العمار.
 - الحصول من جهات الإسكان والتنظيم الخاصة على شهادة رسمية بصلاحية المبنى للأشغال.
 - ان يكون تصميم المبنى والخامات المستخدمة في إنشائه مناسبا للبيئة.
 - ان توفر في المبنى التهوية والإضاءة والإمداد بالياء النقيمة للشرب ودورات المياه والمراافق الصحية.
 - ان تكون ارضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة والتلوث.
 - توفر إجراءات الحماية للأطفال من أخطار الحريق والزلزال والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء، المواد الكيماوية).
 - ان يكون بالجامعة عدد مناسب من الحجرات الإضافية للحد من ارتفاع كثافة الفصول في الروضة.
 - ان يتتوفر في المبنى الأماكن الازمة لزلازل الأنشطة المختلفة للأطفال.

أما بالنسبة للقرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم فقد اشترطت في المبني ما يلى: أن يتوفى في المبني شروط الصالحة الهندسية والفنية والصحية، وأن يكون متزودا بالمرافق المناسبة وخاصة الآمنة ودورات المياه الصالحة. يتضمن مما سبق أن التشريعات الصادرة من وزارة المنشآت الاجتماعية أوضحت شروط المبني الجيد للروضة من حيث سعته، وتتوافق الشروط الصحية به وتصبميه وألوان جدرانه وتفطية أرضياته، وكل ما يخدم الأطفال ويساعد على تربيتهم تربية صحية، بينما أجملت القرارات الوزارية الصادرة من وزارة التربية والتعليم الشروط الواجب توافرها في المبني، وذلك يرجع إلى أن وزارة التربية والتعليم تقوم بافتتاح رياض الأطفال بمباني المدارس الابتدائية الموجودة بالفعل، الأمر الذي يترتب عليه عدم توفر معظم الشروط الواجب توافرها في المبني نظرا لأن معظم المدارس الابتدائية لا تتوافر فيها مثل هذه الشروط.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بمبنى الروضة إلا أن الكثير من الدراسات أشارت إلى أن مبانى الرياض غير مناسبة ويرجع ذلك إلى ان تصميم المبانى غير مناسبة لتنمية الأطفال، ولا تتوفر فيها الشروط الهندسية الازمة كمبني للروضة، حيث أنه لا يتم الحصول على شهادة من مديرية الإسكان بصالحة المبني، مما يدفع الكثير من أصحاب مؤسسات رياض الأطفال الخاصة استئجار الكثيرون من المبانى التي لا تصلح أن تكون مكاناً لرعاية الأطفال وتربيتهم، كما أن الكثيرون من مبانى رياض الأطفال لا تتوفر فيها الشروط الصحية الازمة من حيث الإضاءة والتقويم الجيدة ربما يرجع ذلك إلى أن الكثيرون من رياض الأطفال تكون في شقة مؤجرة أو غرف معيبة من مدرسة ابتدائية لم تكن مصممة لأن تكون روضة للأطفال.

كما كشفت بعض الدراسات أن سعة مبني الروضة غير كاف لإعداد الأطفال الملتحقين بالروضة، ويرجع ذلك إلى الإقبال المتزايد من أولياء الأمور من إرسال أبنائهم إلى الالتحاق بالروضة مما يتسبب عليه الارتفاع في كثافة الفصول مما يؤثر على

الاهتمام بتربية الأطفال ورعايتهم وعدم تحقيق الأهداف الوظائف المرجوة من الروضة ولا تتوفر في المبني الأماكن الازمة للأنشطة، وهذا يشير إلى أن الكثير من مبانى رياض مصمم ليكون فصولا دراسية، ونظرا لكثره عدد الأطفال الملتحقين بالروضة تستغل جميع الغرف كقاعات يجلس فيها الأطفال ولبسن كقاعات انشطة. فغالبية رياض الأطفال تأويها بنايات لم تعد خصيصا لتكون مؤسسة تربوية للأطفال ولذلك فهى فى حاجة إلى إعادة نظر سواء بتعديلها أو تزويدها بحجرات لأنها تفتقر إلى الموصفات الواجب توافرها في المبنى الجيد، وأن تصميم المبنى لم يقم على دراسات علمية لاحتاجات الأطفال.

كما كشفت بعض الدراسات أن الكثير من مبانى الروضة مستأجر، وهذا يشير إلى ظاهرة خطيرة يجب الانتباه إليها، وهو ضعف اهتمام الدولة بإنشاء دور رياض الأطفال مستقلة حسب الموصفات الهندسية والتربوية المطلوبة، كما تشير هذه الظاهرة إلى تفوق الجمعيات الأهلية المختلفة في إنشاء مبانى رياض الأطفال، ولما كانت إدارة الجمعيات تتخلو من التربويين، فإن هذه المبانى لا تتوفر فيها المعاير والموصفات المطلوبة، وإنما يتم في أغلب الأحيان بان يقطع جزء من مبنى الجمعية لتكوين روضة للأطفال، كما أن تفوق الجمعيات الأهلية في افتتاح رياض الأطفال يرجع إلى هدف الجمعيات في الكسب المادى الذى يتحقق من الرسوم المتحصلة من الأطفال مقابل التحاقهم، كما أن هذه الجمعيات اتخذت من افتتاح رياض الأطفال وسيلة للاستثمار.

كما وضحت بعض الدراسات إلى أن الكثير من رياض الأطفال مشتركة في المبني مع المدرسة الابتدائية فالكثير من دور رياض الأطفال ملحقة بالمدارس الابتدائية، وهذا يكون واضحا في المدارس الخاصة حيث أن الكثير من أصحاب هذه المدارس وإدارة الجمعيات الأهلية يقومون بافتتاح رياض الأطفال، ثم يأخذون في التوسيع في غرف المبني وافتتاح بعض الفصول لتكون مدرسة ابتدائية، وهكذا تنحصر

فصول رياض الأطفال في أحد جوانب المبنى مما يتربّط عليه تأثير الأطفال الصغار بسلوك التلاميذ الكبار، وتعرّض الكثير منهم للحوادث لوجودهم مع هؤلاء التلاميذ. وإن الكثير من رياض الأطفال تتكون من أكثر من طابق مع وجود سلم واحد بالبني وهذا له خطورته وأثره على الأطفال، وتزيد هذه الخطورة في حالة الطوارئ بصفة خاصة، كما أن له أثره وخطرته على الأطفال عند دخولهم القاعات وخروجهم منها بصفة عامة.

٢- مرفاق الروضة :

من الواضح أنه من مستلزمات البيئة الصالحة توفير المرافق بها، والتي تشمل مرافق التعليم والإدارة والخدمات، وت تكون المرافق التعليمية من الفصول وإن كان البعض يفضل تسميتها غرفة النشاط، ومساحات اللعب والحدائق، وقاعات الأنشطة مثل قاعة التربية الموسيقية، قاعة الأنشطة الفنية والمكتبة والمطعم والمسرح، أما مرافق الإدراة فتشمل غرف المديرة والعلماء والسكرتارية والمعرضة والمشروفة الاجتماعية، أما مرافق الخدمات فتشمل غرفة الإسعافات الأولية، وغرفة المشرفة الاجتماعية وغرفة الأخصائية النفسية.

ونظراً لأهمية هذه المرافق ووجودها حيث ت العمل على خدمة الأطفال وتساهم بقدر كبير في المساعدة في تربيتهم، اهتمت التشريعات بها اهتماماً ملحوظاً حيث حددت المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم (٢٠٧) المرافق اللازم توافرها بالروضة وذلك على النحو التالي:

- ١- تحصيص حجرة أو أكثر للإدارة وتزود ببعض المكاتب والكراسي والدواوين.
- ٢- يخصص حجرات لنوم الأطفال ورأسمهم حسب إمكانيات كل دار.
- ٣- يخصص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعدد اللقاءات معهم والاستماع لمتردحاتهم.
- ٤- يخصص مكان مناسب للكشف الطبي على الأطفال.

- ٥- تخصيص مخزن للأدوات والمهن.
 - ٦- يجب توفير المراقب الصحية لحاجة الأطفال وعدهم وأعماهم (مثل حنفيات الشرب، ومراحيل على إرتفاعات مناسبة للأطفال).
 - ٧- توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية وتزويده بالآلات اللازم حسب السعة الفعلية للدار.
 - ٨- إعداد مكان مستقل لطهي الطعام يمكن مستوفياً للشروط الصحية، وأن يزود بالأدوات اللازمة للطهي وحفظ الطعام.
- يتضح من تلك أن التشريعات اغفلت كثيراً من المراقب اللازم توافرها بالروضة حيث ألغلت المراقب التعليمية، ومساحات اللعب، كما ألغلت المكتبة والمسرح وحقيقة الروضة، وغرف الأنشطة المتخصصة المختلفة، وغرف الأخصائيات الاجتماعية والنفسية، كما أن التشريعات لم تحدد المساحات المطلوبة لكل مرافق على حدة من المراقب المذكورة الأمر الذي ترتب عليه أن كثيراً من أصحاب دور رياض الأطفال يقومون ببناء رياض الأطفال دون مراعاة للمواصفات المطلوبة لكل مرافق فيها.

من هنا أشارت وزارة التربية والتعليم إلى بعض المراقب اللازم توافرها في

الروضة على النحو التالي:

١- القاعة (الفصل):

يراعي أن تجهز القاعة بحيث تفي بأغراض الأطفال وتساعدهم على الابتكار والتخيل وتحفزهم على اللعب التعاوني، وتفتح لهم آفاقاً واسعة للاستكشاف، كما تتبع لهم المجال للتفكير، وتشجع حاجتهم للتركيب والإبداع، ولما كان الأطفال اجتماعيون بطبيعتهم فهذا يعني أن تنظيم البرنامج يهدف إلى التفاعل الاجتماعي، وتوفير الأركان والأدوات التي تتيح المجال للعمل الجماعي، ولابد من ترك الحرية للطفل لاختيار الركن الذي يمارس فيه النشاط المحبب إليه دون إجبار

من هنا يجب أن تزود القاعة باركان فنية تحوى المواد التربوية والتعلمية والأدوات والخامات المختلفة والتي يستعان بها في تنفيذ الأنشطة التعليمية الخاصة بالمهارات والخدمات والتي تعانى في تدريب حواس الطفل لتنمية معارفه.

هذا مع ملاحظة أن هذه الاركان تقدم على مجموعة من الأسس هي:

- أن التربية الحسية هي أساس كل تعلم في الروضة، وأن التربية الحسية تأخذ أشكالاً متعددة من التدريبات مثل التدريبات الممسيّة، البصرية، الذوقية، السمعية، الشعية، أعمال فنية وجمالية، أشغال يدوية، العاب حسية حركية.
- تطليل مهارات التربية الحسية إلى عناصرها الأولية، وتتدريب الطفل على ممارسة كل عنصر على حدة، لكي يواجه صعوبات التعليم فرادى فيتجاوزها بالتدريب عليها.
- احترام مبدأ الفروق الفردية في قدرات الأطفال على التحصل والاداء.

هذا بالإضافة إلى أنه من خلال عمل الطفل بالأرkan يمكن تحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها: إمتاع الطفل في جو من الحرية ورفع القيد، اكتساب الأطفال المعلومات والفوائد المتعددة من خلال اللعب والمرح، تنمية الثقة بالنفس لدى الأطفال، تدريب الأطفال على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس، تحفيز الأطفال وشحذ الدوافع الإيجابية نحو العمل، تنمية المهارات والقدرات الإبداعية لدى الأطفال، تعميد الأطفال على حب الجماعة والعمل التعاوني، المساعدة في حل كثير من المشكلات لدى الأطفال (كالانتفا، والعدوان والخجل)، إطلاق سراح الطاقات المخزونة لدى الطفل وتصريفها بطريقة إيجابية، توطيد العلاقة بين الطفل ومعلمه من خلال التفاعل معه فردياً.

أما بالنسبة للاركان التي يجب تنفيذها بالقاعة فهى: ركن المكتبة، ركن الأسرة واللعب، ركن الفن والابتكار، ركن الموسيقى والإيقاع، ركن الرياضيات والعلوم ومسرح العرائس.

- وهنـا يتطلب أن تكون معلـمة الروضـة مـعدـة إـعـادـاً جـيـداً وـعـلـى درـايـة كـافـيـة بـكـيـفـيـة تنـظـيم قـاعـة رـيـاض الـأـطـفـال، ولـهـذا يـرـى بـعـض المـربـين أـنـه عـنـد قـيـام مـعلـمـة الروضـة بـتـنـظـيم قـاعـة الـأـطـفـال إـلـى أـركـان يـجـب عـلـيـها مـراـعـة الآـتـيـة:
- وـضـوح الأـهـدـاف التـرـبـوـيـة الـتـي يـخـدمـها كـلـ رـكـنـ منـ الـأـركـانـ الـمـخـلـفـةـ سـوـاـ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ أوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـطـفـالـ،ـ وـالـتـاكـدـ منـ تـكـاملـ الـأـركـانـ وـاـشـتـمامـاـلـاـ عـلـىـ الـأـدـوـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـوـسـائـلـ الـتـيـ يـحـتـاجـهاـ الـأـطـفـالـ لـمـارـسـةـ الـأـنـشـطـةـ الـمـخـلـفـةـ.
 - تـنـظـيمـ الـأـركـانـ بـشـكـلـ يـتـبـعـ الـأـطـفـالـ مـارـسـةـ الـأـنـشـطـةـ بـحـرـيـةـ دـوـنـ إـزـعـاجـ الـأـخـرـينـ فـيـ الـأـركـانـ الـأـخـرـىـ حـتـىـ لـاـ يـؤـثـرـ نـشـاطـ الـأـطـفـالـ فـىـ رـكـنـ عـلـىـ نـشـاطـ الـأـطـفـالـ الـأـخـرـىـ فـىـ الرـكـنـ الـأـخـرـ.
 - الـتـاكـدـ مـنـ وـجـودـ تـوـصـيـلـاتـ الـكـهـرـيـانـيـةـ الـلـازـمـةـ فـيـ الـأـماـكـنـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ فـيـهاـ الـأـجـهـزةـ الـكـهـرـيـانـيـةـ مـثـلـ اـجـهـزةـ الـاسـتـمـاعـ اوـ الـعـرـضـ الـتـيـ يـزـوـدـ بـهـاـ عـامـةـ رـكـنـ الـاسـتـمـاعـ.
 - الـتـاكـدـ مـنـ وـجـودـ مـرـاتـ كـافـيـةـ لـتـحـرـكـ الـأـطـفـالـ دـوـنـ إـرـبـاكـ اوـ إـزـعـاجـ الـأـخـرـينـ آـنـاءـ مـارـسـتـهـمـ لـلـأـنـشـطـةـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ الـأـركـانـ.
 - مـلـاحـظـةـ مـصـادـرـ الإـضـاءـةـ وـتـحـديـدـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهاـ بـصـفـةـ خـاصـةـ مـثـلـ الـأـنـشـطـةـ الـدـقـيقـةـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ تـبـيـراـ بـصـرـاـ بـالـدـرـجـةـ الـأـولـىـ.
 - تـنـظـيمـ الـأـركـانـ الـتـيـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـبعـضـهاـ الـبـعـضـ فـيـ اـمـاـكـنـ مـنـقـارـيـةـ مـعـ الـحرـصـ عـلـىـ عـدـمـ تـدـاخـلـ الـأـركـانـ لـيـكـونـ لـكـلـ رـكـنـ حدـوـدـ وـمـلـامـحـهـ الـخـاصـهـ بـهـ.
 - تـنـظـيمـ الـأـركـانـ بـشـكـلـ يـسـمـعـ لـمـعـلـمـةـ بـأـنـ تـرـىـ الـأـطـفـالـ آـنـاءـ الـعـمـلـ لـتـعـرـفـ مـنـ يـحـتـاجـ مـنـهـ إـلـىـ مـسـاعـدـةـ أوـ تـوجـيهـ.
 - تـجهـيزـ الـأـركـانـ بـمـاـ يـتـنـاسـبـ وـطـبـيـعـةـ النـشـاطـ فـيـ كـلـ رـكـنـ مـنـ الـأـركـانـ.

- أن تهتم المعلمة بتنبییر وتجدید ارکان القاعة وتجیزاتھا، واسرار الأطفال فى ذلك لإثارة انتباھهم وتشجیعهم على أخذ المبادرة في اختبار الأنشطة التعليمية وتنمية ادراکیم
- ان تراعي الناحية الجمالية وتنمية التفوق الفنى لدى الأطفال من خلال تنظیمهم للقاعة بتوجیه من المعلمة واشتراكیم الفعلى في اختيار الأماكن المناسبة لعرض إنتاجهم

والأهمية الارکان بالقاعة فقد حدد القرار الوزارى رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٩ م
الارکان الازمة داخل القاعة الواحدة وذلك على النحو التالي:

١- مركز شون اللغة ويشمل:

الألعاب القراءة، مجموعة من أدوات ومهارات القراءة، لوحة وبرية والأشكال المستخدمة فيها، مكعبات الألغاز ذات الحجم الكبير، الصور المجزأة، البطاقات المسسللة، سبورة طباثيرية، سبورة مغناطيسية، صور وأشياء للتصنيف، مجلات وكتالوجات، ورق للكتابة من أحجام وأشكال مختلفة، أقلام شمع وأقلام ملونة، كتب شعرية وقصصية للمبتدئين، مكعبات مفرغة قواميس، صناديق الكلمات، أغلفة ورقة للكتب، الله كاتبة، الواح اردوادية، أقلام ستريپ، شرائط ومسجل، بطاقات الكلمات، صندوق اللمس.

٢- مركز القراءة ويشمل:

مساحات كبيرة مفتوحة بالسجاجيد، مساند يمكن الاستلقاء عليها، كراسى هزاره كراسى مريحة، مصنفات من الكتب، مجلات، خامات وأدوات يصنع الأطفال بها كتب، أرفف منخفضة، لوحة وبرية، شخصيات قصصية لل باستخدام معها، دمى ومسارح للعرائش، جهاز عرض الشرايع، شرائط تسجيل قراءة الأطفال، مسجل وشرائط مسجل عليها ما يطابق الكتب.

٣- مركز المكعبات ويشمل:

مجموعات من الكتل الخشبية (مفردة، مزدوجة، مقوسه، مثلثة، اسطوانية) أنواع من عجلات اللعب والعربات، فناجين لوسائل الواصلات والنقل (طارات، طائرات عمودية، قطار الخ...). عربة نقل، صندوق المكعبات، مجموعة حيوانات من البلاستيك، شخصيات (فلاح، ضابط بوليس، رجل مطافئ...) من البلاستيك، إشارات مرور، عجلات للقيادة.

٤- مركز الرياضيات ويشمل:

عدادات (أشياء للعد) مثل مكعبات، حبوب، أزرار، موازين وأشياء لللون، مساطر ترمومترات، ساعات، أدوات قياس (ملامع فناجين، رباعي جالون، كتب للرياضيات،ألعاب من صنع المعلمة خاصة بالرياضيات، عداد خرى، أشياء متوازنة، لوحة مغناطيسية وأدوات خاصة بها للرياضيات، الدومينو بأنواعها المختلفة، بطاقات الأشطة الابتكارية، نقود (لعبة)، أرقام مكتوبة أو مفرغة من البلاستيك، مكعبات ذات أحجام متناسبة لبعضها البعض، ملفات لحفظ الأوراق لكل طفل.

٥- مركز استخدام الأخشاب ويشمل:

منضدة، منشار أركت، سرير، صنفرة، شواكيش، مفكات، مناشير بأنواعها المختلفة، فرش، مكشطة ألوان، مثقب، مسامير بأنواعها المختلفة، مقصات خطافات، أشياء قلاب وظيفة، بلاستيك شفاف، مواد لاصقة، معاجين الدهان، مساطر وأمتار، أخشاب من أنواع مختلفة.

٦- مركز العلوم ويشمل:

حوض سمك كبير مركز ل التربية الطبيعية (خطيرة)، عدسة كبيرة، صندوق زجاجي للحشرات، أقفاص للحيوانات الحية، مغناطيس (مستطيل، حدوة حصان الخ...). منشور مجموعة أدوات العليم، حبوب للزراعة والتصنيف، أواني مائية، أشياء تطفو وأخرى تغوص، أشياء للشم والذوق والسمع واللمس والرؤية، ترمومترات لقياس حرارة

الجو، أشياء، ممكن أن تتفاعل بعضها البعض، أوراق أشجار ونباتات متسلقة، ماكينات بسيطة، أجهزة كهربائية، بوصلات، أشياء للتصنيف، صخور وقواقع واصداف.

٧- مركز الدراسات الاجتماعية ويشمل:

خرائط (المدينة وبعض القرى، خريطة مصر) كرة ارضية بسيطة، صور، مجلات وكتالوجات، بطاقة الأسئلة وحل المشكلة، بطاقات أنشطة اجتماعية من عمل المعلمة، كتب للدراسات الاجتماعية، أفلام ستريب مرتبطة بالدراسات الاجتماعية، بطاقة للمعلومات، أجهزة مثل التلفزيون، شاذج للعمل والقصص ووسائل النقل والمواصلات والراديو، اليوميات خالية، خامات لعمل النماذج المختلفة.

٨- مركز اللعب الإيمامي (الدراما الابتكارية) ويشمل:

دمى مسرح العرائس، دمى أنواع مختلفة، ملابس للشخصيات، طبق غسل، أدوات مطبخ مناسبة للطفل، منضدة صغيرة وكواسى، أرفف، ملابس ورقبة أو من القماش (لتلبيس العرائس) أحذية... الخ، عرائس، سرير عروسية، أدوات الطعام (ملاعق، أكواب) قساش واسفننج، عربة عروسة، مرايا، كرسى هزان، ستائر، فواكه وخضر صناعية، تليفون، عقود، خواتم.

٩- مركز الموسيقى ويشمل:

صناديق صغيرة، مسجل، أدوات البنت (جلاجل ومثلثات) ميكروفون، كتب موسيقى، خامات للأطفال لعمل أدواتهم الموسيقية، أطباق أوراق، زجاجات، أحجار حبوب، بيانو، شرائط تسجيل، زجاجات مياه وملاعق.

١٠- مركز الفنون ويشمل:

خامات الفنون والحياة، صندوق للخامات المستهلكة، شنط رقمبة، صور مرسومة وأشياء فنية، كتب فنية، مجلات وكتالوجات، عينات من ورق الحائط، شفاطات عصبي، نشا ودقائق وملح (لعمل العجائن)، دبابيس بأنواعها المختلفة (مكتب، الوان من الطعام، زرابي، غطبات زجاجات وأشكال مختلفة، الوان (جراش،

مائية) مواد لاصقة، مشابك، أزيق، أقلام ألوان مختلفة، ألوان الرسم بالأصباغ، مساعير، طباشير وألوان باستيل، أقلام فحم، أسلاك، عجينة تشكيل، فرش تلوين، ورق الرسم بالأصباغ، قطع مسموع أرضية كبيرة.

١١ - مركز اللعب الخارجي ويشمل:

منضدة اللعب بالمياه والرمل، أدوات اللعب بالرمل والماء، قوارب، صندوق رمل، مقاعد سودية، أطواق، عجل سيارات مفرغ، حبال النسلق، سلام، دراجات سلمبة متصلة من الخشب، مناضد التوانز، إكياس وحبوب، أدوات الزراعة، حوض مياه، مكعبات البناء، عرائس اللعب بالرمل، لعب الركوب، عجل، مراجيع.

يتضح من ذلك أن وزارة التربية والتعليم قد اهتمت بقاعات تربية الأطفال، ووضعت تصوّر لنظام الأركان، ومستلزمات كل ركن من هذه الأركان، كما أن هذه الأركان جاءت وفقاً لاحتياجات الأطفال، بحيث ينتقل الأطفال من ركن إلى ركن، ومن خبرة إلى خبرة، كل طفل حسب قدراته وميله وبذلك يكون خارج شكل الفصل الدراسي التقليدي، وأصبحت القاعة مكاناً متعدد الأنشطة والخبرات، وهذا يستلزم من المعلمة أن تكون معدة إعداداً مهنياً شاملة، وأيضاً ضرورة تحصيص الميزانيات الضرورية لشراء الأثاث اللازم.

لكن يؤخذ على وزارة التربية والتعليم أنه لم تحدد المساحة التي يحتاجها كل ركن وعدد الأطفال التي يستوعبها كل ركن، مما ترتيب عليه أن تبادرت هذه الأركان من روضة إلى أخرى، كما يختلف عدد الأطفال في كل ركن من الأركان من روضة إلى أخرى، كما يؤخذ على وزارة التربية والتعليم أنه لم تحدد مساحة القاعة وعدد الأركان الضرورية لكل مساحة، وإنما تركت مهمة ذلك إلى القائمين والمسؤولين عن إدارة الروضه والعاملين بها.

ولكن رغم اهتمام التشريعات بتقسيم القاعة إلى أركان، تشير بعض الدراسات إلى أن الكثير من القاعات غير مقسمة إلى أركان، ويرجع ذلك إلى ضيق القاعات.

حيث أن معظمها مصمم ليكون فصولا دراسية خاصة في المدارس المشتركة والمباني المستأجرة، وزيادة أعداد المقبولين من الأطفال في الروضة مما لا ينبع معه تقسيم الفصل إلى أركان، حيث أن هذا النظام في حاجة إلى فراغات ومساحات خالية حول كل ركن لسهولة حركة الأطفال من ركن إلى ركن، هنا بالإضافة إلى أن الميزانية الخاصة برياض الأطفال قبلة لا تسمح بعمل الأدوات اللازمة لكل ركن، وقلة وعي القائمين والمسؤولين عن رياض الأطفال بأهمية الأركان التربوية بالنسبة للأطفال.

بـ- الملعب:

يرى بعض المربين أن اللعب يجب أن يكون واسعا بحيث يتبع المجال للأطفال أن يلعبوا بحرية ويقوموا بنشاطات حيوية، وأن تكون من السعة بحيث تتناسب مساحتها مع عدد الأطفال في الروضة، إذ يحتاج كل طفل من ٦٠-٥٠ قدمًا.

من هنا أوصت وزارة التربية والتعليم اهتماما واضحا ببناء المدرسة التي توجد بها الروضة باعتباره ملعب خارجي مكمل لعملية التعليم لاله من أهمية للنمو الجسمي، والنمو العقلي، والنمو الاجتماعي، والانفعالي لمرحلة رياض الأطفال.

لذا فقد أوصت وزارة التربية والتعليم أن يجهز الفناء، بالألعاب والأدوات المختلفة للأطفال مثل: الأراجيح، والخالفين، ألعاب المناولة الكبيرة، براميل مفتوحة الطرفيين، كما أوصت بإنشاء ركن من أركان الفناء لعمل مدينة مروية مصغرة ثابتة وذلك لإدراك الطفل بالوعي المروي عن طريق النشاط المروي، ومعرفة المفاهيم الأمنية والمروية بالتوجيه والإرشاد.

وبالرغم من اهتمام التشريعات بطبع الروضة إلا أنه من الملاحظ أن بعض الأبحاث والدراسات أشارت إلى أن الكثير من رياض الأطفال لا يوجد بها ملعب، وهذا يرجع إلى أن الكثير من مبانى رياض الأطفال مبانى سكنية مستأجرة، كما أن الكثير من مبانى رياض الأطفال لا يوجد بها فناء، واسع لاستخدامه كملعب للأطفال، وأيضاً ان كثيراً من مبانى رياض الأطفال فيها فناء واسع ولكن تم استغلاله وتقطشه.

إلى فضول لاستيعاب الأطفال، وبهذا يحرم الأطفال من القيام بخبرات تساعدهم على تنمية عضلاتهم من خلال الجري والوثب والتزحلق والتى تسهم فى بناء قوامه، كما يحرمهم ذلك من عرض بعض القيم التى تتكون من اللعب الفردى أو اللعب الجماعى مثل المشاركة والتعاون والتفاعل مع رفاق سنه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن رياض الأطفال الذى يوجد بها ملعب فإنه غير مجهز بأدوات اللعب المناسبة للأطفال، وربما يرجع ذلك إلى ارتفاع قيمة هذه الألعاب، هنا بالإضافة إلى عدم تخصيص ميزانية خاصة لشراء أدوات اللعب المناسبة للأطفال وتزويد الملعب بها، كما يرجع إلى عدم وعي المشرفات باهامية وقيمة أدوات اللعب فى تربية الطفل، وعدم وجود المتخصصات مما يؤثر على كفاءة ووظيفة دور رياض الأطفال فى اللعب، كما ترجع قلة أدوات اللعب فى ملعب الروضة إلى ارتفاع قيمة اللعب المصنعة، وعدم قيام المسؤولين بالروضة بتشجيع العلامات على تصنيع اللعب من خامات البيئة المحلية، الأمر الذى يتربت عليه حرمان كثير من الأطفال ممارسة اللعب داخل الروضة وبالنال حرمانهم من الكثير من القيم التى يمكن تعلمها من خلال اللعب كالمشاركة الوجدانية والتضامن مع زملائهم، وبناء العلاقات الاجتماعية غير المتوفرة فى البيت.

جـ- الحديقة:

يرى بعض المربين أن حديقة الروضة تلعب دوراً واضحاً فى تربية الأطفال حيث أنهم يكتسبون بعض المفاهيم العلمية الأساسية والخبرات الجياتية من خلال ممارسة الأطفال لأعمال الزراعة زراعة النباتات الموجودة بالحديقة، كما يتعلمون كيف يتحملون المسئولية والاهتمام بالآخرين، كما يتعلمون بعض أساليب العيشة، لذا توجه وزارة التربية والتعليم نظر القائمين على إدارة الروضة بتخصيص جزء من الفضاء كarkan للحديقة حتى يكتسب الأطفال مفاهيم ومهارات عن الإناث، وأن يوجه الأطفال للعمل بهذه الحديقة وتحدهم لتعويذهم على تحمل المسئولية، والعمل بروح

الجماعة والبعد عن حب الذات والإحساس بقدرة الخالق جل علاء فيما يشاهده من عمليات النمو في النبات واختلاف ألوانها وأشكالها.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد المساحة المطلوبة للحديقة، ولم يذكر شيئاً عن الأدوات الازمة للحديقة، ولم يضع تصوراً للمواصفات المطلوبة لحديقة الروضة.

لهذا يرى بعض الباحثين أن تنظم حديقة الروضة بطريقة تمكن من توفير المساحات المختلفة لمارسة أكبر قدر من أنواع الأنشطة المتعبدة التي تزداد بها خبرات الأطفال، وتنمو شخصياتهم، فهي توفر مساحات الجري والتسلق، ومساحات للحفر في الرمل، ومساحات لتنز النباتات، ومساحات مخصصة للعب بالأشياء المتحركة وتتطلب مرات معدة لتمكن الأطفال من الجري أو ركوب سياراتهم الصغيرة أو دراجاتهم أو استخدام الأراجيح أوأجهزة التسلق، ومساحة للزهور تكون على شكل شريط رفيع يمتد بجوار سور الحديقة، ويكون موزاناً له، وذلك لتشجيع الأطفال على غرس بذور الزهور في الأرض بأنفسهم، وتتابع نموها وتغييرها بتغير فصول السنة، وأيضاً تشجيع الأطفال على لبس الزهور وقطنها وترتيبها في زهريات وذلك لكسب المهارة اليدوية ودقة الحركة، وتعليمهم المحافظة على الزهور وأيضاً توفير مساحة للحيوانات الأليفة والطيور المنزلية وذلك ليقوم الأطفال بلاحظة هذه الحيوانات وإطعامها وتنظيف أماكنها.

وإذا كان المشرع اهتم بوجود حديقة بالروضة إلا أن الدراسات التربوية أشارت إلى عدم وجود حديقة بالروضة، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى أن الكثير من فصول الروضة تكون ملحقة ببني آخر مثل المدرسة الابتدائية أو ببني دار الحضانة للرضع، أما بالنسبة لبني رياض الأطفال المستقلة فمن الملاحظ أنه يتم استغلال المبنى كله على شكل غرف وقاعات للأطفال، كما أن الكثير من المسؤولين عن رياض الأطفال قاموا ببناء المساحات الخالية كغرف للأطفال لمواجهة ازدياد إقبال أولياء الأمور بإرسال أبنائهم للالتحاق برياض الأطفال، كما يرجع إلى ضيق مبني الروضة، وعدم

تخصيص جزء من المساحة المخصصة للبنانها لتكوين حديقة للروضة حيث تضم مبانٍ رياض الأطفال على أساس غير علمية وهندسية، الأمر الذي يترتب عليه حرمان الأطفال من مشاهدة مظاهر الطبيعة خارج الروضة، والتعرف على كيفية استنبات النبات، وكيفية تربية الدواجن، وغيرها مما يسمى في تنمية بعض جوانب تربية الطفل.

د - المكتبة:

تعد المكتبة من المرافق الهامة اللازم وجودها بروضة الأطفال لأنها من دورهام في تربية الطفل، لذا فقد لفتت وزارة التربية والتعليم وجية نظر القائمين والمربين بالروضة حيث أشارت إلى: يفضل إعداد وتجهيز مكتبة في حجرة منفصلة بعيدة عن مكتبة المدرسة الابتدائية وتحتوي على العديد من الكتب المصورة المناسبة للأطفال، كما يفضل عند إعداد المكتبة وتجهيزها أن تحتوى على الكتب المصورة، وأن تشتمل على كتب توجيهية وإرشادية للمعلمة.

كما طالبـ الـوزـارـةـ لـلقـائـيـنـ عـلـىـ الرـوـضـةـ كـعـبـرـ مـكـتـبـةـ الرـوـضـةـ بـمـاـيـلـ،ـ اـجـهـزةـ سـمعـيـةـ وـمـرـئـيـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ مـسـجـلـ،ـ تـلـيفـزـيونـ،ـ فـيـدـيوـ،ـ بـرـوـجـكـتوـرـ،ـ الـاتـ العـرـضـ،ـ كـمـبـيـوتـرـ،ـ وـأـنـ توـقـفـ الرـوـضـةـ كـاسـبـيـتـ لـأـصـوـاتـ الـحـيـوـانـاتـ وـالـطـيـورـ وـالـالـاتـ وـوسـائـلـ الـمـواـصلـاتـ،ـ وـأـصـوـاتـ الـظـواـهـرـ،ـ توـفـيرـ شـرـائـطـ الـفـيـدـيـوـ لـتـوـضـيـعـ فـنـ الـنـيـاتـ وـالـحـيـوـانـاتـ،ـ وـتـوـفـيرـ قـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـبـعـدـ عـنـ صـورـ الـعـنـفـ الـمـسـتـورـيـةـ،ـ وـتـوـفـيرـ القـصـصـ الـتـيـ تـغـرـيـ السـلـوكـ الإـيجـابـيـ.

من هنا فإنه في ضوء خطة وزارة التربية والتعليم لتطوير وتحديث رياض الأطفال فقد طالبت بأن يراعي ما يلى:

- يتم إعداد مكتبة عامة للروضة وأخرى داخل كل قاعة.
- تحتوى مكتبة الرؤوض على الكتب التالية لاستعين بها المعلمة مثل:
 - أ- تعالوا نلعب سويا.

- بـ- ألعاب الأطفال من الخامات البيئية.
 - جـ- مراحل اكتشاف الرياضيات لرياض الأطفال.
 - دـ- التربية النفسية والبدنية والصحية.
 - هـ- أغاني الأطفال الشعبية.
 - وـ- الأنشطة التعليمية في رياض الأطفال.
- زـ- روضة الأطفال، مواصفاتها وبناؤها وتأثيرها وأسلوب العمل بها.
- تتحوى مكتبة كل قاعة على ما يأتى: قصص رياض الأطفال، مجلة الزهور الجميلة، مجلة السنابيل.
- إمداد كل قاعة بمكتبات أطفال ببساطة لتوضع الفحص في منت Laurيد الأطفال ونعم اهتمام التشريعات بمكتبة الروضة، وأيضاً اهتمام المسؤولين والمربيين على رياض الأطفال ولكن من الملاحظ من خلال الواقع أن المكتبات الموجودة برياض الأطفال لا تعتبر مكتبات بالمعنى الحقيقي للمكتبة، وإنما المكتبات الموجودة بالروضة عبارة عن دلاب أو دلابين على الأكثر بها بعض الفحص وبطريق عليها مكتبة، هنا بالإضافة إلى عدم وجود أماكن مخصصة لتكون مكتبة للأطفال بالروضة، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى ضيق الأماكن بالروضة وعدم وجود فصول أو قاعات لاستغلالها كقاعات للمكتبة، هنا بالإضافة إلى قيام المسؤولين عن الروضة باستقلال المكتبة كفصل دراسي، وهذا يشير إلى عدم الاهتمام بالجانب الثقافي للأطفال، ولا يخفى على رجال التربية بصفة عامة والقائمين على تربية الأطفال بصفة خاصة، أهمية تواجد مكتبة للأطفال في رياض الأطفال وأثيرها في تكوين عادة حب الاستطلاع في نفوس الأطفال.
- كما أشارت بعض الدراسات إلى عدم وجود أجهزة سمعية أو بصرية مسجل عليها أصوات الطواهر الطبيعية بمكتبة رياض الأطفال، ويمكن تفسير ذلك بأنه يرجع إلى عدم دعم المسئوليات والقائمات على تربية الطفل بأهمية هذه الأجهزة سواء

السمعية أو البصرية منها، ودورها في إنراء لغة الأطفال، وأيضاً عدم معرفة الكثيرات من المشرفاتات بكيفية استخدام هذه الأجهزة وتوظيفها في تربية الطفل، كما يرجع إلى ضعف الميزانية المخصصة لرياض الأطفال والتي يترتب عليها عدم قدرة المسئولين عن رياض الأطفال على شراء هذه الأجهزة وتزويد المكتبة بها.

كما أن الكتب والمجلات والقصص الموجودة بمكتبة الروضة قليل، كما يلاحظ أن هذه القصص غير متنقلة ولا تناسب مع مستوى الأطفال العقلي في هذه السن، وهذا يشير إلى تدني مستوى الخدمات المكتبية برياض الأطفال وقصورها في تربية الطفل.

٤- الآثار الخاصة باحتياجات الأطفال:

يعتبر تجهيز الروضة بالأثاثات المختلفة والمناسبة من أساسيات تعلم طفل ما قبل المدرسة، لذا فإن التشريعات أولت هذا الجانب اهتماماً واضحاً حيث نصت المادة (١٨) من القرار الوزاري (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨ م على أن تتوفر بالروضة للأثاثات (التالية):

- ١- المقاعد: وأن يكون عددها مناسباً لعدد الأطفال وأعمارهم.
- بـ- المناضد: أن يتتوفر العدد المناسب لعدد الأطفال بحيث تكون مواصفاتها مناسبة لموازولة الألعاب الداخلية، ويمكن استعمالها عند تناول الطعام في مواجهته.
- جـ- الأسرة: أن يتتوفر العدد المناسب منها أو من بديل عنها، كما يجب توفير العدد المناسب من الأغطية.

وقد وضعت الوزارة شروطاً للأثاثات الازمة للروضة فيما يلى: يشترط في الأثاث أن يسمح بالمرورنة في التخطيب والتكييف لبلائم حاجات الأطفال والخبرات التي يقومون بها، وأن تكون مختلفة الأشكال يمكن تحريكها وتشكيلها بسهولة، وأن تكون قوية ومتينة مصنوعة من الخشب أو البلاستيك القوى خفيفة ومرحة وسهلة التنظيف، وأن تكون مقاسات تناسب أعمار أطفال الروضة، وأن يكون ارتفاع الكرسي من المهد إلى الأرض من (٣٠-٣٥ سم) لأطفال الرابعة والخامسة من

العنم وارتفاع المنضدة عن الأرض من (٥٦-٥١ سم) يناسب أطفال الرابعة والخامسة من العمر.

٥- أدوات الأنشطة المختلفة :

لما كان للأنشطة دور هام في رياض الأطفال حيث يتعلم الطفل من خلال ممارسته للأنشطة المختلفة الحركية والفنية والموسيقية سواء داخل القاعة أو خارجها فقد نصت المادة (١٩) من القرار الوزاري السابق (٢٠٧) على أن يتتوفر أدوات الأنشطة التالية:

- أن تتوفر ألعاب داخلية متنوعة تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل سواء كانت الألعاب جماعية أو فردية.
- أن تتوفر ألعاب خارجية تتبع الفرصة للأطفال الانطلاق والمرح.
- أن يتتوفر بالدار الآلات الموسيقية التي يمكن للأطفال استعمالها أو الاستمتاع بها.

الفصل السادس

دور التشريعات في العلاقة بين رياض الأطفال والأسرة

تعد العلاقة الجيدة بين الروضة والأسرة أحد عوامل نجاح الروضة في إداء وظائفها المنوط بها، لذا فإن التربية داخل الروضة لا بد أن تكون امتداد لما تعلمه الطفل في الأسرة، من هنا يرى بعض المربين تأكيداً لذلك، عدم فصل الصلة بين الأسرة والروضة في عملية تعليم وتربية الأطفال، حيث يكمل كل منهما الآخر ويدعمه فكلما كانت الأسرة على اتصال بالروضة، وعلى درجة من الفهم لدورها، وكلما كانت إمكاناتها الاجتماعية والمادية كافية، كانت عملية تربية وتعليم الطفل على درجة من الانسجام والتواافق.

من هنا كان من الضروري التعاون المستمر والنظم بين الروضة والأسرة من أجل النهوض بتربية الطفل والنهوض بها، ويؤكد ذلك ما يراه بعض المربين أنه من خلال التعاون المتبادل بينهما تؤتي النتائج في دار الحضانة ثمرتها المرجوة، وتأكيداً لأهمية العلاقة بين الروضة والأسرة يرى بعض الباحثين أنه إذا نجحت الحضانة بروضة الأطفال في توطيد الصلة بالوالدين استطاعت إبعاد الكثير من معوقات النمو المتكامل للطفل ومعوقات تحقيق أهدافها التربوية.

فالعلاقة بين الروضة والأسرة تتمثل في التعاون المستمر والثمر بينهما من أجل تحقيق أهداف عديدة ومتعددة يرجى تحقيقهاصالح الطفل وتربيته.

أهداف التعاون بين الروضة وأسرة الطفل :

يرى بعض المربين أن التعاون بين الروضة وأسرة الطفل، يمكن عن طريقه تحقيق الأهداف التالية:

تحقيق الأهداف التربوية :

إن أهمية التعاون بين الروضة وأسرة الطفل تبرهن أهميته من طريق تنسيق الوسائل التربوية في ضوء التفاهم والاتفاق والتحديد الواضح للأهداف التربوية في إطارها الشامل.

تحقيق النمو المتكامل للطفل :

من الواضح أن كلام من الروضة وأسرة الطفل عاجزة عن القيام بمفردها عن تحقيق التربية الشاملة لجوانب الطفل المختلفة، لذا كانت ضرورة التعاون بينهما من أجل مساعدة الطفل على تنبية شخصيته بصورة شاملة متكاملة الأبعاد ومتكلفة مع ذاتها، ومع البيئة المحيطة بها، وذلك من خلال إبعاده ووقايته من الحيرة والاضطراب الناتج عن ثنائية السلطة وازدواجها بين الروضة والأسرة.

العمل على تضييق الفجوة بين الروضة وأسرة الطفل :

إن قيام الآباء ولو بالحد الأدنى بمشاركة في العملية التربوية بالروضة يساعد على تضييق الفجوة التي تفصل بين أسرة الطفل والروضة، وتحقيق الاستمرارية بين التربية المنزلية والتربية بمراحل الروضة، كما أنه ينسى لديهم الإحساس بالجدارة، واحترام الذات مما يساعد على تحسين علاقتهم العاطفية بأبنائهم ويعزز علاقات التفاعل بين الطرفين، فالهدف من التعاون هو إشعار الوالدين بمسؤولياتهم التربوية ومساعدتهم على الاضطلاع بها.

يتضح مما سبق أن العلاقة بين الروضة وأسرة الطفل ستظل بعدها هاماً في تربية الطفل، كما أن التعاون الجيد بينهما يؤدي إلى تحقيق الهدف العام من التربية المتميزة في بناء شخصية الطفل المتكاملة.

ويرى بعض المربين أن من صور العلاقة بين الروضة والأسرة حرص المعلمات والمشيرات على الروضة إدامة الوالدين علمًا بخطة العمل مع الأطفال التي يتلقى إلبيها طفلهما، وما تقوم به من رعاية فردية لهذا الطفل وذلك حتى يتمكن الوالدان

القيام بدورهما في هذه الرعاية، والسير على النمط الذي تسير عليه المعلمة في رعياته حتى لا يشعر الطفل باختلاف الرعاية والعناية بين الأسرة والروضة. ومن صور العلاقة أيضاً قيام الروضة بتنظيم اجتماعات أولياء أمور الأطفال حيث تدور المناقشات عن تربية الأطفال بصفة عامة تغيد الجميع دون التعرض لحالات خاصة حتى لا يشعر بعض أولياء الأمور بالحرج، دعوة أولياء الأمر لزيارة الروضة من أجل رؤية أطفالهم وهم يمارسون بعض الأنشطة بالروضة. قيام المعلمات بزيارة أسرة الطفل بصفة شخصية، ومناقشة الوالدين في تربية طفلهم حتى تكون على علم أولاً بأول بما يطرأ على أسرته من ظروف جديدة تؤثر على تربيته والتعامل معه.

ونظراً لأهمية وخطورة العلاقة بين الروضة وأسرة الطفل أولت التشريعات اهتماماً واضحاً بهذه العلاقة، فقد نص القانون (٥٠) لسنة ١٩٧٧ م على تقوية الروابط بين الدار وأسر الأطفال.

ثم جاءت المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٨ م تنص على:

أن الروضة تقدم خدمات لسرية تتضمن في:

- تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر

- إشراك الأسر في الحفلات والرحلات التي تنفذها الدار

أما المذكورة الإيضاحية لهذا القرار فقد وضحت الصور التي يتم من خلالها التعاون بين الروضة وأسر الطفل وذلك على النحو التالي:

- اللقاءات اليومية التي تتم بين الأم أو الأب وبين المشرفة عند إحضار الطفل أو استلامه.

- لقاءات مجلس الآباء الدوري.

- الندوات والمحاضرات التي تناقش مشكلات الأطفال في كل مرحلة عمرية وأساليب حلها.

يتضح من ذلك أن التشريعات، وإن كانت قد اهتمت بصورة التعاون بين الروضة والأسرة، إلا أنه من الملاحظ أن التعاون الذي اهتمت به يتمثل في صور علاقات سطحية، كما لم توضح التشريعات طريقة محددة تمثل الأسلوب الأنثى لتحقيق التعاون بين الروضة والأسرة، ولم توضح مشاركة أولياء الأمور في برامج الروضة أو إعدادها.

وقد أشارت أحدى الدراسات إلى أن هناك الكثير من صور العلاقة بين الروضة والأسرة لا تتحقق منها.

فقد اجتمعات مع أولياء الأمور لتعريفهم بمسؤولياتهم في مجال علاقتهم بالروضة، قيام المعلمات بزيارات متعددة لأسرة الطفل، السماح لأحد الوالدين بالتواجد في الروضة مع طفله لفترة معينة، عقد ندوات لتعريف الوالدين بالأساليب التربوية السليمة، دعوة الأمهات المتعلمات للمشاركة في تقديم بعض الوسائل والنماذج، دعوة الآباء للإستفادة من خبراتهم في تطوير التربية بالروضة، السماح للمعلمات بزيارة أسرة الطفل بمناسبة الاحتفال بعيد ميلاده، دعوة الوالدين أو أحداً منهم للمشاركة في الرحلات، إرسال كتبيات أو مطبوعات إرشادية لأولياء الأمور.

فالواضح أن هناك الكثير من صور العلاقة بين الروضة والأسرة لا تتحقق وأن العلاقة بينهما تقتصر على الدور الذي يقوم به أولياء الأمور في تقديم المستندات المطلوبة، وتزويد الفائزين والمسؤولين بالروضة ببعض البيانات الشخصية، أيضاً تسليم الطفل عند بداية العام الدراسي.

ويؤكد ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات، من أن رياض الأطفال لا تعدد متابلات دورية بين المعلمات والآباء والأمهات لتتبادل الرأي حول الطفل، كما أنه لا تتبع سياسة اليوم المفتوح ليتتبع الآباء عن قرب المنشط التربوية التي يقوم بها الأطفال.

- وب يكن القول أن هناك الكثير من العقبات التي تحول دون تحقيق التعاون بين الروضة والأسرة وتمثل في الآتي:
- أن كثيراً من أولياء الأمور لا يهتمون بإرسال أبنائهم إلى الروضة عند مرضهم وبالتالي تفتقر الأسرة برعاية أبنائهما دون مشاركة الروضة.
 - إن كثيراً من الأسر ترسل الخدم أو بعض الأفراد لتسليم أو تسلّم أبنائهم من الروضة مما يضعف من التعاون بينهما.
 - إن كثيراً من أولياء الأمور من أنصاف المتعلمين مما يصعب التعامل معهم، وعدم اشتراكهم في معالجة بعض المشكلات الخاصة بالطفل.
 - إن بعض أولياء الأمور لا يرغب في الاتصال بالروضة نظراً لأنشغالهم بأعمالهم.
 - عدم وعي بعض المربيات (المعلمات) بأهمية التعاون بين الروضة وأفراد أسرة الطفل مما يقلل من التعاون بينها.

وأكيد ذلك ما يراه البعض من أن العلاقة بين الأسرة والروضة ليس فيها تفاعل تربوي، حيث أن مستوى تاهيل العاملين فيها لا يؤهلهم تربويًا لتقديم العون والإرشاد للأسرة في تربية الأطفال وحل مشاكلهم اليومية.

ويوضح ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات التربوية بأن هناك ضعف في العلاقة بين الأسرة والروضة حيث أن لكل منها له أسلوبه الخاص في التربية دون الرجوع إلى الآخر، مما يتربّط عليه أن يقع الطفل ضحية التضارب وتناقض التوجيهات بين الأسرة والروضة في غياب العلاقة الجيدة والتفاهم المشترك بين هذين الطرفين المسؤولين عن تربية الطفل وتوجيهه في هذه المرحلة الحرجة من مراحل النمو المختلفة مما يؤثر على تربية الطفل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤثر على الدور الذي تقوم به رياض الأطفال.

ويمكن القول أن ضعف العلاقة بين الروضة والأسرة يرجع إلى انشغال أولياء الأمور من آباء وأمهات، وانشغالهم بأعمالهم وعدم تفرغهم لتابعة أبنائهم في الروضة، كما أنه

يرجع إلى عدم وعي العاملات بالروضة بأهمية العلاقات بينهن وبين أولياء الأمور من أجل التعرف على مشكلات الأطفال، وانشغالهن بالعملية التربوية بالروضة.

ولذلك فإنه من أجل تحقيق التعاون بين الأسرة والروضة من أجل النهوض بمستوى الروضة، فمن الضروري أن يتم التعاون بينهما في للأشكال والصورة التالية:

- **الزيارات المنزليّة:** وهي أن تقوم معلمة الروضة بزيارة أسرة الطفل، وهذه الزيارة تعتبر من أهم أنشطتها، ويكون الغرض من هذه الزيارة في التعرف على الطفل من خلال والديه وبينته المنزليّة، كما تتعلى الفرصة للطفل للتعرف على معلمته وقيام الآلفة بينهما حتى لا يشعر الطفل بالاغتراب في الروضة، كما يمكن للمعلمة أن تقوم بتزويد أولياء أمور الأطفال ببيان عن أسماء الأطفال وعن أوليائهم، وأن توضح لهم سياسة الروضة والرحلات التي سيقوم بها الأطفال وأنواع الرعاية الصحية.

- **الزيارات المدرسية:** وهي قيام أولياء الأمور بزيارة الروضة التي يوجد بها ابنهم وذلك من أجل التعرف على التسهيلات والخدمات التي تقدمها لأطفالهم، والحصول على معلومات أكثر عن أطفالهم بالروضة ونشاطاتهم ومشكلاتهم، ومن الملاحظ أن هذه الزيارات تساعد الأطفال على التوافق مع المكان المدرسي بأقل صعوبة.

- **المحادلات الهاتفية:** حيث يقوم الآباء أو الأمهات الذين يعملون في أماكن بعيدة عن أطفالهم بالتحدث تليفونيًّا مع مديرية الروضة أو المعلمة من أجل التعرف على مشكلات أطفالهم، ومناقشة هذه المشكلات والوصول إلى حلول لها.

- **المقابلات:** تقوم مديرية الروضة أو معلمة الروضة بتنظيم مقابلات دورية للأباء أو الأمهات معًا من أجل مناقشة حاجات الأطفال وضع خططها لقابلة هذه الحاجات وتحقيقها وتعرض هذه الخطة على الآباء والأمهات لإبداء رأيهما فيها،

وإضافة ما يمكن إضافته إلى هذه الخطة في ضوء حاجات الأطفال واستعداداتهم.

- تنظيم المؤتمرات أو المحاضرات أو الندوات: تقوم مديرية الروضة بعقد وتنظيم مؤتمرات خاصة من أجل التعرف على انتظام الآباء والأمهات نحو البرامج المقدمة للأطفال، وتاثيرها في أطفالهم، ومناقشة مشكلات أطفالهم، كما يرغب الآباء والأمهات في معرفة حال الطفل، ومناقشة مشكلات أطفالهم، كما يرغب الآباء والأمهات في معرفة حال الطفل في المدرسة وعلاقته بالأطفال الآخرين وعلاقته بمعلمه، كما تقوم المعلمات في هذه المؤتمرات بعرض بعض العينات التي يقوم بعملها الأطفال على الآباء والأمهات والجوانب التي يشارك فيها الطفل بالمدرسة.

- الحفل السنوي والمعارض: تقوم الروضة بإقامة حفل سنوي يشارك فيه أطفال الروضة بمختلف الأنشطة وعرض إنتاجهم، وتقوم مديرية الروضة بدعوة الآباء والأمهات لحضور هذا الحفل والمشاركة فيه وذلك من أجل ترسیخ العلاقة بين الأسرة والروضة.

الفصل الثامن

الرعاية الصحية للطفل

لقد اهتمت التشريعات والاتفاقيات الدولية بالرعاية الصحية للأطفال وذلك نورد بعضاً منها فقد نص المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤ م على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، ونص المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩ م على أن للأطفال الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء.

ووضح الإعلان العالمي لمنظمة التغذية والزراعة عام ١٩٧٤ م ضرورة إيجاد حل دائم لمشكلة الغذا، وبدل كل الجبود للقضاء على الفجوات المتعددة بين الدول المتقدمة والدول النامية لإنشاء نظام اقتصاد عالمي، فمن حق كل طفل أن يتضرر من الجوع وسوء التغذية.

ولقد أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأساسية المنعقد في كازاخستان عام ١٩٧٨ م في مادته الأولى: بأن الصحة لم تعرف بأنها مجرد فقدان المرض، بل إن الصحة الجيدة يجب أن تكون الأفراد من نسبة أعلى حد ممكن من مكابنهاتهم البدنية والعقلية بحيث تتوافق لديهم القدرة على أن يكونوا متوجهين اقتصادياً واجتماعياً وفي اتساق تام مع بيئتهم، أما المادة ٧/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أشارت إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشى كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملابس والسكن والعنایة الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية.

ونصت المادة ٧/١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والواضح من هذه النصوص أن الاتفاقيات الدولية لا تقصر اهتماماتها على الاهتمام بالصحة الجسمية، وإنما توجه الاهتمام إلى الصحة العقلية، الأمر الذي ترتب

عليه قيام العديد من الدول بوضع برامج خاصة للعناية بالصحة العقلية بجانب البرامج المختلفة للاهتمام بالصحة الجسمية.

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ حيث نصت المادة (٢٤) على: تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، وبوجهه في مراقبة علاج الأمراض، وإعانته التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن أن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

أما المادة (٢٤ بـ) فتنص على أن تتبع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاماً وتحتذى بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:

- خفض وفيات الرضع والأطفال.
- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الازمة لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.
- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات مثل الولادة وما بعدها.
- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشادية المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- اتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل.
- تعزيز التعاون الدولي لأعمال حقوق الطفل الصحية

وقد أقرت قمة الطفولة عام ١٩٩٠ م التزامات أساسية وخطلة عمل تلزم بها
دفع الآثار الناجحة عن سوء التغذية، وتوفير الغذاء المناسب لكل طفل ومراقبة النمو
بوسائل علمية مناسبة.

أما التشريعات على المستوى المحلي فترى تناولت الرعاية الصحية للطفل وذلك في الأبعاد

(التالية)

أ - في مزاولة مهنة التوليد

ب- في قيد الواليد

ج- في تعقيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية.

د- البطاقة الصحية للطفل

هـ- غذا، الطفل وذلك على النحو التالي:

١- في مزاولة مهنة التوليد

اهتمت التشريعات بمزاولة مهنة التوليد من أجل حماية الطفل والحفاظ عليه
وعلى صحته عند ولادته، لذلك اهتم المشرع بتحديد من يقوم بالتوليد، حيث نصت المادة
(١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ على: تكون مزاولة مهنة التوليد
للأطباء البشريين أو من يرخص لهم من الإدارية العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة
والسكان بمزاولة هذه المهنة، وقد أسمتها بالسجلات الخاصة بذلك.

يتضح من ذلك أنه من خلال هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يقوم بمهمة
التوليد إلا إذا كان طبيبا بشريا مزاولا لهنة التوليد أو يختص نساء ولادة، أو من لديه
ترخيص بمزاولة المهنة من إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة، ولم يترك المشرع
الترخيص للأهواء وإنما وضع شروطا معينة لن يطلب الترخيص، حيث حدّدت المادة
(٢) من ذات القرار هذه الشروط فنصت على:

- أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التي يحددها قرار يصدر من
وزارة الصحة والسكان.

- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف.
- وبالنسبة للقابلة أن تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة.
- من هنا يتضح أن المشرع حدد شرط من يزاول مهنة التوليد على النحو التالي:
 - أن تكون أنثى.
 - أن تكون متعلمة وحاصلة على مؤهل على بحدده وزیر الصحة.
 - أن تكون حسنة السيرة والسمعة بمعنى أن تكون سمعتها طيبة.
 - الاتكون صدرت ضدها أحكاماً.
 - أن تكون حاصلة على دورات تدريبية وذلك بالفترة للقابلات.

إجراءات الترخيص:

لقد روضحت التشريعات الإجراءات التي يجب إتباعها عند القيام بطلب الترخيص لزاولة مهنة التوليد حيث حددت المواد التالية من القرار السابق ورثك على **(النمر الثاني)**:

- أولاً: فقد نصت المادة (٢) على طالبة الترخيص بزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها، وتقوم المديرية بارسال الطلب - مرفقا به مستنداته - إلى الإدارية العامة للترخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان والتي تتولى إصدار الترخيص، وترتقت بالطلب **(السترات)** (التالية):
- ١- المؤهل الدراسي المطلوب.
 - بـ- صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية.
 - جـ- صحيحة الحالة الجنائية.
 - دـ- صورتان فوتوغرافية.

ثانياً: تسجيل أسماء المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد لمدة ستين، وتجديده بعد اجتياز دورة تدريبية تنشيطية، ووضحت ذلك المادة (٤) حيث نصت على تسجيل جميع القابلات المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد في سجل خاص معتمد بديرية الشئون الصحية، ويسرى الترخيص لهن لمدة ستين ويحوز تجديده من مديرية الشئون الصحية بعد حضور القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقاً للبرنامج المقرر بوزارة الصحة والسكان بموجب طلب يرفق به ما يفيد حضور الدورة التنشيطية التدريبية وشهادة تقييم الأداء.

ثالثاً: النزام المرخص بالخطار الإدارة العامة للتراخيص بكل تغيير في محل إقامتها حيث نصت المادة (٥) من ذات القرار على تنقزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالخطار الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بكتاب موصى عليه بكل تغيير دائم في محل إقامتها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير، فإذا لم تقم بالإخطار على النحو المألف بيانه جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من السجل المشار إليه في المادة الأولى بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بكتاب موصى عليه في آخر محل إقامة معروف لها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير في عنوانها، وفي كل الأحوال يكون لمن شطب اسمها على النحو المتقدم أن تطلب إعادة قيدها في السجل إذا أخطرت الإداره العامة للتراخيص الطبية بعنوانها وذلك مقابل رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات.

رابعاً: النزام المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية المحددة من قبل وزير الصحة ووضحت ذلك المادة (١) من القرارات المذكورة تنقزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التي يحددها قرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن، وفي حالة أي مخالفات تسأل تابيبياً عن المخالفة أمام المجلس التاديني

خامسًا: تحريم المرضخ لها بمزاولة التوليد إذا ارتكبت خطأ أو مخالفة لدعة لا تزيد عن عام من خلال مجلس التأديب ومن حقها التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، ويعاد قبدها إذا زال سبب الحرمان، وقد وضحت ذلك المواد (٤٨٠٧) من القرار الوزاري المذكور سابقاً حيث نصت المادة (٧) على أنه إذا ارتكبت المرضخ لها بمزاولة مهنة التوليد أموراً نفس السيرة أو الشرف أو الكفاءة المهنية أو أية مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة يكون لمجلس التأديب شطب اسمها من سجل مزاولة مهنة التوليد أو حرمانها من مزاولتها لمدة لا تزيد على سنة.

أما المادة (٨) فقد نصت على يشكل بكل محافظة مجلس تأديب المرضخ بين بمزاولة مهنة التوليد إذا كان من غير العاملات بالجهاز الإداري للدولة، ويكون تشكيلاً مجلس التأديب على النحو التالي:

- مدير الشئون الصحية بالمحافظة رئيساً
- طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة بالحافظة عضواً.
- أحد أعضاء الشئون القانونية بالحافظة عضواً.

وضحت المادة (٩) حالة القيد بعد الحرمان حيث نصت على: يكون لن صدر ضدها قرار عن مجلس التأديب المشار إليه في المادة (٨) السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة، التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه وتلك أيام المجلس الذي يصدر قرار من وزير الصحة والسكان بتشكيله على النحو التالي:

- أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه رئيساً.
- أحد المديرين العامين بالوزارة عضواً.
- مدير عام الشئون القانونية عضواً.

وفي حالة مرض المريض لها مزاولة مهنة التوليد يكون للمحافظ الحق في شطب اسمها بناء على تقرير الإدارة الصحية ووضحت ذلك المادة (١٠) من نفس القرار في جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص - بناء على تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة - أن يشطب من السجل اسم المريض لها في مزاولة مهنة التوليد إذا ثبتت أنها أصبحت في حالة صحية لا تستطيع لها بالاستمرار في مزاولة المهنة، فإذا زالت سبب الشطب يلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الطبية.

٢- في قيد المواليد:

اهتمت التشريعات بقيد المواليد وتسجيل بياناتهم وذلك لتحديد هويتهم ومحل إقامتهم حيث وضحت الأفراد الذين يقومون بالتبليغ عن واقعات البلاد، والبيانات التي يشتمل عليها البلاغ، والجهات التي تبلغ من خلال المواد (١١، ١٢، ١٣) من القرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٧.

فقد نصت المادة (١١) على أنه يجب التبليغ عن واقعات البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث البلاء، ويكون التبليغ على النماذج المعدة لذلك والتي تبنته القرارات الصادرة من وزير الداخلية في هذا الشأن، وللحاظ على نص هذه المادة أنه حدد المدة التي يتم خلالها التبليغ، ولكن لم تحدد العقوبة في حالة التأخير عن التبليغ بعد هذه الفترة المحددة.

أما المادة (١٢) من ذات القرار فقد وضحت الأفراد الذين يقومون بالتبليغ حيث نصت على يكلف بالإبلاغ عن واقعات البلاد الطفل والد الطفل، والدة الطفل شريطة تقديم أي مستند يفيد علاقة الزوجية من والد الطفل الذي سيقيد اسمه، مدير المستشفيات والمؤسسات العقلية ودور الحجر الصحي والفنادق والنزل وربانية السفن والطائرات وغيرهم من مسؤول الأماكن التي تقع فيها الولادات، العمدة أو مشائخ البلاد.

ويجوز قبول التبليغ من حضر الولادة من الأقارب والأصحاب البالغين حتى
الدرجة الثانية إذا أبدى ما يفيد تعرّف قيام أحد الوالدين بالإبلاغ وتعويضه بذلك.
وبالنسبة للبيانات المطلوبة عن المولود فقد نصت عليها المادة (١٣) من ذات

القرار السابق بـأن يشتمل الإبلاغ عن وفاتها على البيانات التالية:

- يوم الميلاد وتاريخه بالقويمين المجري والميلادي.
- اسم الطفل ولقبه ثلاثياً على الأقل.
- نوع الطفل (أنثى أو ذكر).
- اسم كل من الوالدين ولقبه ثلاثياً على الأقل وجنسيته وديانته ورقمه القومي.
- محل قيد الوالدين إذا كان معلوماً للمبلغ.
- محل إقامة الوالدين ومهنة كل منهما.
- أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الصحة.

اما الجهات التي يتم تبليغها فقد حددتها المادة (١٥) من القرار سالف الذكر

حيث نصت على تبليغ واقعات الميلاد من (المأذن) بالإبلاغ إلى:

- مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة.
- الجهة الصحية في المناطق التي ليس بها مكتب صحة.
- العدة أو شيخ البلدة في الجهة التي ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية، وفي هذه الحالة ترسل التبليغات إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بواقعة الميلاد.

الإجراءات المتبعة بعد التبليغ:

لقد حددت التشريعات الدور الذي تقوم به الجهات الرسمية بعد التبليغ
بالمولود وفلك على (النحو التالي):

نصت المادة (٦) من القرار الوزاري السابق بلنزم مكتب الصحةختص
باتخاذ الإجراءات التالية في شأن تبليغات الميلاد التي ترد أو ترسل إليه وهي:

- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومي لوالد المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد.
- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحي برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية وكل سنة ميلادية.
- إثبات رقم وتاريخ المقيد بنفس التبليغ عن واقعة الميلاد.
- تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمه على استمارة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني.
- مراجعة التبليغات وإعداد الحواضط الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص.
- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحواضط إلى قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحي.

في شأن تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية :

اهتمت التشريعات بتطعيم الطفل، حيث وضحت أنه يتم تطعيمه مجاناً عن طريق طبيب وإخطار مكتب الصحة بذلك، وقد أشارت المادة (٢٦) من القرار الوزاري السابق إلى ذلك حيث نصت على يجري تطعيم الطفل أو تحصينه في جميع الأحوال بمكاتب الصحة والوحدات الصحية بدون مقابل، ويجرى التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخص له في مزاولة المهنة على أن يقوم والد الطفل أو متول حضانته في هذه الحالة شهادة من الطبيب المذكور تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة، ويقوم مكتب الصحة أو الوحدة المشار إليها بالتأشير في البطاقة الصحية للطفل بتمام تطعيمه أو تحصينه في كل حالة في الميعاد المقرر كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم في سجل المواليد.

وقد حددت المادة (٢٧) الجرعات التي تعطى للطفل ابتداءً من الميلاد حتى سن الثامنة عشر شهراً وفذلك على النعم التالي:

- ا - يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقي من مرض الدرن قبل اكتمال الشير الأول من عمره.
- ب- يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال، وجرعة أولى من الطعم الثلاثي أو الرباعي وجرعة أولى من طعم الالتهاب الكبدي الفيروس (س).
- ج- تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المشار إليها بالفقرة السابقة للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر.
- د- تعطى للطفل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة المذكورة عند بلوغه ستة أشهر.
- هـ- يعطى الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم الحصبة عند بلوغه تسعه أشهر.
- و- يعطى الطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال، وأخرى منشطة من الطعم الثلاثي عند بلوغه ثمانية عشر شهرا.
- وفي حالة تأخير التطعيم أو عدم القيام بالتطعيم يتم إخبار والد الطفل أولى أمره بوجوب المبادرة إلى تطعيمه، وإذا تأخر بعد ذلك يتم إنذاره ويوضح ذلك المادة (٢٨) من ذات القرار السابق حيث نصت على إذا انقضت مدة خمسة عشر يوما على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تخصيصه دون إجرائه، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخبار والد الطفل أو متول حضانته بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تخصيصه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخبار مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يعد مخالف للمادة (٢٥) من القانون وبحرر ضده الحضر اللازم تطبيقا لحكم المادة (٢٦) من القانون.
- كما يطعم الأطفال بالمدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقا لبرامح التطعيم، حيث نصت المادة (٣٠) من القرار السابق على أنه يجرى تطعيم الأطفال بالمدارس

بمعرفة أطباء المدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقاً لبرامج التطعيم التي تحددها وزارة الصحة.

الاهتمام بالبطاقة الصحية للطفل:

اهتمت التشريعات بالبطاقة الصحية للطفل وذلك من خلال عمل سجلات قيد البطاقات الصحية، البيانات التي تسجل في البطاقة، وتسليمها وحفظها وذلك على النحو التالي: بالنسبة لعمل سجل قيد البطاقات الصحية وأرقامها نصت المادة (٢١) من القرار الوزاري السابق على يجب أن تعدد السجلات الخاصة بإثبات بيانات البطاقة الصحية التي تسلم لأباء أو متولى تربية الأطفال عند قيد وقائع ميلادهم في مكاتب الصحة كل بحسب اختصاصها، على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة:

- اسم الطفل ثالثياً على الأقل.
- تاريخ وجهة الميلاد ومن قام بالتوليد.
- اسم كل من والدي الطفل وتاريخ ميلاده
- محل إقامة الطفل.
- رقم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل (رقم المولود في سجل المواليد الصحي بمكتب الصحة).

ويجب أن يكون رقم البطاقة الصحية مع الرقم الثابت في السجل بطريقة واضحة وقد وضحت ذلك المادتين (٢٢، ٣٢) حيث نصت المادة (٣٢) من ذات القرار على أنه يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم الثابت في السجل وذلك عند إثبات ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل، أما المادة (٣٢) فقد نصت على أنه يجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية سواء في السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عند إثباته بذات الرقم في شهادة الميلاد بطريقة واضحة ومقرئه وعلى نحو لا يثير اللبس أو الشك.

اما بالنسبة لبيانات البطاقة الصحية فقد وضحتها المواد (٢٨، ٣٦، ٣٥) فقد نصت المادة (٣٥) على أنه تصدر البطاقة الصحية وفقاً للنموذج الذي يحدده قرار من وزير الصحة مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات الازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، وتخصص فيه مساحة للصق صوراً للطفل في أربع مراحل عمرية على الأقل هي الثالثة والسابعة والثانية عشرة والخامسة عشرة، ومساحة لتدوين الفحص الطبي الدوري السنوي للطفل، وفي نفس الوقت يجب أن يتسع فوذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتقطيعية والصحية وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يقرر وزير الصحة إدراجها.

وبالنسبة لبيانات التي تشملها البطاقة الصحية فهي بيانات شخصية وضحتها المادة (٣٧) من ذات القرار حيث تنص على تعبير البيانات الآتية من البيانات الشخصية المهردة التي تدرج في البطاقة الصمعية للطفل:

- اسم الطفل ونوعه وزنته عند الولادة وأوصافه الجسمانية المميزة.
- اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله على وجه التحديد أو آخر عمل له ورقةه القومي.
- اسم والدة الطفل وتاريخ ميلادها وعملها - إن وجد - ورقةها القومي، وعدد الأطفال الذين أجبتهم وعدد الأحياء منهم وسبب وفاة من توفي وترتيب الطفل بين أخوته من الأم وصلة القرابة بين الأب والأم.
- مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلي لمكان إقامته (السكن، عدد حجراته، الشارع، المنطقة).
- أفراد الأسرة المقيمين بصفة دائمة مع الطفل وأعمارهم وحالاتهم الصحية وتاريخهم المرضي (الأباء، الأجداد، الأخوة، الأعمام والعمات، الأخوال والخالات، زوجة الأب أو زوج الأم).

- أما البيانات الصحية فقد وضحتها المادة (٢٨) من القرار سابق الذكر حيث نصت على أن البيانات الصحية الازم إثباتها في البطاقة الصحية للطفل تنقسم إلى بيانات متعلقة بالحالة وبيانات بتطور صحة الطفل وذلك على النحو الآتي:
- أ- بيانات الحالة ويجب أن تنسن أيضاً لما يأتي:
 - الجهة التي أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد باسمه.
 - تاريخ الولادة و ساعتها و مدة الحمل، وما إذا كانت الولادة طبيعية أم غير طبيعية.
 - وسبيب التدخل ونوعه في الحالة الأخيرة.
 - فصيلة دم الطفل.
 - ب- بيانات تطور صحة الطفل ويجب أن تنسن أيضاً لما يأتي:
 - جميع أنواع التطعيم والتحصين الازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها واستثناء تمامها والجهة التي أجرت التطعيم أو التحصين.
 - الأمراض التي تلحق بالطفل في مراحله العمرية المختلفة.
 - الأمراض الوراثية لدى والدى الطفل أو آخواته حتى لوم يكن الطفل قد أصيب بها.
 - تطوير وزن الطفل عبر مراحل شوه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة).

وفي جميع الأحوال يجوز لوزير الصحة أن يضيف أية بيانات أخرى بما أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبر مراحله العمرية المختلفة سواء تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته في مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها، وبالنسبة لحفظ البطاقة والمحافظة عليها فقد نصت المادة (٤٤) من القرار الوزاري على أنه يلتزم والد الطفل أو التأول تربيته بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية وحفظها حتى تقديمها إلى المدرسة عند التحاقه بها، وإلى حين ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحصين ليثبتها بها.

أما المادة (٤٥) تنص على أنه تقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بمدحه المدرسي وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبياً، ويجب على طبيب المدرسة أن يثبت في البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات يكون لها تأثير على حياته الصحية.

أما بالنسبة للطفل المولود في مؤسسة عقابية أو تم إيداعه في مؤسسة عقابية فقد حدد المشرع المسؤول عن حفظ هذه البطاقة فنستمد المادة (٤٦) من القرار الوزاري السابق أنه إذا ولد الطفل في مؤسسة عقابية فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ البطاقة ليثبته الطبيب بها، ويلتزم مدير المؤسسة بتسلیم البطاقة للأم عند تركها المؤسسة بالإضافة الدال على ذلك.

أما المادة (٤٧) من ذات القرار تنص على أنه في أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة فليلتزم مدير هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلى الطبيب المختص في جميع الأحوال التي تقضي ذلك لإثبات نتائج فحصه. اهتمت التشريعات بالفحوص الطبية التي تجرى على الأطفال في مراحل السن المختلفة فقد وضحت المادة (٥٣) من ذات القرار ذلك حيث نصت على أنه يتم إجراء الفحوص الطبية التالية للأطفال في المراحل السنوية المختلفة.

١- فحص طبي عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة، وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية.

ب- فحص طبي دوري في المواعيد التالية:

- ١- في مواعيد التطعيم في السنة الأولى
- ٢- كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخامسة
- ٣- كل سنة في مرحلة التعليم قبل الجامعي.

يتضح من ذلك إن إجراءات الفحص التي تجرى على الأطفال تشمل فحص طبى عام و شامل للطفل بعد الولادة مباشرة من أجل التأكد من عدم وجود إعاقة جسمية أو بعض تشوهات فى الجسم حتى يمكن التدخل مبكرا لعلاجه والمحافظة على صحة الطفل، وإثبات نتيجة هذا الفحص فى البطاقة الصحبة.

وفحص طبى دوري أى الفحص الذى يتم فى مواعيد معينة ومحددة، فهناك فحص دوري يتم فى مواعيد التطعيم وهى الشهر الأول من عمره وبعد شهرين، أربعة أشهر ستة شهور، وتسعة شهور وثمانية عشر شهرا، ثم فحص دوري كل سنة شهور حتى بلوغه سن الخامس سنوات، وفحص كل سنة فى مرحلتى التعليم قبل الجامعى. أما ما يتضمنه الفحص الطبى الدورى فقد حددته المادة (٤٥) فقد نصت على

أنه يتضمن الفحص الطبى الدورى ما يلى:

- ١ - قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل لتتابعة نموه ومدى اتفاقه مع المحنى الطبيعي للنمو
- ٢ - فحص إكلينيكى عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما فى ذلك حالة الأسنان مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع
- ٣ - اكتشاف أى إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية أزعجت فى النطق.
- ٤ - فحص معلى ورتسن:

- ١ - تحليل بول وبراز لاكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المغوية.
- ٢ - صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر فى الدم.

ويحول الطبيب القائم بفحص الحالات التى يشك فى سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة للعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضى الحالة.

يتضح من ذلك أن المشرع اهتم بالفحص الطبى الدورى للطفل لمعرفة تطورات ومتابعة نمو الطفل وهل يسير فى مساره الطبيعي وذلك من خلال وزن الطفل بصفة دورية وقياس طوله. والتأكد من أن أجهزة الجسم تعمل بصورة جيدة وذلك بفحص

الأستان والبصر والسمع، كما ترجع أهمية الفحص الطبي الدوري إلى معرفة خلو الأطفال من أي إعاقة بدنية أو عيوب في النطق وذلك لمعالجتها مبكراً، وأيضاً اكتشاف خلوه من أمراض البلاهارسيا والطفيليات المخوية حتى لا تعيق نموه الطبيعي. وبعد أن يتم فحص الطفل بدون نتائج لهذا الفحص الدوري في البطاقة الصحية للطفل مع متابعة الحالات الخاصة بفحص طبي متتالي من وقت لآخر وقد وضحت ذلك المادة (٥٥) من ذات القرار السابق حيث نصت على بدون نتائج الفحص الطبي الشامل وملحوظاته في البطاقة الصحية للطفل، وتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب متوازية على فترات حسب المتطلبات الازمة لكل حالة وطبقاً لما يحدده الأخصائي المعالج، وبخطور الطبيب المتابع إدارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسماني والرعاية الخاصة اللارئ مراعاتها أثناء اليوم الدراسي.

الاهتمام بتغذية الطفل:

يحتاج الطفل في مرحلة الطفولة إلى تغذية جيدة حتى تساعد على تحقيق النمو الجسدي والعقلي وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن أول خطوات التغذية الجيدة هي الرضاعة الطبيعية حيث أن حليب الأم يعد أفضل غذاء وشراب للطفل، وهذا في حد ذاته كاف عن أي غذاء أو شراب آخر في السنة أشهر الأولى من حياته، هنا بالإضافة إلى أن الرضاعة الطبيعية تجعله أقل عرضة للإصابة بالأمراض وسوء التغذية.

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية والتشريعات بتغذية الطفل حيث نص المبدأ الثاني من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، وفي هذا تأكيد على ضرورة الاهتمام بتغذية الطفل تغذية جيدة من أجل نمو الجسم الصحيح وعدم تعرضه للأمراض نتيجة لسوء التغذية الناتجة عن جوعه، وقد أكد ذلك إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م من أن للأطفال الحق في

الحصول على القدر الكافي من الغذاء، وفي عام ١٩٦٦ نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق بأن أقر كل شخص الحق في الطعام الكافى وحتى يتحرر الإنسان من الجوع فقد طالب العهد من الدول بأن تتخذ الخطوات الضرورية بما في ذلك تحسين إنتاجية الطعام وحفظه وتوزيعه.

ونظراً لأهمية الرضاعة للطفل في بناء جسمه وشخصيته فقد صدرت التشريعات التي تؤكد على ذلك، حيث صدر قرار وزير الصحة رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٥ إذ تنص المادة (١) منه على أنه يحظر الإعلان داخل دور العلاج والولادة والوحدات الصحية عن التغذية باللبن الصناعي، ومن يدخل بالشروط الواجب توافرها لاستمرار نشاط المؤسسة العلاجية يعتبر مخالفًا لذلك ويستوجب الجزاء الوارد في القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية.

يتضح من ذلك أن المشرع جرم من يقوم بإرضاع الطفل ليناً غير طبيعي وذلك حرصاً على سلامة الطفل وسلامة صحته والحفاظ عليها.

أما بالنسبة لأطفال الأمهات العاملات فقد حرص المشرع على الاهتمام بهن، وإرضاعهن رضاعة طبيعية وعدم حرمانهن منها في فترة العمل، حيث أتحت المادة (١٥٥) من قانون العمل الفرصة لإرضاع الأطفال وذلك بمنع الأمهات العاملات الحق في فترتي راحة لهذا الغرض لنقل كل منهما عن نصف ساعة، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يتزداد عليهما أي تخفيف في الأجر وذلك حتى يبلغ الطفل ثانية عشر شهراً.

كما اهتم القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ م الخاص بإصدار قانون الطفل بتغذية الطفل حيث نصت المادة (٣٠) على أنه لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي بيّنتها اللائحة التنفيذية.

ت Dixie دور الحضانة:

- (افت الشرع بالترخيص لدور الحضانة حيث نصت المادة (١٠) من ذات القانون).
- لا يجوز لأى شخص إنشاء دار للحضانة أو تغيير موقعها قبل الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المعنية.
 - تنظم اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون دور الحضانة وإجراءات ترخيصها ومواصفاتها ورقابتها والإشراف عليها والشروط الواجب توافرها فيما يرخص لهم بإنشاء دور الحضانة.
- كما طالبت التشريعات إلى إلزام صاحب العمل بإنشاء دور الحضانة لأبناء العاملات حرصاً عليهم وحماية لهم فنصت المادة (٢٢) على: "يجب على كل مخدم يستخدم مائة عاملة فأكثر إنشاء دار للحضانة توفر فيها الشروط والمواصفات المقررة في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون".

مراكز تنمية الأطفال:

- اهتمت التشريعات بإنشاء مراكز لتنمية الأطفال حيث نصت المادة (٣٣) من القانون على: "نشأ بمستويات الحكم المختلفة مراكز لتنمية الأطفال، وجعلت الهدف منها تنمية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السلبية، هنا بالإضافة إلى أن مراكز تنمية الأطفال تعمل على تحقيق للأغراض التالية:
- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعد انتهائه.
 - استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للجروح.
 - تهيئة الفرصة للطفل لكي يتمتعواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب مهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر من تنمية قدراته الكامنة.

- معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي.
- تقوية الروابط بين مراكز تنمية الطفل وأسرة الطفل.
- إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

الطفل المشرد:

اهتمت التشريعات في السودان بالطفل المشرد ورعايته واعتبرت تشرد الأطفال لا يعد جريمة حيث نصت المادة (٤١) من القانون على: لا يعتبر تشرد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون، وفي حالة وجود أطفال متشردين تتخذ بعض التدابير المناسبة لهم حيث نصت المادة (٤٥) من القانون على: يجب على الجهات المختصة في حالة العثور على طفل متشرد أن تسلمه إلى من توفر فيه الضمانات الأخلاقية لرعايته ونن (الطراء) كالتالية:

- ١- أبواه أو أحدهما
- ٢- من له ولادة أو وصاية عليه
- ٣- أحد أفراد أسرته أو أقاربه
- ٤- أسرة كاملة تتبعه برعايته
- ٥- جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال

الرعاية البديلة:

اهتمت التشريعات في السودان بتقديم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حيث وضحت المادة (٢٦) من القانون ذلك حيث نص على: ١- تقدم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشائهم في إسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفقاً للترتيب التالي:
- أقارب الأم أو الأب

- الأسرة الكافلة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتنبى وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أن تحدد اللوائح الضوابط والشروط المنظمة للأسرة الكافلة والفتات المتفقة بها.
 - دور الرعاية.
 - تدعم مؤسسات الرعاية الإجتماعية كصندوق الزكاة والتامين الاجتماعي وغيرها من الصناديق مؤسسات وبرامج الرعاية البديلة.
 - يتبين عند اختبار الرعاية البديلة إيلاء الاعتبار الواجب للاستمرارية في تربية الطفل وفقاً لخلفيته الدينية والثقافية واللغوية وفقاً لعنتداته.
- الاهتمام بإنشاء دور الرعاية :**
- . كما اهتمت التشريعات بإنشاء دور الرعاية للأطفال المحرمون من الرعاية الأسرية موضحة إجراءات الإنشاء لهذه الدور وضحتها المادة (٢٧) من القانون على النحو التالي:
 - ١- تنشئ الوزارة دوراً لرعاية الأطفال المحرمون من الرعاية الأسرية، وتحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مهامها واحتياصاتها وكيفية تنظيمها.
 - ٢- تكون دور الرعاية هي الملاذ الأخير للأطفال المحرمون من الرعاية الأسرية كما تنشئ دور التربية أيضاً للأطفال الجانحين حيث نصت المادة (٢٨) من القانون على "تنشأ دور التربية للأطفال الجانحين، وتحدد اللوائح مهامها واحتياصاتها وكيفية تنظيمها".

تعليم الطفل :

أكدت التشريعات في السودان على حق الطفل في التعليم، حيث نصت المادة (٢٩) من القانون على ما يلي: يكون لكل طفل الحق في التعليم العام، وعلى الدولة توفير الامكانيات لإتاحة فرعن التعليم الأساسي الإلزامي بالجناح، وعلى الدولة السعي

لتوفير التعليم المجاني في المدارس الحكومية الثانوية للابيام ومحروم الأبوين
والمعاقين.

على الدولة أن تسمى لضمان النافع التعليمية ما يلي:

١- التربية الوطنية

٢- مبادئ حقوق الإنسان

٣- غرس القيم الدينية والروحية

تم وضع الشرع بعض المبادئ التي يحظر إدخالها في المدارس.

٤- الجلد أو الضرب

٥- التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامات

٦- الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة

٧- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة

٨- الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة خاصة بسبب عدم دفع المصروفات

تحدد وزارة التربية والتعليم الجرائم المناسبة لكل من يخالف البند السابق من

هذه المادة بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن.

مكافأة الأطفال المتفوقين:

اهتمت التشريعات السودانية بمكافأة الأطفال المتفوقين حيث نصت المادة

(٣١) من القانون على: بحوزة مكافأة الأطفال بالدارس للتفوق الأكاديمي والإبداع

الثقافي والفنى وفقاً لما تحدده اللوائح التي تصدرها وزارة التربية والتعليم العام.

التربية الثقافية للطفل:

اهتمت التشريعات بالسودان بالتربية الثقافية للطفل ومن صور هذا الاهتمام ما يلى:

إشباع حاجات الطفل الثقافية:

حيث نصت المادة (٢٢) على: يكفل للطفل إشباع حاجاته الثقافية من أدب وفنون ومعرفة ومعلومات وربطها بقيم المجتمع في إطار من التراث الإنساني والتقدم العلمي والتكنولوجى الحديث.

يتضح من ذلك أن الدولة مسؤولة عن توفير الماده العلمية الثقافية التي تقدم للطفل في السودان في ضوء القيم التي يتمسك بها المجتمع ونابعه من التراث الإنساني وأيضاً في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجى، وهذا يتطلب أن يقوم بتوفير هذه المعلومات المتخصصين في كتابات الأطفال، وأيضاً القيام بدراسة احتياجات الأطفال الثقافية سواء في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية من أجل الارتقاء بثقافة الطفل.

إنشاء المكتبات للطفل:

اهتمت التشريعات بإنشاء مكتبات الطفل من أجل تربيته ثقافياً والقت إنشاء هذه المكتبات على عاتق الدولة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢) من القانون المذكور:

- توفر كافة مستويات الحكم المحلي مكتبات للطفل تلتحق بمراكز تنمية الأطفال في المدن والأحياء والقرى
- تحدد اللوائح شروط وإجراءات إنشاء مكتبات الطفل وتنظيم العمل بها
- حظر نشر بعض المطبوعات والمصنفات الأدبية.
- اهتمت التشريعات بعدم نشر بعض المطبوعات التي تحتوى على معلومات لا تتناسب مع قيم المجتمع أو تناهض غرائزه الدنيا وتشجعه على الانحراف والجنوح ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٤) من القانون:

- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيارة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسمومة خاصة بالطفل تخطاب غرائزه الدنيا أو تزيّن له السلوكيات الخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح.
- تنظيم مشاهدة العروض:

لم تغفل التشريعات العروض السينمائية والمسرحية وأخرى من أماكن اللهو لذلك طالبت التشريعات في السودان بعدم دخول الأطفال هذه الدور أثناء العام الدراسي، كما وضعت بعض القواعد التي في ضوئها يتم مشاهدة الأفلام السينمائية، والقت على المسؤولين عن هذه الدور وأيضاً المسؤولين عن الدخول مسؤولية متابعة دخول الأطفال، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون المذكور وتلك على النحو التالي: يمنع منعاً باتاً دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن اللهو الأخرى أثناء اليوم الدراسي.

تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض للأطفال في دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة، ومسئولة مديرى تلك الأماكن والمشرفين عليها وعلى إقامة تلك العروض، والمسؤولين عن إدخال الجمهور والمخالفات التي توقع على المخالفين من أصحاب الدور أو المسؤولين عنها.

كما طالبت التشريعات بضرورة الإعلان عن العروض المحظورة حتى يمكن إبعاد وتجنب الأطفال من مشاهدتها، حيث نصت المادة (٣١) من القانون على:
يجب على مديرى دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة المالة الإعلان في مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية وكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظورة على الأطفال مشاهدتها.

عملة الأطفال:

افتتحت التشريعات بعملة الأطفال وألغى هنرا لاعتراض المصور والأشغال التالية:

تنظيم استخدام الأطفال:

منعت التشريعات أن يعمل الأطفال أو يلتحقون بالأعمال الخفية وصريحهم

أقل من سن الثالثة عشر سنة ما عدا العمل في الأعمال الزراعية حيث نصت المادة

(٣٧) من القانون على:

- بحظر عمل من هم دون سن الثالثة عشر من الأطفال، ويحظر للوزير أن يستثنى عمل الأطفال في الأعمال الزراعية غير الخطيرة أو الضارة بالصحة.
- بحظر إحراق الطفل للتلمذة في المدارس الصناعية والمعادد ومراكز التعليم والتدریب المهني الخاضعة لإشراف الدولة إذا بلغ عمره الثانية عشرة.
- تحليق أحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية:

اهتمام الشرع بعدم تشغيل الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة في الأعمال

الصناعية، ويوضح ذلك المادة (٣٨) من قانون الطفل على النحو التالي:

- لا يجوز تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة
- يحظر للطفل الذي بلغ من الرابعة عشرة العمل في الأعمال الصناعية الخطيفة التي تتولاه على أن يكون أحد أفرادها مسؤولاً عنه في العمل بشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه.

بعض الأعمال المحظورة على الأطفال:

هناك بعض الأعمال التي يحظر على الأطفال العمل بها وضحتها المادة (٣٩)

من قانون الطفل:

- تحظر الأعمال التي يرجع أن تؤدي بطبعتها أو بفعل الظروف التي تراویل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكيهم الأخلاقي باعتبارها أسوأ أشكال عمل المظلوم.

- يحدد الوزير بقرار منه قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والعقوبات المترتبة عليها من حين إلى آخر.

اما المادة (٤٠) من ذات القانون فقد حظرت استخدام الأطفال في بعض الأعمال الغير مشروعة حيث نص على:

يحظر استخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة أو الإستغلال الجنسي أو الإباحي أو في تجارة غير مشروعة واستغلاله أو استخدامه في النزاعات المسلحة.

(جراءات الكشف الطبي):

اهتم المشرع بضوابط الكشف الطبي على الطفل العامل وقد وضحت ذلك المادة (٤١) وذلك على النحو التالي:

- يجب على صاحب العمل اجراء الكشف الطبي على الأطفال العاملين قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل المطلوب.

- يجب إعادة الكشف على الأطفال العاملين سنويًا.

- تحدى السلطة المختصة بقرار منها نوع الكشف الطبي المشار إليه والجهة الطبية المعتمدة التي تجريه والشروط الواجب توافرها في الشهادة الطبية.

- يجوز لمنفذ العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مروره الفترة الدورية المقررة إذا ثبت أن ظروف العمل أوليافة الطفل تقتضي ذلك.

- في جميع الحالات لا يتحمل العامل أية نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه.

- المعانى التى تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعانى السابقة بما يكفل إعلاء الانتقاء والولاء لصر

يتضح من ذلك أن المشرع أكد على مجموعة من القيم التي يتعلمها الأطفال من خلال تثقيفهم وهى قيم الحق والعدل والشجاعة، احترام آراء الآخرين واحتراتهم، الصدق، الإخلاص، المحبة، الإيثار والتضحيه والتسامح والرحمة، الانتقاء والولاء، الارتقاء بعقلية الأطفال وتفكيرهم، وتشجيعهم على الإبداع فى التفكير، وتعريفهم بأهمية البحث العلمي ودوره فى سعادة البشرية.

ولكن المشرع أغفل الأهداف التي يمكن أن تتحققها ثقافة الطفل، وإليها يرى بعض المربيين أن ثقافة الطفل تعمل على تحقيق الأهداف التالية: نزع مفهوم الإسلام فى نفوس الأطفال كأسلوب حياة وتعامل وذلك بتحديد علاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقته مع غيره وعلاقته مع ربه، تعريف الأطفال بخلالهم جل جلاله بهدف نزع محبتة فى قلوبهم وطاعته والتقارب إليه، غرس مفهوم الوطن كأسلوب تفكير وحبة، وتنبئه من خلال تدعيم مفهوم الانتقاء للأسرة والعائلة والروضة والحرى الذى يحيط بمسكنه وروضته، والفتات البشرية المحبيطة به والتى يتعامل معها، إظهاره وتوضيح الرقى الجمالية والتراثية الحضارية بأسلوب عاطفى لتحبيب الطفل فى بلاده، تدريب الطفل على التعبير عن الانتقاء للوطن، السلوك بطريقه تنم عن الانتقاء للروضة أو البيت أو الوطن، استخدام اللغة العربية الميسّلة فى التحدث مع الأطفال، وتقوية اللغة العربية بالسماع والتمييز البصري، وضع الطفل على بداية مرحلة تكوين مفهوم إيجابى عن ذاته بالتعرف عليها وتقبّلها وفيه حدودها، تهيئة بيئة حسية ومعنوية صحية كاملة فى الروضة تؤمن ظروف صحة سليمة، وتوفّر مواصفات جغرافية لحماية الأطفال، وتأمين سلامتهم وأمنهم من الحوادث والأمراض والمخاطر فى الروضة، تأسيس علاقة قوية ومتينة مع أهل الطفل، إيجاد جو مريح وهادئ يشبه جو البيت، تدريب الأطفال على لعب الأدوار المزدوجة والأسرية، تعليم الأطفال المهارات المزدوجة، الإعداد السلوكي

وببناء الاتجاهات وتنمية المهارات التي تؤهل الطفل لدخول المدرسة الابتدائية والنجاح فيها.

مكتبة الطفل :

إنه من أجل الاهتمام بتنمية الطفل فقد نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م على إنشاء مكتبات في كل أنحاء الجمهورية سواء في المدن أو القرى، ونواحي ثقافة بها مكتبة ودار السينما والمسرح حيث نصت المادة (٨٨) على يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعاً نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار سينما والمسرح.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المذكور كيفية إنشاء مكتبات الطفل حيث نصت المادة (١٨٥) منها على: يضع المحافظ خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل في كل قرية أو حى على مستوى المحافظة يراعى في وضعها دور النشاط الأهلى، ويتبع في تنفيذها ما يلى:

- يقوم كل رئيس حى أو قرية بتوفير المكان الذى يصلح لاستخدامه كمكتبة للطفل ويوافى المحافظ ببيانات كاملة عنه.
- تجرى المحافظة دراسة لهذه الأماكن للتأكد من صلاحيتها لاستخدامها كمكتبة للطفل.
- تتولى المحافظة إعداد المكان وتائيته لاستخدامه كمكتبة للطفل، ويجوز أن تعتمد الخطة في تنفيذها البندين الأول والثالث على النشاط الأهلى، ويجب أن تستكمل كل محافظة إنشاء المكتبات في جميع القرى والأحياء التابعة لها في موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

شروط ومواصفات مكتبة الطفل:

يوجد بعض الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في مكتبة الأطفال فقد

حددت اللائحة التنفيذية رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م الخاصة بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة

١٩٩٦م الشروط الواجب توافرها في مكتبة الطفل على النحو التالي:

١- أن تكون في موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه.

بـ- أن تكون مساحتها تسمح باستيعاب عدد مناسب من الأطفال في يسر، ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتزدد من واقع التعداد السكاني للحي أو القرية.

جـ- يجب أن يتسم إعداد المكتبة سواء في إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو أثاثها بطابع من البهجة التي تربط لدى الأطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتضمن لهم متطلبات السلامة والصحة.

دـ- يضم أمين المكتبة نظاماً للنظافة الذي يضمن جعلها دوماً قدوة في النظافة لدى الأطفال المتردد़ين عليها، ويكون مسؤولاً عن استمرار تنفيذه.

من هنا يتضح أن المشرع اهتم بوجود مكتبات للأطفال في المناطق المزدحمة بالسكان، حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأطفال من الإطلاع والقراءة، وبالتالي تنمية ثقافتهم، كما وضح أن تكون مساحتها واسعة بحيث يتاح الجلوس لأكبر عدد من الأطفال، وأن تكون جاذبة للأطفال جيدة التهوية والإضاءة وأن يتتوفر فيها شروط الصحة والسلامة للأطفال.

المطبوعات المحظورة :

اهتمت التشريعات بالمطبوعات والمصنفات الفنية المسموح بها للأطفال.

حيث نصت المادة (٨٩) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م على: يحظر نشر أو عرض

أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدينية، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو يكون من شأنها

تشجيعه على الانحراف، ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يخص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفه حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسين جنيهًا ويجب مصادرة المطبوعات أو المنتهيات الفنية المخالفة.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل ذلك حيث نصت المادة (١٨٧) منها على أنه لا يجوز تزويد مكتبات الأطفال في القرى والأحياء إلا بالكتب والمطبوعات التي تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة، وفي أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة.

فهذه المادة تشير إلى أن الكتب والمطبوعات التي تزود بها مكتبات الطفل تخضع للمراقبة حتى لا تتسرب بعض القيم الهدامة من خلال هذه المطبوعات وينتشر بها الأطفال، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (١٨٨) لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التي تخدم قيمة من القيم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة وهي التي سبق ذكرها وفي جميع الأحوال يحظر إطلاقاً أن توجد لأنّي سبب من الأسباب ولو غير طرحها للقراءة أي كتب أو مطبوعات تخطي الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف لأنّ جملة من مضموناتها:

- الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسي.
- تشجيد أصحاب الشهرة في عالم الجريمة.
- تحفيز المخالفين لأنجلبيّة الأطفال في الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية.
- تشجيد التعصب لرأي معين أو لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها.
- تشجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليهم مما يجعلهما محبين لنفوس الأطفال.

- إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعینها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء.

ووضحت اللائحة التنفيذية أن المسئول عن مراقبة تنفيذ هذه الأحكام هو أمين المكتبة، وهذا يتطلب أن يكون أمين المكتبة متخصصاً في المكتبات بصفة عامة ومكتبات الأطفال بصفة خاصة، ولكن الواقع أن هناك ندرة في هذا التخصص الأمر الذي ترتب عليه تولي هذه الوظيفة الكثير من غير المتخصصين.

مكتبات الأطفال من منظور المربين:

- افتتح المربون مكتبات الأطفال، ولذلك نهم يرون أنه يتصرّف مكتبات الأطفال في المكتبات التي تؤدي خدماتها لجميع الأطفال بمراحل شوه المختلفة من الحضانة إلى نهاية المرحلة الإعدادية.
- فمكتبات الأطفال لا تقتصر خدماتها على الإطلاع وتقديم المطبوعات والقصص فقط، وإنما تقدم أيضاً للأطفال بعض الأفلام والصور والمسرحيات التي تساعده على تنمية كثافة الأطفال.
- #### أهداف مكتبات الأطفال:
- حرو المربون بعض الأهداف التي تتحققها مكتبات الأطفال وذلك على النحو التالي:

- توفير مجموعات الكتب والمجلات التي تتناسب مع مراحل الطفولة المختلفة بحيث تلبي حاجات ومبول كل مرحلة من هذه المراحل من جميع النواحي العقلية والنفسية والروحية والعاطفية... الخ.
- تشجيع الأطفال على القراءة داخل المكتبة وخارجهَا عن طريق الإعارة الخارجية، وبكل ما تحققه القراءة من متعة وفائدة للطفل.
- تقديم المعرفة والمعلومات المختلفة عن طريق مجموعة من الكتب ومصادر المعرفة الأخرى وتقديمها بطريقة سهلة ويراعي فيها أن تكون في متناول الأطفال، وكذلك

- ـ مراعاة تحقيق التوازن بين الوسائل المختلفة التي تقدم من خلالها الثقافة للأطفال.
- ـ تقديم الخدمة المكتبة الجيدة للأطفال، وهذه يمكن أن تتم من خلال التعرف على اهتمامات الأطفال القرائية ومساعدتهم على تنميتها، كذلك تشجيع الأطفال على إنشاء مكتبات خاصة بهم، وربط المكتبة بالكتبات الدراسية الموجودة في المنطقة، وتنظيم ندوات للقراءة يشترك فيها أولياء الأمور للأطفال والدرسون وغيرهم من المهتمين بالطفولة وخدماتها في المنطقة، كذلك تشجيع الأطفال على تكوين جمادات أصدقاء المكتبة الذين يبدون اهتماما بالغا بمساعدة المكتبة على نجاح الكثير من الأنشطة.
- ـ تنمية النون السليم لدى الأطفال وعلى ارفع المستويات من خلال تعريفهم بروائع أدب الأطفال وروائع الموسيقى والفنون التي يمكن عن طريقها تنمية النون الجمال والفنى لدى الأطفال ومساعدتهم على تقديم الأعمال الفنية.
- ـ مساعدة الأطفال على تكوين العادات والاتجاهات السليمة والطيبة، والتعرف على العادات الحسنة السائدة في المجتمع، والعمل على تقويتها مثل التعاون وأحترام حقوق الآخرين، وأحترام النظام والقانون، وأحترام الملكية العامة، ومراعاة شعور الغير، وأحترام القيم الدينية وغيرها.
- ـ تنمية مواهب الأطفال وقدراتهم الإبداعية والإبتكارية، والعمل على دعمها وتقويتها من أجل نهضة المجتمع وتقويمه في المستقبل.
- ـ تعريف الأطفال بالمكتبة وتدريبهم على العناية بمحفوبياتها، وكيفية استخدام هذه المحتويات استخداما يعود بالفائدة عليهم، وتعليمهم المهارات المكتبية المختلفة التي تساعدهم على معرفة البحث عن المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها.

- تعريفهم للتعليم الذاتي والمستمر من أهمية في حياة الفرد والمجتمع ورفاهيته حتى يشب الأطفال على عادة القراءة الدائمة حتى بعد انتهاء مرحلة المغفولة والشباب.

- توسيع آفاق الأطفال وتنمية فكرتهم عن العالم من حولهم ويوجد العديد من مكتبات الأطفال التي تقدم خدمات مكتبة للأطفال المكتبات العامة، المكتبة المدرسية، المكتبة الخاصة للأطفال، ومكتبات النوادي، والمكتبات المتنقلة للأطفال، وفيما يلى ترقيم ذلك:

المكتبة العامة:

ويقصد بها المكتبة التي تخدم أطفال منطقة ما دون النظر لأجناسهم أو دياناتهم أو معتقداتهم، فهي تقدم الخدمة المكتبة للأبناء الصغار من (٤-١٥ سنة) أي كل الأطفال دون تفرقة بين الجنس أو اللون أو الدين أو معتقد، ويتقرون بما تقدمه من ألوان المعرفة المختلفة فهي تعتبر مؤسسة لأهم شرائح المجتمع وهم الأطفال، وتعتبر المكتبة العامة للأطفال ذات أهمية للأطفال حيث أنها تعمل على تنمية وسيلة التعلم عن طريق تعرف الطفل على نفسه وعلى العالم من حوله، كما تتمثل أهميتها في أنها تساعد الأطفال في قضاء وقت فراغهم بعد الدراسة.

المكتبة المدرسية:

تعتبر المكتبة المدرسية أحدث من المكتبة العامة، حيث أنها وضعت من أجل تحليل أهداف العملية التعليمية (التربوية)، وهناك العديد من الأهداف التي تتحققها المكتبة المدرسية.

أهداف المكتبة المدرسية:

اهتمام التشريعات بتحديد أهداف المكتبات المدرسية، حيث نص البند الثالث من القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن لائحة المكتبات المدرسية أن أهداف المكتبة المدرسية تتمثل في الآتي:

- توفير مصادر المعلومات المختلفة (كتب، دوريات، مواد سمعية وبصرية، مصادرات فيلمية) الالزامية للدراسة والبحث والتنقيب والترفيه والهوابيات.
- خدمة المناهج والقرارات حتى لا يصبح الكتاب المقرر هو المصدر الوحيد للمعلومات أمام التلاميذ والمدرس.
- تدريب التلاميذ على استخدام مصادر المكتبة وأدواتها وأمدادهم بالمهارات الأساسية لتكوين عادة القراءة السليمة والمتمرة.
- الإسهام مع الفصل الدراسي في ربط التلميذ بيئته ووطنه والعالم الذي يعيش فيه، لتنمية القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية لديه.
- الإسهام مع المكتبات العامة في خدمة البيئة التي تقوم فيها المدرسة وذلك بفتح أبوابها لأولياء الأمور وأهالي الحي للإفادة من مقتنياتها وخدماتها، وتأهيل التلميذ نفسيًا وعلمياً لاستخدام أنواع أخرى من المكتبات في حياته الحالية والمستقبلية.
- إكساب التلاميذ مهارات التعلم الذاتي الذي يؤدي إلى التعليم المستمر فمن الواضح أن المكتبة الدراسية تعمل على تنوع مصادر المعرفة والمعلومات للتلמיד للاستفادة بأكبر قدر من المعلومات والمعارف، وزيادة وعيهم الثقافي من خلال الكتب الثقافية، كما تعمل على عدم تعود التلاميذ على الكتاب الدراسى في استقاء المعلومات والتزود بها، تدريب التلاميذ على كفاية البحث عن المعلومات من مصادر مختلفة، تدريب التلاميذ على كيفية القراءة الصحيحة والسليمة والمتمرة والتي تعود بالنفع والفائدة للتلמיד، كما أنها تساهم في تنمية الكثير من القيم لدى التلاميذ من خلال إطلاعهم على المعلومات المرتبطة بالبيئة، تعمل على خدمة البيئة وزيادة الوعي الثقافي لأولياء الأمور وأهالي الحي والمنطقة التي توجد بها، تدريب التلاميذ على القراءة المستمرة والتعلم الذاتي.

مبني المكتبة:

يوجد العديد من الشروط التي يجب توافرها في مبني المكتبة حتى تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله، لذلك يرى بعض المربين أن مبني مكتبة الطفل يجب أن يتولى فيه الشروط التالية:

- أن يصم بشكل هندي جميل يرغب الأطفال في الدخول إليه.
- أن يتسم المبني بالدقة والجمال في الهندسة والتصميم.
- أن يكون موقع المكتبة قريباً من منازل ومدارس الأطفال.
- أن يكون بعيداً عن الطرق المزدحمة بحركة مرور السيارات.
- أن تتوافر المواصفات الصحية في المكتبة مثل التدفئة والتكييف والتهوية والإضاءة الجيدة.
- أن يكون التكييف والتدفئة مركزيان حتى تغطي جميع قاعات المكتبة.
- أن تكون مكتبة الأطفال مكونة من طابق واحد.
- أن يحاط مبني المكتبة بحديقة جميلة ويتوك للأطفال حرية قراءة الكتب في هذه الحديقة.
- وأن يشمل مبني المكتبة القاعات التالية:
 - قاعة الأطفال من سن ٤-٦ سنوات (وهي الفترة تعتبر فترة الخيال المحدود) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الروضة، ويوضع في هذه القاعة الكتب التي تكون فيها الصور هي الأسلن، أما النص فهو عبارة عن كلمات فردية، ويقوم بالإشراف على هذه القاعة سيدة أو آنسة لها خبرة في تربية الأطفال، وعلم نفس الأطفال ودراسة بادب الأطفال.
 - قاعة الأطفال من سن ٦-٨ سنوات، (وهي الفترة تعتبر الخيال الحر) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية، ويوضع في هذه القاعة الكتب التي تكون معلوماتها ميسطة جداً والأساس فيها الصورة، ويشرف على هذه القاعة سيدة أو آنسة لها نفس خبرة المشرفة على القاعة الأولى.

- قاعة الأطفال من سن ١٢-٨ سنة (وهذه الفترة تعتبر مرحلة المغامرة والبطولة) وهذه القاعة مخصصة لأطفال الصفوف الرابع والخامس والسادس، وهذه القاعة تحتوى على كتب القصص والحقائق التي تكون فيها النصوص أكثر من الصور.
- قاعة الأطفال من سن (١٥-١٢) وهذه القاعة مخصصة للامتحنة المرحلة الإعدادية، وتحتوى على كتب الرحلات والمغامرات والتاريخ والجغرافيا والتراجم والتديير المنزل والعلوم والتكنولوجيا البسيطة، ويشرف على هذه القاعة أمين متخصص له دراسة بعلم نفس الطفل والراهقة ومتخصص على حل مشاكل الطفولة والراهقة وله دراسة بكتب الأطفال وآداب الأطفال.
- قاعة الموسيقى وتكون حواطنها عازلة للصوت حتى لا يتأثر المطالعون، وتحوى هذه الغرفة بعض الآلات الموسيقية والمسجلات والأشرطة، ويشرف عليها مدرس موسيقى، ويمكن استغلال هذه الغرفة في بعض الأنشطة للأطفال مثل القصة.
- قاعة للسينما والتلفزيون، وهذه القاعة يكون بها جهاز سينمائي ٦٠ ملم تعرض به الأفلام التربوية والثقافية فقط، ويكون بها تلفزيون يحدد به ساعات العرض والبرامج الثقافية، وتحدد البرامج التي تسمع أسبوعيا عن طريق جدول بالكتبة.
- قاعة الهوايات، وهذه القاعة يكون بها بعض الأدوات والخامات البسيطة للرسم والكتابة، وتكون بها جماعات مثل جماعة الرسم، وجماعة مجلة الحائط، وغيرها، ويشرف على هذه القاعة أحد المربين الهوايين.
- قاعة لعب الأطفال، ويوجد بهذه القاعة بعض اللعب وتلك من أجل تسلية الأطفال أو العاب الفك والتركيب، ويشرف على هذه القاعة أحد التربويين وذلك للاحظة العاب الأطفال وتدوين ملاحظاتهم.
- مركز بحوث الأطفال، وهذا المركز يقوم ببحوث على كتب الأطفال وعلى الأطفال أنفسهم، ويشرف على هذا المركز بعض أساتذة كلية التربية لإجراء أبحاث

ميدانية على الأطفال وكتبهم، وإصدار كتب ودراسات وأبحاث راجحاءات من أجل الانتفاع بها في تحسين خدمة الأطفال والكتابة لهم.

- غرفة أمين المكتبة، هذه تخصص لأمين المكتبة ليرزاول فيها الإشراف على المكتبة، ويوضع بها الأدوات الخاصة بالمكتبة.

وبالرغم من اهتمام التشريعات والمراسيم بمكتبة الطفل إلا أن بعض الدراسات أشارت إلى وجود العديد من المشكلات التي تعاني منها مكتبات الأطفال في مصر منها ما يلى: قلة وجود دور نشر متخصصة في نشر كتب ومطبوعات الأطفال، وندرة المؤسسات الخاصة بنشر كتب الأطفال التي تتبع الدولة، قلة مكتبات الأطفال (بالمواصفات المطلوبة)، وتركيز هذه المكتبات في العواصم والمدن الكبيرة وغيابها من الريف والمدن الصغيرة، قلة معارض كتب الأطفال، تخلف صناعة كتب الأطفال بالتركيز المبالغ فيه على بعض الموضوعات مثل استهلاك بعض الشخصيات التاريخية وقصص التراث الشعبي، قلة الأعمال الإبداعية، قلة الكتب التي تعالج مشكلات أو موضوعات معاصرة لهم الأطفال، عزوف الكتاب المبدعين عن التوجّه لأدب الأطفال والتمرس فيه، تخلف الكتب الخاصة بطفال ما قبل المدرسة، ارتفاع سعر كتب الأطفال بسبب تكاليف الطباعة، الأمر الذي يترتب عليه قلة تثقيف الطفل وتنميته ثقافياً.

كما أن هناك بعض المشكلات التي تعاني منها مطبوعات الأطفال وبصفة خاصة مجلات الطفل والتي منها: ضعف مسيرة مجلات الأطفال للتطورات العلمية، ونقص المادة العلمية المعروضة بشكل نوعي مناسب، قلة اهتمام مجلات الأطفال بموضوعات التراث الاجتماعي والتراجم العربي العملى، اهتمام بعض مجلات الأطفال بالمواضيع الأجنبية، وهذه المجالات تشكل ظاهرة خطيرة من ظواهر الغزو الثقافي، قلة مشاركة الأطفال في تحرير هذه المجالات، قلة استخدام مجالات الأطفال كوسيلة تعليمية في المدارس، قلة وجود مجالات متخصصة من حيث الموضوع، قلة المتخصصين في كتابة موضوعات للطفل بمجلات الأطفال.

اما بالنسبة لنادي ثقافة الطفل، يقوم بتقديم مجموعة من العلوم والثقافة والفنون تؤدي دوراً متكاملاً في إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية الروحية في توازن بين البحث والترفيه والتسلية، وقد وضحت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل بعض الأمور المتعلقة بنادي ثقافة الطفل، فبالنسبة لمكونات النادي فقد نصت المادة (١٩٠) من اللائحة على: يتكون نادي ثقافة الطفل من مكتبة ودار سينما ومسرح على الأقل، ويجوز أن تستخدم صالة واحدة كسينما في بعض الأوقات، ومسرح في أوقات أخرى وفقاً لما يوجه الاستخدام الأمثل لها في خدمة الهدفين. كما يجوز أن تستخدم نفس الصالة في أغراض أخرى مشابهة كصالة للمحاضرات والندوات وتعمل إدارة النادي على أن يتتوفر فيه إلى جانب ما تقدم مكان لجتماع الأطفال لمارسة الأنشطة الترفيهية والاجتماعية.

فالواضح أن مكونات نادي ثقافة الطفل تستخدم لأكثر من غرض، وبهذا فقد جاءت المادة (١٩١) تؤكد على ذلك فقد نصت على يجب أن يراعى في إنشاء نوادي ثقافة الطفل وحدة مكونات النادي في نظر رواد من الأطفال، وعلى النحو الذي يؤكد لديهم الارتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة.

شروط العضوية بالنادي:

جعلت اللائحة التنفيذية شروط عضوية نوادي ثقافة الطفل من اختصاص إدارة كل نادي بحيث تراعي الظروف البيئية المحيطة بالنادي، حيث نصت المادة (١٩٤) منها على: تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادي ثقافة الطفل، بحيث تنسجم هذه العضوية لأكبر عدد ممكن من الأطفال دون أن تبلغ الحد الذي يضيع الأهداف العليا من إنشائها.

وتضع إدارة كل نادي الشروط التفصيلية لهذه العضوية براعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادي، وتصبح هذه الشروط نافذة باعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة

- لها، ويتولى إدارة نادى ثقافة الطفل مدير مؤهل لذلك، وعدد كاف من العاملين يصدر
بتعبيرهم أو نديبهم لذلك قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص.
ونظراً لما يلعبه النادى من دور في تنفيذ الأطفال وأهمية هذا الدور وعمق
تأثيره، يرى بعض الربين مراعاة الآتى:
- العمل على الإكثار من أندية ثقافة الطفل، بحيث يمكن توفير واحداً منها فى كل
حي أو كل تجمع سكاني، بل وفي كل قرية وذلك من أجل توسيع الفائدة لجميع
الأطفال بالدولة من الخدمات التي تقدم لهم.
 - تدريب جميع العاملين والمشرفين على أندية تنفيذ الأطفال وتزويدهم بما يحتاجون
إليه من معرفة ومهارات تزيد من كفاءتهم فى العمل فى هذا الميدان، مع مراعاة الا
يقتصر التدريب على القائمين بالإشراف المباشر على تنفيذ الطفل، وإنما يجب أن
يشمل جميع العاملين بهذه الأندية من موظفين وفنيين، وكل من يحتلك بالطفل بحكم
طبيعة عمله ومسؤولياته المنوطة به، وذلك لنفهم مرحلة الطفلة وخصائصها والطرق
السليمة للتعامل مع الأطفال، مع مراعاة أن يشمل التدريب إيفاد بعثات علمية
تدريبية للاستفادة بأحدث ما توصلت إليه بعض الدول المتقدمة من علم ومعرفة
ومهارات في مجال تنفيذ الطفل حتى يقوم العاملين بمارسوها على أساس علمية
وفنية سليمة حتى يتحقق لهم ما تنشده من نمو مستمر تنكس آثاره على الأطفال.
 - تحقيق التكامل بين الجهود التي تقدمها المدرسة في تنفيذ الطفل وجهود نادى
ثقافة الطفل، وذلك بأن تزود الأندية الأطفال بما لا تزودهم به المدرسة، وأن تقوم بربط
بعض أنشطتها بما يمارسونه في المدرسة، وأن تقوم المدرسة بتدعم الأنشطة الممارسة
في الأندية الثقافية، وخلق الميل لدى الأطفال لمارستها والإقبال عليها.
 - العمل على تنويع الأنشطة على أساس الجنس، وهذا يتطلب من الأندية الثقافية
أن توفر لكل جنس من الأطفال ما يناسبه ويتافق مع ميوله وخصائصه فما يقدم

- للاطفال الذكور يختلف عما يقدم للأطفال الإناث، وذلك نظراً لطبيعة اختلاف ميولهم وقدراتهم
- تشجيع الأطفال على تبادل المطبوعات واللعب فيما بينهم وذلك للعمل على غرس حب التعاون بين الأطفال في هذه المرحلة المبكرة من حياتهم والتي ترسى فيها دعائم الشخصية وأسس الاتجاهات والسلوكيات المستقبل.
- العمل على توفير عناصر البيئة المادية التي تساعده على تحقيق التعلم الذاتي من خلال استخدام الكتب المترجمة والآلات التعليمية وباقى الوسائل والمتذكرة التي تمثل أحدث ما وصل إليه العلم والتكنولوجيا في مجال الثقافة.

بالنسبة دور السينما:

فقد حظرت التشريعات أن تقوم دور السينما بعرض بعض الأفلام والمسرحيات ما يخالف المعانى المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من القانون، حيث نصت المادة (٩٠) من قانون الطفل على: يكون حظر ما يعرض على الأطفال فى دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجدر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة وعلى مستغلتها، وعلى المشرفين، على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوظاً عليهم لما تقتره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند المدخل لمشاهدة هذه الحفلات.

ولم يكن القانون بذلك بل شدد على مديرى دور السينما بأن يقوموا بالإعلان عن العروض المتنوعة حيث نصت المادة (٩١) من القانون على الآتى: على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض، وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، ويكون ذلك عن طريق الإعلان بطريقة واضحة وباللغة العربية.

وحرضا على الأطفال من مشاهدة الأعمال والعروض المحظورة فقد حللت المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بأن تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة تكون هي جهة الاختصاص في تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال وفقا لأحكام المادة السابقة. ولا يجوز عرض أي عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة الإدراة عليه، ويجب أن يكون للإدراة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية يختص بالنظر في مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال أو المرحلة العمرية التي يقبل العرض بعد اجتيازها، ويصدر رأي ممثل الإدراة كتابة، ويجب أن يشار إليه في مقدمة المصنف وفي كل إعلان عنه.

من هنا يتضح أن القانون وضع آليات لنع الأطفال من مشاهدة العروض المخلة والتي لا تفيدهم في تكوين قيم خاصة بهم وكل ما سبق يتم قبل العرض، أما بعد العرض فقد حدد القانون الآليات التي تتبع في منع الأطفال من مشاهدة العروض المحظورة حيث نصت المادة (١٩٩) على عند عرض أي مصنف محظوظ على الأطفال مشاهدته، أو محظوظ مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة، يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بياناً بنوع الحظر وعلى مستغل هذه الدور أو المشرفين عليها والمسؤولين عن إدخال الجمهور فيها التتحقق من تنفيذ الحظر، وإنما ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور، فلا يجوز السماح له.

وفي هذا الصدد أشار بعض الباحثين إلى بعض الشروط التي يجب توافرها في الأفلام التي تعرض للأطفال من أهمها: الترقية والتسلسلة في مشاهدة الأفلام، تنمية معلومات الطفل اللغوية أو العلمية أو الدينية أو التاريخية أو الجغرافية، استثارة التفكير أمام المشكلات التي تعرضاها الأفلام، تقديم شاذ من السلوك الإنساني في إطار القدرة والمثال، وفي المقابل شاذ آخر مرفوضة، إثراء خبرات الطفل بتصصبه باشاط الانفعالات البشرية في المواقف الحياتية المختلفة، ترقية إحساس الطفل

بالجمال والارتقاء بمشاعره، تنمية الذوق الفنى ونزعه الخيال والإبداع، تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو القيم الإنسانية الفاضلة.

وإذا كانت التشريعات اهتمت بالسينما كمصدر لتنقيف الأطفال فقد اهتمت أهمية المسرح باعتباره أحد المصادر التي تلعب دوراً هاماً في ثقافة الطفل، وتتمثل أهمية المسرح في ثقافة الطفل وتنقيفه في التزامى التالية:

أنه يعمل على ربط الطفل بحاضره وكنته الثمينة، وكسر حصار الحكايات المترجمة، كما أنه يعمل على ترسیخ القيم في الأطفال مثل الشجاعة والوفاء بالوعد، والأمانة والكرم والتسامح والحبة والإخلاص والتعاون والسلوك الحسن، أنه يساعد الطفل على إتقان اللغة العربية، أن المسرحيات التي تقدم على المسرح تعمل على كسر الملل عند الأطفال وتصل إلى وجدهم، أنها تعامل على امتناع وجذب الطفل وتجعله طفلاً متذوقاً للجمال وخاصة إذا كانت المسرحية مصحوبة بموسيقى والحان وابقاعات بسيطة، إن المسرحيات تهدف إلى تعريف الطفل بخصائص المسرح وأشكاله الفنية، كما أنها تتبع الفرصة لكي يؤدي الأطفال بعض المسرحيات، أو يؤديها مع الكبار وبالتالي يتعلم الطفل الكثير من القيم الإيجابية التي تساهم في بناء شخصيته وتجعله مواطناً سوياً.

فالرعاية الثقافية للطفل تكاد تكون ضعيفة، ولهذا فإنها من أجل تنقيف الطفل

يجب على المسؤولين رقاقيين على تربية الطفل للأغذى للأعتبر ما يلى:

- الإكثار من سرد القصص للأطفال وخاصة التي تتضمن أبطالاً من الحيوانات الملوقة لديهم والمتشرفة في بيئتهم المحلية، ونظرأً لما تنتسم به طبيعة نمو الطفل من ميل طبيعي لسماع القصص، فإنه يمكن من خلالها إكساب الطفل بطريق غير مباشر الكثير من المعارف والحقائق والفضائل، مع مراعاة سرد القصة في جمل بسيطة.
- توفير اللعب المتنوعة والمتحدة في الروضة وبصفة خاصة التي تعتمد على الفك والتركيب لأن هذه اللعب تعمل على تنمية ذكاء الطفل عن طريق دفعه إلى التفكير فيما يواجهه من مشكلات.

- عرض الصور والرسوم أمام الأطفال بصفة مستمرة وبكلورة على أن يصاحب هذه الصور بعض التسجيلات الصوتية التي تساعد على فهم ما تتضمنه الصور من معنى والتي تزيد من جاذبية المادة المعروضة في نظر الطفل، هذا بالإضافة إلى أن الطفل يستجيب للصورة قبل أن يكتسب القدرة على فهم الألفاظ اللغوية.
- ينبع الاستعانة بمسرح العرائس، والعمل على تكليف الطفل بتمثيل ما تقوه به العرائس من أدوار، وذلك باستقلال ميل الطفل إلى التقليد، حيث أنه في هذه المرحلة يوجد لديه ميل طبيعي للتقليل، وبذلك يمكن تفعيله حصيلته اللغوية وإكسابه بعض القيم والاتجاهات المرغوب فيها، هذا بالإضافة إلى أن بعض الأطفال يميل إلى تقليد الكبار، ولبذا ينبع استغلال هذا الميل عند الطفل لإكسابه ثقافة المجتمع من خلال تزويده الطفل بأكبر قدر من المعلومات عن طبيعة الأعمال التي يقوم بها صاحب الدور في حياته العملية.
- القيام بتحفيظ الأطفال للأغانى والأشانيد التي تتناسب مع نموهم العقلى وتدريبهم على إلقاءها بصاحبة الموسيقى حيث يساعد ذلك على زيادة الرصيد اللغوى للطفل، بالإضافة إلى تفعيل قدرته على تذوق الفن الموسيقى واستيعابه للافكار العامة التي تتضمنها الأغانى والأشانيد.
- تشجيع الأطفال على متابعة ما يقدم من خلال التلبيزيون الموجود بالروضة من برامج خاصة على أن تقوم معلمة الروضة بالتعليق والشرح والتوضيح على المادة المعروضة.
- العمل على استقلال ميل الطفل إلى التعبير الفنى كمدخل إلى تثقيفه فى مختلف المجالات التي ترتبط بها موضوعات التعبين من خلال تزويده بما يحتاج إليه من أدوات التربية الفنية، وتزويده بالمعلومات العامة المرتبطة بالموضوعات التي يقوم بالتعبير عنها فى مجال التربية الفنية.

الفصل العاشر

حماية الطفل من العمل في سن مبكرة من منظور تشريعي

حماية الطفل من العمل

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو، وأكثرها تأثيراً في حياة الفرد، حيث أن هذه المرحلة تعد مرحلة البداية في تربية الطفل وتنشئته، فإذا كانت البداية سليمة وصحبة ستكون تربية الطفل وتنشئته صحيحة وسليمة وبالتالي نضمن تتابع شوه بصورة صحيحة من هنا كان اهتمام التشريعات والسياسات المختلفة بشئون الطفل سعياً إلى أن ينشأ نشأة صالحة، نافعاً لنفسه ومجتمعه واستجابة للفطرة التي فطر عليها، ولكن نظراً لاتجاه أصحاب الأعمال والمصانع لتشغيل الأطفال وذلك لتوفر الأجر، كما أن حاجة أولياء الأمور لتشغيل الأطفال دون مراعاة لسنهم وصحتهم ونوع العمل الذي يؤدونه، كما أن هناك بعض الآثار السلبية المترتبة لعمل الأطفال في سن مبكرة والتي من أهمها:

- ان عمل الأطفال في سن مبكرة يحرمهم من التمتع بمرحلة الطفولة و يجعلهم يتحملون مسؤوليات أكبر من سنهم.
- الكثير من الأطفال يعملون في مهن لا تتفق مع مivoتهم أو قدراتهم.
- يتعرض الأطفال لظروف عمل قد تقلّل مع حالتهم الجسمية أو العقلية مما قد يؤدي إلى تأخر نوهم العقلي والبدني والثقافي والمهني والسلوكي.
- هبوط مستوى الإنتاج من حيث الكم والكيف، فكثيراً ما ترى أطفالاً يقومون بأعمال تحتاج إلى الدقة خاصة في مجال التشبيب والبناء.
- يتعرض الأطفال الصغار للأمراض البينية، ففي البيئات الزراعية يتعرض الأطفال للإصابة بالبلهارسيا، والآثار الضارة الناجمة عن تعرضهم للمبيدات الحشرية.

- تفضي بعض العادات الضارة بين الأطفال الصغار كالتدخين وتعاطي المخدرات.
 - تضخم حجم قطاع الخدمات غير الإنتاجية كمنادى السيارات وبائع الجرائد.
- هذا بالإضافة إلى العديد من الآثار السلبية الأخرى المتربطة على عالة الأطفال مثل الآثار الصحية والتي تتمثل في سوء التغذية والأمراض المترتبة وتعرضه لكثير من المخاطر الصحية وأمراض المهنة وحوادث العمل، والتعرض للمخاطر الطبيعية مثل الإضاءة الضعيفة وما تسببه من ضعف البصر وقلة التركيز، والصمم المهني وعدم التركيز، كما يترتب على عالة الأطفال التسرب من التعليم.
- الأمر الذي دفع العديد من المنظمات الدولية والحكومات إلى الاهتمام لظاهرة عالة الأطفال والعمل على وضع القوانين التي تحد من انتشار هذه الظاهرة، لهذا صدرت العديد من القوانين الدولية لوضع ضوابط وشروط معينة لعمل الأطفال، هذه الضوابط والشروط يمثل الخروج عليها استغلالاً للطفل وخرقاً لأحكام القانون الدولي.
- فقد صدرت الاتفاقية رقم (٥) عن منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة وجرى تبنيها في الجلسة الأولى لمنظمة العمل الدولية عام ١٩١٩م وحددت هذه الاتفاقية سن الرابعة عشر باعتباره الحد الأدنى الذي يسمح بموجبه تشغيل الأطفال في الصناعة، حيث تنص على أنه لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الرابعة عشرة في المنشآت الصناعية أو الخاصة فيما عدا المنشآت التي تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة، وبشرط أن تكون الأعمال بطيئتها تمثل خطورة على المشغلين بها.
- ثم توالى بعد ذلك صدور اتفاقيات دولية أخرى اهتمت بتحديد الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأطفال ويمكن عرض هذه الاتفاقيات بإيجاز على النحو التالي:
- الاتفاقية رقم (٧) لسنة ١٩٢٠م بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل اليدوي وتم التحديد السن (١٤ سنة)

- الاتفاقية رقم (١٠) لسنة ١٩٢١م بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في الزراعة وتم تحديده (١٤ سنة).
- ثم صدرت الاتفاقية رقم (١٥) لسنة ١٩٢١م بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب قادرين أو مساعدى قادرين (١٨ سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (١٦) لسنة ١٩٢١م بشأن الفحص الطبى الإجبارى للأطفال والشباب الذين يشتغلون على ظهر السفن (١٨ سنة).
- ثم صدرت الاتفاقية رقم (٢٢) لسنة ١٩٢٢م بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأطفال في الأعمال غير الصناعية (١٤ سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٦م بشأن تحديد السن الأدنى لاشتغال الأطفال بالللاحة البحرية (١٥ سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٧م بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال فى الصناعة وتم تحديده (١٥ سنة).
- ثم صدرت الاتفاقية رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٧م (معدل) بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأطفال في الأعمال غير الصناعية (١٥ سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩م بشأن تحديد السن الأدنى لمن يسمح لهم بالعمل كصيادي وتم تحديده (١٥ سنة).
- وصدرت الاتفاقية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٥م بشأن الحد الأدنى لسن الذين يسمح لهم بالعمل تحت الأرض في المناجم (١٨ سنة).

يتضح من ذلك أن الاتفاقيات الدولية اهتمت بتحديد السن التي يسمح للطفل الانخلاق بالعمل فيها، ولكن من الملاحظ أن بعض هذه الاتفاقيات وضعت استثناءات معينة على الحد الأدنى للسن المقررة إذا كان في مصلحة الطفل يهدف تعليميه أو تدريبيه المهني أو إذا كان يعمل في أسرته، كما حرصت على تنظيم الحالات الاستثنائية ببيان

عدد الساعات التي يعمل فيها الطفل يومياً، والظروف التي يتم فيها العمل وغيرها من الشروط التي تهدف إلى حماية صحة الطفل وعدم الإخلال بانتظامه في التعليم وحفظاً على حقوق الأطفال في التعليم ومنعهم من التسرب صدرت الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ م حول الحد الأدنى لسن العمل، وهذه الاتفاقية تبطل ما سبقها من اتفاقيات النافذة في قطاعات اقتصادية محددة، وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بإتباع سياسات وطنية تهدف إلى ضمان الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال. وهذه الاتفاقية تنص في هذا السياق على وجوب عدم تشغيل أي طفل في أي من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لأنها مرحلة الدراسة الإلزامية وفي كل الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة، كما حددت الاتفاقية سن العمل في أي من المجالات التي يحتمل أن تعرض الصحة أو السلامة أو الأخلاق للخطر بثمانية عشر عاماً.

وفي عام ١٩٨٩ م صدرت اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت المادة (٣٢) منها على أنه تتعين على الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أنا، أي عمل يرجع أن يكون خطراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنى الاجتماعي، وطالبت هذه الاتفاقية جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة اتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار بنتها للالتحاق بعمل.
- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية. ثم صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م واللائحة التنفيذية الخاصة موضحة جوانب حماية الأطفال من العمل في سن مبكرة حيث نصت المادة (٦٤) من القانون والمواد (١٣٧، ١٣٦) من اللائحة التنفيذية على منع الأطفال من العمل قبل سن أربعة

عشر سنة " يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ومع ذلك فإنه يجوز تدريسه متى بلغ اثنتا عشرة سنة ميلادية كاملة " واللاحظ أن القانون استثنى سنتين بمعنى أنه يجوز تشغيل الأطفال في سن الثانية عشرة لكن بشروط حيث وضحت المادة (١٣٧) ذلك يجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم تشغيل الأطفال من سن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نفسيهم وبشرط عدم الإخلال بمواعيدهم على الدراسة، وما لم تكون حالة الطفل الصحية الثابتة بالبطاقة الصحية تحول دون ذلك.

والواضح من هذا النص أنه اشترط لتشغيل الأطفال في سن الثانية عشرة أن يكون بقرار من محافظ الإقليم مثلما يحدث في موسم جنى القطن ببعض المحافظات، وأن يكون هذا العمل موسميا وليس عملا دائما، إلا يضر العمل الذي يقوم به الطفل صحته أو يعيق نموه، الا يؤدي هذا العمل إلى انقطاع الأطفال عن الدراسة.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يقوم بها صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأطفال ورؤسات عمال (النجم الثاني):

- الاهتمام بصحة الأطفال وتوقع الكشف الطبي عليهم، حيث نصت المادة (١٣٧) على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالا إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولباقيهم الصحة تتبع لنوع العمل الذي ينسد إليهم، ويجري هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات الحد الأقصى المقرر لقابل هذا الفحص.

- كما يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلا أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفة التأمين الصحي مرة كل عام على الأقل وكذلك عند انتهاء خدمته وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل

- والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة وفي جميع الأحوال ثبتت نتائج الكشف الطبي بالبطاقة الصحية للطفل.
- حذر المشرع أن يقوم صاحب العمل باستغلال الأطفال في العمل فترة أكثر من سنت ساعات أو تشغيلهم أيام الراحة حيث نصت المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية على: يحظر على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر تشغيله أكثر من سنت ساعات في اليوم بتخلله فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، ويجبر لا يشغلي الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، ولا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية كما لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً.
- كما طالب المشرع أن يقوم صاحب العمل بعمل بطاقة إذا كان عمره أقل من السادسة عشرة معتمده من القوى العاملة، حيث نصت المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية على: يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة أن يمنحه بطاقة ثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه.
- النزء المشرع صاحب العمل أن يعلن عن الأحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون في مكان ظاهر وويوضح ذلك نص المادة (٦٨) من قانون الطفل، والمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على: يلتزم صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر بإن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون، وأحكام هذا الفصل وبيان يحرر أولاً باول كشفاً موضحاً به ساعات العمل، وفترات الراحة وإن ثبتت ما يطرأ على بياتنات هذا الكشف من

- تغين، كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم - الزم المشرع بأن يقوم صاحب العمل بإحاطة الطفل العامل بالمخاطر التي ستترتب على عدم التزامه، وتوفير أدوات الوقاية الشخصية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٤٢) من اللائحة حيث نصت على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لهاته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على استخدامها والتاكيد من التزام الطفل بذلك.
- الزم المشرع صاحب العمل أن يعامل الأطفال العاملين معاملة طيبة، وعدم حرمانهم من حقوقهم وطموحاتهم حيث نصت المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية على: يتلزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لديه بما يحقق التكريم السوى لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم، وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لراحله السنوية سواء الترقiovية أو المادية وخاصة في الأعياد والمناسبات.
- الزم المشرع صاحب العمل بالمحافظة على صحة الأطفال العاملين لديه وذلك من خلال تغذيته والكشف الطبي على الأطفال، وتوفير النظام الطبي للأطفال العاملين ويوضح ذلك المواد التالية حيث نصت المادة (١٤٥) يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يومياً كوباً من اللبن لا يقل وزنه الصافي عن مائتي جرام، أما المادة (١٤٦) فقد نصت على يجب أن تتوافر في المنشآة التي يعمل فيها الأطفال الاحتياطات الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والإضاءة والبيئة النقيبة ودورة مياه، ونصت المادة (١٤٧) على يتلزم صاحب العمل على نفقته بتوفير النظام الطبي الذي يكفل علاج الطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة.

كما اهتمت التشريعات بتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها حيث حددت الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يكون سنهم أقل من خمسة عشرة سنة، وأيضاً الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يكون سنهم أقل من سبعة عشرة سنة فقد وضحت المادة (١٤٨) من اللائحة الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمسة عشرة عاماً حيث نصت على:

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن خمسة عشرة سنة في الأعمال والمهن
والصناعات الآتية:

- العمل أمام الأنوار بالمخابز.
- معامل تكرير البنزين.
- معامل الأسمنت.
- محلات التبريد.
- معامل الثلج.
- صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.
- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيميائية.
- معامل تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة - كيس القطن.
- عمليات تبييض وصباغة وطبع النسجات.
- حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها عن ٣٠٠ كيلوجرام للذكور، ١٥٠ كجم للإناث.

أما المادة (١٤٩) من اللائحة فقد حددت الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سبعة عشرة سنة حيث نصت على: لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن سبعة عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية:
١- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والاحجار وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.

- ٢- العمل في الأقراط المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.
- ٣- تفضيبيض المرايا بواسطة الرنبار.
- ٤- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
- ٥- إذابة الزجاج وإنضاجه.
- ٦- اللحام بالأكسجين والإستيلين وبالكهرباء.
- ٧- صنع الكحول والبودرة وكافة المشروبات الروحية.
- ٨- الدهان بمادة الدوكو.
- ٩- معالجة وتهيئة أو احتزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
- ١٠- صنع القصدير والركبات المعدنية على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.
- ١١- صنع أول أكسيد الرصاص "الميرك الذهبي" أو أكسيد الرصاص الأصفر، وثاني أكسيد الرصاص السلقون، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرنجال وسلفات وكربونات وسيلنيكات الرصاص.
- ١٢- عمليات المزج والتعجن في صناعة إصلاح البلاستيك الكهربائية.
- ١٣- تنظيف الورش التي تزاول الأرقام المرقومة ، ١٢، ١١، ١٠، ٩.
- ١٤- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.
- ١٥- تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها.
- ١٦- صنع الأسفلت.
- ١٧- العمل في المناجع.
- ١٨- العمل في مستودعات السماد المستخرجة من المواد البرازية أو روث البهائم أو النظام أو الدماء.
- ١٩- سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإنباتة شحمة.
- ٢٠- صناعة الكاوتشك.

- ٢١- نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.
- ٢٢- شحن وتغليف البضائع في الأحواض والأرفف والموانئ ومخازن الاستبداع.
- ٢٣- تسييف بذرة القطن في عتاد السفن.
- ٢٤- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
- ٢٥- العمل كمضيقين في الملاهي.
- ٢٦- العمل في مجال بيع أو شرب الخمور.

وقد أقر المشرع مكتبى القوى العاملة بمراقبة أصحاب العمل حتى يتم التأكد من عدم تشغيل الأطفال عن الأعمال المحظورة والقيام بها كما جاءت في النصوص السابقة حيث نصت المادة (١٥١) على: تقوم مكاتب العمل بإجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال وفقاً لساقطات العمل المحددة بالقانون، وحسن معاملته لهم، وعدم إيداعهم بدنياً ونفسياً ومراعاة سائر الأحكام البينية في هذا القانون.

ومن الملاحظ أن التشريعات حددت الأعمال المحظورة التي لا يلزوم بها الأطفال بهدف حمايتهم والحفاظ على سلامتهم ووقاية صحتهم وحماية أخلاقهم من الضرر الذي يتورط على القيام ب مثل هذه الأعمال.

رعاية طفل الأمر العاملة :

تشكل الأمهات العاملات قطاعاً كبيراً في المجتمع ويشاركن في قطاعات التنمية المختلفة لذلك اهتمت التشريعات بالأمهات العاملات واتخذت هنا الاهتمام عدة صور منها: إعطاء الأمهات العاملات أجازة وضع بأجر كامل لمدة ثلاثة شهور ثلاثة مرات طوال مدة الخدمة حيث نصت المادة (٧٠) من القانون (١٢) لسنة ١٩٩٦م (قانون الطفل) على:

- للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
- إن عطاء الأمهات العاملات في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة وضع بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون، أو أن تتفق العاملة تفاصياً عن أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختبارها وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المؤسسة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
ومن الملاحظ أن هذا القانون وجه اهتماماً ملحوظاً لرعاية الطفل حيث أتاح الفرصة للأمهات التي تعمل بأخذ إجازة سنتان وثلاثة شهور وذلك من أجل رعايتها وتربيتها فترة كافية فقانون الطفل أعطى فترة إجازة للأم العاملة أكبر من الفترة التي أعطاها قانون العمل (١٣٧) لسنة ١٩٨١م حيث نصت المادة (١٥٤) منه على أن للعاملة التي أمضت ستة أشهر في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة وضع مدتها خمسون يوماً تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طلبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيه، ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة في القطاع الخاص عند الوضع ولها الحق في إجازة لمدة أربعين يوماً تالية للوضع وبإمكان تفسير ذلك أن إعطاء المرأة العاملة إجازة لمدة أربعين يوماً تالية للوضع أن هذه الإجازة إجبارية للمرأة العاملة وذلك لصلحة الطفل ورعايتها لأنه في

حاجة ماسة لرعاية أمه في هذه الفترة، كما أن هذه المادة وضعت شروطاً لحصول المرأة العاملة على إجازة هي:

- ان تكون الأم العاملة قد أمضت ستة أشهر في العمل.

- الا يكون سبق لها الحصول على إجازة الوضع ثالث مرات سابقة في العمل.

كما نصت المادة ١٧٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين بالقطاع العام والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أن المرأة العاملة تستحق إجازة خاصة بأجر كامل للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية.

ومن صور رعاية الأم العاملة، إعطائها راحة إضافية بأجر كامل، حيث نصت المادة (١٥٥) من قانون العمل المذكور والمادة (٧١) من قانون الطفل على: يكون للأم العاملة التي تتعرض طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين اخرتين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللأم العاملة الحق في ضم هاتين الفترتين - وتحسب هاتان الفترتين الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يتربّط على ذلك أي تخفيض في الأجر.

ومن صور رعاية طفل الأم العاملة توفير حضانات لهم، وذلك لقرب الأمهات منهم لرعايتهم والاهتمام بهم حيث نصت المادة (١٥٨) من قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ على: على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فاكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى مدار للحضانة بابوا الأطفال بالشروط التي تحدد بقرار من وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب، كما تلتزم المؤسسات التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط التي يحددها قرار من وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب.

- ثم صدر القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢م (وزير الدولة للقى العاملة والتدريب) بشأن إنشاء دار للحضانة موضحاً كيفية إنشاء دار للحضانة لأطفال الأمهات العاملات وشروطها وذلك على النحو التالي:
- يجب على كل صاحب عمل يوجد عنده مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يهدى إلى دار للحضانة لإيواء أطفال الأمهات العاملات الذين لا يبلغون سن السادسة (مادة ١).
 - يجب على صاحب العمل أن يختار المكان لإنشاء الدار، ويشرط أن يكون قريباً من مكان العمل بقدر الإمكان، وألا يكون موقعه ملاصقاً لآي جزء من مكان العمل توجّه أو تتواء عنه مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من الخلفيات السائلة أو الصلبة أو تجري فيه عمليات تتبع عنها ضوضاء (مادة ٢).
 - يجب أن يتوفّر في المكان الذي يتخذ مقراً لدار الحضانة المواقف العامة لدار الحضانة من حيث الموقع والبنية والمساحة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحيحة طبقاً لأحكام القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن دور الحضانة والقرارات المنفذة له (مادة ٣).
 - تلتزم المؤسسات التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها عن ٥٠٠ مترًا أن يشترك في إنشاء دار للحضانة لإيواء أطفال العاملات بهذه المؤسسة أو أن تعهد بذلك على دار حضانة قائمة وذلك بالشروط الواردة في هذا القرار (مادة ٤).
 - تؤدي كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمات الدار اشتراكاً شهرياً بواقع ٥٪ من الأجر عن الطفل الأول، و٦٪ عن الطفل الثاني إن وجد في نفس الوقت مع الطفل الأول و٣٪ عن الطفل الثالث إذا وجد في نفس الوقت مع آخرية وينتحمل صاحب العمل باقي النفقات، وإذا زاد عدد الأولاد عن ثلاثة، تتحمّل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد (مادة ٥).

ومن الملاحظ أن حكم المادة (١٥١) من قانون العمل والقرار الوزاري الخاص بدور حضانة الأطفال للأمهات العاملات، ينطبق أيضاً على العاملات في القطاع العام وأعمال النساء المذكورة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين في القطاع العام التي تنص على سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص في تلك القوانين.

ثم صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م واللائحة التنفيذية الخاصة به موضحه كيفية إنشاء دور للحضانة لأبناء الأمهات العاملات وشروط إنشائها حيث نصت المادة (١٥٢) من اللائحة يجب على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته.

فهذه المادة من القانون لا تختلف عن المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة عام ١٩٨٢م حيث أنها متفقان على إنشاء دور حضانة لأبناء الأمهات العاملات إذا بلغ عدد الأمهات العاملات في أي مؤسسة من المؤسسات مائة عاملة بشرط أن يكون عملهن في مكان واحد والأطفال لم يبلغوا سن السادسة، وأن يكون نفقة إنشاء هذه الدار على نفقة صاحب العمل.

اما بالنسبة لشروط الحضانة فقد نصت المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون يجب أن تكون دار الحضانة التي ينشئها صاحب العمل مستوفة لكافة المعايير والاشتراطات المقررة لدور الحضانة وهذا تأكيداً لما نصت عليه المادة (٢) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة عام ١٩٨٢م والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧م.

اما بالنسبة للمؤسسات التي تعمل بها أقل من مائة عاملة فقد وضحتها المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطفل حيث وضحت تلزم المنشآت التي تعمل بها أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها على ٥٠٠ متراً بأن تشتغل في إنشاء دار الحضانة لرعاية أطفال الأمهات العاملات لهذه

المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة.

(أ) (للاوة ٥٥) من لائمة التنفيذية لقانون الطفل تقر نص (اللاآة على):
تخضع دور الحضانة المنشآة بمعرفة أرباب العمل لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقدير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

كما تقوم كل أم عاملة بدفع اشتراك شهري عن كل طفل لها، حيث وضحت ذلك المادة (١٥٦) تؤدي كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمات الدار اشتراكاً شهرياً عن كل طفل لها وذلك وفقاً لما يحدده قرار وزير القوى العاملة في هذا الشأن.

الفصل الحادى عشر

تعليم الأطفال

اهتمت التشريعات بتعليم الأطفال وتربيةهم فعلى المستوى الدولى نجد أن المناولة بحق الطفل فى التعليم كان من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وهذه المناولة كانت بداية لجهود دولية واسعة النطاق من قبل الأمم المتحدة لدعم الحقوق الاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية.

ثم صدر قرار الجمعية العامة ١٢٨٦ فى ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩م عن إعلان حقوق الطفل حيث نص المبدأ السابع على أنه للطفل حق فى تلقى التعليم الذى يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا فى مرحلة الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتكثيفه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدة فى المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذى يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسئولية بالدرجة الأولى على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو الذين يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير القائم بهذه الحق.

يلاحظ أن هذا القرار أعطى أول إشارة صريحة لحق الطفل فى التعليم فقد أكد هذا الإعلان على احتبة الطفل فى التعليم، وأن يكون التعليم مجانيا وإلزاميا، وأن الهدف من تعليمه هو رفع ثقافته العامة.

وفي عام ١٩٨٩ صدرت اتفاقية حقوق الطفل، وقد تضمنت الدبياجة التوجهات الرئيسية لحقوق الطفل، وذلك فيما يلى:

- الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية.

- إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الصادر عن الأمم المتحدة دون أي نوع من أنواع التمييز سواء بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
 - تتضمن الديباجة توافر الرعاية والحماية والمساعدة لتمكين الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال من الأضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.
 - ان الطفل كى تنمو شخصيته فـواً كاملاً متناسقاً فإنه ينبغي ان ينشأ فى بيئه عائلية وفى جو من السعادة والمحبة والتفاهم.
 - انه ينبغي اعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة سعيدة فى المجتمع مع تربيته بروح المثل العليا ولاسيما روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة.
 - ان الطفل بسبب عدم نضجه البدنى والعقلى يحتاج إلى إجراءات رعاية وعناية خاصتين بما فى تلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما ورد فى إعلان حقوق الإنسان.
 - تسلم الأمم المتحدة بأن هناك أطفالاً في جميع بلدان العالم يعيشون في ظروف صعبة وإن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة.
 - أهمية مراعاة التقاليد الخاصة بكل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونشوه فـواً متناسقاً.
 - أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ولاسيما في البلدان النامية.
- يتضح من ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل أشارت إلى ضرورة الاعتراف بكرامة الطفل باعتباره أحد أفراد الأسرة، وأن له الكثير من الحقوق، وضرورة التمتع بحقوقه بدون تمييز كما أشارت إلى ضرورة توفير رعاية الأسرة وحمايتها بل ومساعدتها مما يتزتّب عليه

سعادة ورفاهية الأطفال من أجل القيام بمسؤوليتهم كاملة، ضرورة توفير بيئة سعيدة ينشأ فيها الطفل حتى يكون طفلاً سوياً، وضرورة الاهتمام بكل جوانبه المختلفة وتربيته على القيم والفضائل الحميدة، ولم تقتصر هذه الاهتمامات على تربية الطفل خلال مراحل نموه بل امتدت إلى الاهتمام بمراحلة ما قبل الميلاد.

وقد تضمنت الاتفاقية احترام حقوق الطفل حيث وضحت المادة الثانية في فقرتها الأولى على احترام الدول لحقوق الطفل الذي يخضع لولايتها ضد أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسينهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القانوني أو الاجتماعي أو الثروة أو الفقر أو المولد أو أي اعتبار آخر.

وقد وضحت اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق للطفل، ومن هذه الحقوق الحقوق التربوية، حيث أشارت المادة (١٨) من الاتفاقية إلى هذه الفرق في:

- أهمية دور الوالدين في تحمل المسؤوليات المشتركة عن تربية الطفل ونموه.
- تقديم المساعدة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل.
- أن المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه تقع على الوالدين أو الأوصياء القانونيين.
- التزام الدول الأطراف بالعمل على تطوير مؤسسات رعاية الطفل، كما تضمن الدول لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل.

كما (المادة (٢٨) تنص على:

- ١- تعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحليقاً للأعمال الكامل، فهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه عام سارilly:
 - ١- جعل التعليم الابتدائي (الزمبيا ومتاحاً) مجاناً للجميع.
- بـ- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

- جـ- جعل التعليم العالى بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.
 - دـ- جعل المعلومات التربوية والمهنية والمبادئ الإرشادية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
 - هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
 - ـ- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتناسب مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
 - ـ- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة يهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.
 - ـ- أما المادة (٢٩) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فقد حددت أهداف تعليم الطفل حيث نصت على: تراثن الروح والأطراف على أن يكون تعليم الطفل سريراً لآفاقه.
 - ـ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
 - ـ- تنمية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - ـ- تنمية احترام ذات الطفل وهوئته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيها في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارتها.
 - ـ- إعداد الطفل لحياة تستثمر المسؤلية في مجتمع حر يبروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأشخاص والجماعات الوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
 - ـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية.
-

اما على المستوى المحلي فقد صدرت العديد من القوانين والقرارات التي وجّهت اهتمامها بتعليم الأطفال فقد أكدت الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣م حتى الدستور الصادر ١٩٧١م على أن التعليم الابتدائي إلزامي في المرحلة الأولى، وكان دستور ١٩٦٢م ينص على مجانبة التعليم في مرحلة الإلزامية فقط، ثم أصبح التعليم بعد قيام ثورة ١٩٥٢م في كافة مراحله حتى التعليم الجامعي بالمجان، ونصت المادة (١٨) من الدستور الحال على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، أما المادة (٢٠) من الدستور فقد نصت على مجانبة التعليم في مراحله المختلفة ثم تالت القوانين والقرارات الوزارية التي تؤكد على مجانبة التعليم والزاميته بمراحل التعليم المختلفة وأخيراً صدر قانون الطفل ليؤكد على مجانبة التعليم للأطفال وان الدولة هي التي تكفل التعليم لهم، حيث نصت المادة (٥٣) من قانون الطفل على: يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتدائه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

من الملاحظ أن المشرع هنا أكد على تربية الأطفال تربية منكاملة من جميع النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والوجهانية وتزويده بالقيم المختلفة التي تجعل منه إنساناً ومواطناً صالحاً للمجتمع، وتضمن ولاده وانتدائه لوطنه ويساهم في الإنتاج، ومواصلة التعليم العالي، كما أكد المشرع على الدراسات التطبيقية للأطفال بالإضافة إلى الدراسات النظرية، وهذا كله يتطلب العديد من المقومات التي تساعده على تحقيقه.

وفي هذا الصدد يشير بعض المربين إلى مجموعة من الأسس التي يقوم عليها التعليم هي: المواءمة بين حاجة الطفل لتحقيق ذاته وتلبية حاجاته الشخصية وبين متطلبات الحياة المجتمعية، تحقيق التكامل والترابط في خبرات الأطفال بحيث يتسمى تحقيق النمو الشامل والتكامل للأطفال في شتى مجالات النمو والعلقى والوجودانى والنفسحرکي، التأكيد على دور الطفل في عملية التعلم وعلى فاعليته من خلال النشاط الذاتي التلقائى والممارسة الفعلية واللعب الحر، توفير البيئة الطبيعية والوسائل والأدوات والامكانات التي تتبع للأطفال فرصة الانطلاق والتعبير الحر والتجريب والاكتشاف وتكوين علاقات اجتماعية سوية مع الأقران والبالغين، وإطلاق طاقة الجسم وتنمية المهارات الحركية والفنية، مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال في النواحي الجسمية والعقلية والثقافية والاهتمام بالفجوات الخاصة كالمتعاقن والمهوبين، الحرص على إعداد المعلم إعداداً خاصاً يمكنه من فهم خصائص أطفال المرحلة وحاجاتهم الأساسية والتخطيط لاستراتيجية تربوية تعمل على تحقيق الأهداف التعليمية للمرحلة.

- لهذا وضحت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المدارس ذلك حيث نصت على التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمان وتنقل الدولة ما يلى:
- توفير الأماكن الازمة لاستيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي.
 - أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل.
 - إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئي.
 - توفير الأماكن والأوقات الازمة للترفيه خلال اليوم الدراسي.
 - توفير المساحات الازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية.
 - تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الأطفال المهوبيين.

كما أكدت التشريعات على ضرورة تعليم الأطفال وعدم منعهم، ومن يحاول عرقلة الأطفال من التعليم يعاقب، ويوضح ذلك نص المادة (٤٤) من قانون الطفل، التعليم حتى لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالجانب ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي ولا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسة.

ثم جاءت المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون مؤكدة لذلك حيث نصت على: لا يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً أن يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقى التعليم الأساسي، وبعد من قبيل الحرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يتعارض مع أوقات دراسة الطفل أو يتعدى عليه معها مواصلة التعليم، وبعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشتمل في بيته غير صحية أو إسناد أعمال إليه مما يؤثر في استيعابه الذهني أو نموه البدني.

اما بالنسبة لمراحل التعليم:

فقد وضحت المادة (٥٩) من قانون الطفل مراحل التعليم حيث نصت المادة على: تكون مرحلتا التعليم قبل الماجستير على النحو التالي:
١- مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي:

وتشمل من حلقتين، الحلقة الابتدائية والحلقة الإعدادية ويحجز إضافة حلقة أخرى على النحو الذي تبيّن اللائحة التنفيذية.
وال واضح من هذا النص أن المشروع جعل المرحلة الأولى هي مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وتشمل من مرحلتين، وأنه يحجز إضافة حلقة أخرى إن لزم الأمر ذلك.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل ذلك حيث نصت المادة (١٣٣) على: يلتتحق الطفل بالتعليم الأساسي عند بلوغه سن السادسة من عمره وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن الضرورية لاستيعاب الأطفال في السن الدراسي، وتطبق الآباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لذلك المرحلة التعليمية، وكفاية انتظامهم بها وذلك على مدار

السنوات المقررة لهذه المرحلة وفقاً للقوانين المدرسية، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات الازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للأباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، وتوزيع الأطفال المترzin على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة وبحجز في حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن سنة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر.

فالمشروع أكد على ضرورة إلحاق الطفل بالدرسة الابتدائية عند بلوغه سن السادسة، وأن التعليم الأساسي تعليم إلزامي، وقد وضع المشروع أن الإلزامية تتكون من شقين إلزامية الدولة بتوفير مكان لكل طفل بلغ سن السادسة، والتزام أولياء الأمور بإرسال أبنائهم إلى المدرسة عند بلوغ سن السادسة، كما أعطى المشروع حافظ الإقليم العديد من الصلاحيات في محافظاته من حيث إصدار القرارات الازمة لتنظيم الدراسة من حيث بدء الدراسة وانتهاها ومواعيد الامتحانات، وأيضاً تنفيذ الإلزام والتجاوز عن سن الإلزام في حالة أماكن المدرسة تستوعب التلاميذ

اما بالنسبة لأهداف الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي فقد حدتها المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي: يستهدف تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي تحقيق الأغراض الآتية:

- التأكيد على أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغيره الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون وذلك من خلال مناهج تثاثن والراحل السنوية للأطفال.
- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع في كل مناحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية.
- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيئي ومتطلبات التنمية.

- تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي الفطرية والعملية في مقررات الدراسة وخطتها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال.
- تلبية احتياجات المجتمع من التقنيين والحرفيين تبعاً لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية في المحافظة أو المدينة أو القرية.
وقد أتاحت التشريعات الفرصة لإضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ولكن بشروط وضحتها المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل، يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ونشرت لذلك ما يلى:
 - توفير المدارس المعده إعداداً متكاملأ بما يحقق استيعاباً شاملأ للأطفال الملتحقين بها.
 - توفير الإمكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقاً لمتطلبات هذه الإضافة.
 - رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسي بعد الإضافة.
 - التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي والمحافظين كل في محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة لتنفيذ المقتضيات الإضافية.
 - رفع المستوى العلمي والتربوي لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما ينفي بمتطلبات تطوير التعليم.
- ٢- مرحلة التعليم الثانوى (العام والفنى):
وقد حددت المادة (٦٠) من قانون الطفل على هدف التعليم الثانوى بصفة عامة حيث نصت على: يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ واسهاب معلومات وتنزيدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تنتفق وظائف بيناتهم المختلفة، بحيث يمكن من يتم مرحلة التعليم

الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً متاجراً في بيئته ومجتمعه.

اما المادة (٦١) فقد حددت الهدف من مرحلة التعليم الثانوى العام، حيث نصت على: تهذيف مرحلة التعليم الثانوى علام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسیخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

وجاءت المادة (٦٢) موضحة هدف التعليم الثانوى الفنى حيث نصت على: يهدف التعليم الثانوى الفنى أساساً إلى إعداد فئة من الفنانين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات، وتنمية الملاكات الفنية لدى الدارسين.

الفصل الثاني عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية

أولاً، دور الحضانة:

في هذه المرحلة يتلقى الطفل الرعاية المبكرة وال الكاملة، و تعمل على مساعدة الأم العاملة من خلال رعاية طفليها للتفرغ لأداء رسالتها، وهي تمثل المرحلة الأولية من مراحل التربية، وتتميز بالرافق في معاملة الطفولة وتوجيهها، وتكميل دور البيت، وتهيئة الناشئة (الطفل) بالتنشئة الصالحة المبكرة لاستقبال أدوار الحياة التالية على أساس سليم.

دور الحضانة في المملكة العربية السعودية تعتبر مراكز أو وحدات تربوية تقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السنة الأولى والثالثة. وتعد هذا الدور امتداداً للبيت، ويحتاج الأطفال فيها إلى نوع خاص من الرعاية والعناية.
ثانياً، رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية:

تعتبر مؤسسات تربية اجتماعية تقوم برعاية الأطفال في السنوات التي تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية، ويشمل اهتمامها نواحي النمو المختلفة اللغوية، البدنية، الاجتماعية، النفسية، الإدراكية، الأخلاقية، مع توفير أفضل الظروف لنمو الأطفال نمواً سليماً متزناً بتقديم برامج تشمل اللعب والتسلية والتربوية والتربية.

اما الرئاسة العامة لتعليم البنات فترى أن مؤسسات رياض الأطفال هي تلك المؤسسات التعليمية الحكومية والأهلية التي تقوم بقبول الأطفال دون سن الدخول للمدرسة الابتدائية، وتقوم بتقديم البرامج التربوية لهم بهدف إعدادهم وإكسابهم بعض القدرات والمهارات المعرفية والاجتماعية استعداداً لدخولهم المرحلة الابتدائية ويشمل اهتمامها نواحي نموهم المختلفة من لغوية وبدنية واجتماعية ونفسية وإداركية

وأنفعالية وغيرها، مما يحقق توفير بيئة تعليمية وترويحية أفضل تمكن من التنموي والسلبي المتوازن في هذه النواحي.

أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال بالسعودية:

لقد حددت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية أهداف التعليم

والتربيـة الـبدـوـ، الحـضـانـة وـرـيـاضـ، (لـلـطـنـانـ عـلـىـ النـمـرـ (التـالـيـ)ـ

- صيادة فطرة الطفل ورعايتها فهو الخلقى والعقلى والجسمى فى ظروف طبيعية

سوية لجأ الأسرة متجاوحة مع متضيقات الإسلام.

تكوين الاتجاه الدينى القائم على التوحيد المطابق للفطرة.

أخذ الطفل بآداب السلوك وتيسير امتصاصه الفضائل الإسلامية والاتجاهات الصالحة بوجود أسرة حسنة وقدوة محبيه أمم الطفل.

إيلاف الطفل الجو المدرسى، وتهئته للحياة المدرسية، أو نقله برفق من الذاتية المركزنة إلى الحياة الاجتماعية مع اقرانه.

تزويد بثروة من التعابير الصحيحة والأساسيات البسيرة والعلوم المناسبة لسنها والمتعلقة بما يحيط به.

تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويذه العادات الصحيحة وتربية حواسه وصريرته على حسن استخدامها.

تشجيع نشاطه الابتكارى، وتعهد لذوقه الجمالى، واتاحة الفرصة أمام حيواناته للانطلاق الموجة.

الوقفاء بحاجات المطلولة وإسعاده وتهذيبه في غير تدليل ولا إرهاق.

التقييم لحماية الأطفال من الأخطار، وعلاج بواarden السلوك غير السوى لديهم، وحسن الواحة لشكلاطات الطفلة.

مدة الإلتحاق وشروط القبول والتسجيل برياض الأطفال:

لقد حددت اللائحة التنظيمية للعمل في رياض الأطفال بالسعودية مدة الإلتحاق بالروضة وشروط القبول والتسجيل بها على النحو التالي:

فقد حددت المادة الثانية من اللائحة مدة الإلتحاق برياض الأطفال حيث نصت على: تكون المدة العادلة للإلتحاق بمرحلة رياض الأطفال ثلاثة سنوات يمنع الطفل في نهايتها شهادة إنتهاء روضة أطفال، فإن لم يلحق بالصفوف الثلاثة كلها فيعطي شهادة إنتهاء ما لحق به فعلاً على أن لا يشترط قبول الطفل بالمرحلة الابتدائية إقامة لمرحلة رياض الأطفال.

أما شروط القبول بالروضة فقد وضحتها المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية

وذلك على النحو التالي:

١- يقبل في رياض الأطفال الحكومية أطفال العاملات في شئون تعليم البنات من سعوديات وغير سعوديات، ثم أبناء العاملات في شئون تعليم البنات المتزوجات ثم أبناء الطالبات في المرحلة الثانوية فالمرحلة المتوسطة فالابتدائية، ثم تناح الفرصة لكل طفل سعودي في سن الروضة.

٢- لا يقبل في رياض الأطفال من أكمل السادسة من عمره ولا من قل عمره عن ثلاثة سنوات ويحدد السن بشهادة الميلاد أو بحقيقة النفوس أو بطاقة العائلة بالنسبة لل سعوديين ودفتر الإقامة أو جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وفقاً للشروط

(الثالثة):

• من سن (٣) إلى سن (٤) في المستوى الأول (روضة أول)

• من (٤) إلى سن (٥) في المستوى الثاني (روضة ثانية)

• من (٥) إلى سن (٦) في المستوى الثالث (روضة ثالثة)

٣- يتم القبول في أقرب روضة لسكن الطفل أو أقرب مقر لعمل الأم.

- ٤- يتم قبول عدد الأطفال حسب ملاك الروضة، وفي حالة الزيادة توضع قائمة بالانتظار حسب أولوية التسجيل.
- ٥- تشكل لجنة برئاسة المديرة أو المساعدة تختص بقبول الطلبات وفرزها ومراجعة البيانات وإخبار أولياء الأمور لاستكمال إجراءات القبول واعتماد الكشوف النهائية.
- ٦- لا يشترط لوضع الطفل في أحد مستويات الروضة أن يكون قد أنهى الذي قبله.
- ٧- شروط التسجيل:
أما بالنسبة لشروط التسجيل بالروضة فقد وضحتها المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية حيث نصت على: من خلال اجتماع بالروضة يجب تقديم ملف يشتمل على الآتي:
 - عند الالتحاق مقدماً من إدارة الروضة لتعينه من ولد الطفل.
 - إرفاق صورة من شهادة اليلاد أو حفيظة النفوس أو الإقامة.
 - شهادة تطعيم شهادة خلو الطفل من الأمراض السارية.
 - شهادة تبين عمل الأم من جهة عملها.
 - عدد (٦) صور شمسية للطفل.

إجراءات تتم بعد القبول:

- هناك بعض الإجراءات التي تتم بعد قبول الأطفال بالروضة وضحتها المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية على النحو التالي: تدعى المعلمة أمهات الأطفال الجدد لتحدث عملية التعارف في جو تسوده الألفة والمحبة ثم تصحبهن إلى الفصل حيث يخفف هذا اللقاء من حدة الانفصال عن البيت، ويتم أثناء اللقاء توزيع كتب أو نشرة تحتوى على معلومات يتم بحثها وتدوينها من قبل الأم أو المعلمة إذا استلزم الأمر وهي كالتالي:
- الدوام اليومي: طرق تسليم واستلام الطفل.
 - البرنامج والأنشطة اليومية.

- نظام الوجبة الغذائية.

- اسم معلمة كل صف والجهاز الإداري في الروضة.

- طرق اتصال الأهل بالروضة.

مواعيد العمل بالروضة والحضور والغياب:

لقد وضحت المادة السادسة من اللائحة التنظيمية للعمل بالروضة بالسعودية

مواعيد العمل بالروضة وذلك على النحو التالي:

١- يحدد بدء العمل في الروضات اعتباراً من اليوم الأول من العام الدراسي وينتهي بانتهاء آخر يوم من أعمال الامتحانات.

٢- يبدأ البرنامج اليومي للأطفال من الساعة السابعة والنصف صباحاً وينتهي الساعة الحادية عشرة والنصف حسبما هو مطرد في المنح المطرون.

٣- يبدأ يوم العاملات في جميع الروضات من الساعة السابعة صباحاً وحتى الثانية عشرة والنصف ظهراً على أن يتم التحضير لبرنامج العمل ليوم التالى قبل انصرافهن.

٤- يتولى الإشراف على الأطفال متى يأتون في الصباح الساعة السادسة والنصف وينتهي المتأخرة الساعة الواحدة والنصف ظهراً.

أما بالنسبة للحضور والغياب والرزن، فقد وضعت ذلك للاوة السابعة من اللائحة حيث نصت على:

١- إذا تأخر الطفل عن الحضور للروضة فعلى الإدارة المبادرة بالإتصال بولي أمر الطفل سواء عن طريق الهاتف أو الكتابة لمعرفة أسباب ذلك.

٢- إذا تخيب الطفل أكثر من ثلاثة أيام متصلة بدون عذر فعلى الإدارة المبادرة بالإتصال بولي أمر الطفل سواء عن طريق الهاتف أو الكتابة لمعرفة أسباب ذلك.

٣- إذا تخيب الطفل لمدة خمسة عشر يوماً فاكثر متصلة دون إخطار الروضة أو حضور الأم لمعرفة سبب التخاب يمكن شغل مكانه بأخر.

٤- في حالة مرض أحد الأطفال يجب إحالته إلى المشرفة المصحبة في الروضة إن وجدت أو طبيبة الوحدة المصحبة لإعطائه العلاج اللازم.

٥- إذا ثبت أن الطفل مريض بأحد الأمراض المعدية يجب عزله، وعدم السماح له بالعودة إلى الروضة حتى يشفى.

الشروط الواجب توافرها في العاملات بالروضة ومهامهن:
لقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في العاملات بالروضة بالمملكة العربية السعودية ومسؤوليات كل منها وذلك على النحو التالي:

١- مديرية الروضة:

يجب أن تتوفر في مديرية الروضة الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط العامة للوظيفة.

١- أن تكون حاصلة على مؤهل تربوي متخصص في رياض الأطفال أو مؤهل تربوي ودوره تأهيلية في مرحلة رياض الأطفال.

٢- اجتياز المقابلة الازمة لشغل هذه الوظيفة، بحيث تكون لديها القدرة الازمة على حسن التعامل والتفاهم وحل المشكلات التي تعترض الروضة.

مهام مديرية الروضة:

تجتاز مدة الروضة في المسؤولة عن التدابع المواريثة والتنمية على النحو التالي:

أولاً: الشئون المالية والإدارية وتشتمل:

١- اتخاذ الترتيبات الازمة لبدء العمل في الروضة وفق المواعيد المحددة ومتابعة استكمال التجهيزات قبل دوام الأطفال بالروضة.

٢- فهم الأدوار المختلفة للعاملات بالروضة وتوزيع العمل عليهم ليعملن بموجبها كل فيما يخصه.

٣- الإشراف على تنظيم المجموعات داخل الروضة وتوزيع الأطفال فيها وفقاً لمعايير توزيع علمية.

- ٤- عقد اجتماعات دورية أو طارئة إذا اقتضى الأمر ذلك مع الإدارات والعلماء بالروضة للتخطيط والتنسيق وطرح المشكلات وإيجاد حلول لها وتقويم سير العمليات المختلفة التي تتم في الروضة.
- ٥- التخطيط لعقد اللقاءات مع الطفل وأمه قبل التحاقه بالروضة وبعد التحاقه والتخطيط لبرنامج التعامل مع الأهالي لسنة دراسية كاملة.
- ٦- الإشراف على تنظيم السجلات والملفات ومتابعة كيفية التسجيل فيها والتوقع عليها من حين لآخر.
- ٧- تنظيم جدول الانتظار في حالة غياب المعلمات وكذلك جدول المناوبة صباحاً وبعد الطهير موقعاً عليه من قبل المناوبات.
- ٨- الإشراف على مكتبة الروضة وتنظيم السجلات الخاصة بها.
- ٩- إعداد قوائم بما تحتاجه الروضة من لوازم ومواد وأدوات وأثاث وغير ذلك بالتعاون مع المعلمات والإدارات.
- ١٠- تخطيط مصروفات الروضة حسب الوحدات التعليمية
- ١١- متابعة أوجه الصرف في الروضة وفق الميزانية المخصصة لذلك وحسب لائحة تنظيم الصرف الخاصة بالروضات.

ثانياً: شئون الإشراف الفنى ويشمل:

- ١- الإشراف على سير العمليات التربوية والتعليمية في الروضة وفق المنهج والخطة التي تقرهما شئون تعليم البنات.
- ٢- دراسة التعليمات والتوجيهات التي ترد من الجهات المختصة والعمل على تنفيذها من قبل العاملات بالروضة.
- ٣- الاطلاع على ملف إعداد الوحدات من قبل المعلمات وتدوين الملاحظات عليها وكذلك الاطلاع على أعمال الأفعال لمعرفة دقة توجيه المعلمات لهم.

- ٤- الحضور مع المعلمات بين وقت وآخر خلال ممارستهن النشاطات المختلفة مع الأطفال لمعرفة مستوى عطائهم، وطريقة تعاملهن مع الأطفال، وتسجيل ملاحظاتها التربوية في سجل زيارتها.
- ٥- الإشراف على بطاقات تقويم الأطفال والتوقع علیها قبل تسليمها لأولياء الأمور.
- ٦- التعامل مع موجهة رياض الأطفال فيما يتعلق بتحسين مستوى أداء المعلمات وكل ما من شأنه أن يعود بالصلحة على الروضة.

٢- مساعدة المديرة:

تعتبر مساعدة المديرة هي المسئولة بعد المديرة مباشرة وتساعدها في جميع مسئولياتها وتذوب عنها في حالة غيابها، ويجب أن تتوفر فيها الشروط الخاصة بالمديرة.

مهام مساعدة المديرة:

تقوم مساعدة مديرة الروضة بالعديد من الهمام والمسئوليات والتي من أهمها:

- ١- الإلمام بجميع التعليمات والتوجيهات والتعاميم التي ترد إلى الروضة ومتابعة تنفيذها.
- ٢- تنفيذ توجيهات وتعليمات مديرية الروضة، والقيام بالأعمال التي تسد إليها.
- ٣- الإشراف على سير النظام بالروضة.
- ٤- الإشراف والإطلاع يومياً على سجلات حضور وغياب الموظفات والأطفال والتوقع علية.
- ٥- الإشراف على مرافق الروضة ونظافتها ومتابعة أعمال المستخدمات.
- ٦- تنظيم السجل الخاص بأحوال العاملات وملفاتهن وكذلك السجل الخامس بأجارياتهن.
- ٧- إعداد الاحصاءات الازمة عن الروضة.

- مساعدة المديرة باعتبارها رئيسة لجنة قبول أطفال الروضة فهى مسؤولة عن:
 - التأكيد من استكمال ملفات الأطفال واحتواها على الأوراق المطلوبة.
 - الإشراف على التسجيل فى سجل قيد الأطفال، وتنظيم الملفات حسب المجموعات وحسب أرقامها فى سجل القيد.

٣- المعلمة:

- تعتبر المعلمة من أهم العناصر المؤثرة والمساهمة فى تكوين شخصية الطفل وخاصة المعلمة المؤهلة والمدرية على حسن التعامل مع الأطفال، حيث أن نجاح الروضة فى تأدية رسالتها يتوقف أساساً على حسن اختيار المعلمات بها، لذا يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط العامة للوظيفة وهي:
- ١- أن تكون حاصلة على مؤهل تربوى فى رياض الأطفال أو مؤهل تربوى ودورة تاهيلية فى رياض الأطفال.
 - ٢- أن يكون لديها استعداد وتقبل للعمل بهذه المرحلة مع اجتياز المقابلة الازمة لشغل هذه الوظيفة.

مهام ومسئوليات معلمة الروضة:

- تقوم معلمة الروضة بالعديد من المهام والمسئوليات الأساسية يمكن مصراها في الآتي، أو لا:
- ١- الالتزام بمواعيد الدوام وحضورها قبل موعد بدء العمل اليومي بوقت كاف وعدم تركها الروضة قبل نهاية الدوام وبعد تحضيرها لبرنامج اليوم التالي.
 - ٢- التعاون مع إدارة الروضة وزميلاتها فى حفظ النظام وحسن سير العمل.
 - ٣- التخطيط المشترك مع الإدارة وبقية المعلمات فى كل ما يتعلق بالبرنامج التعليمى حسبما يتطلبه النهج (مستلزمات البرنامج، خامات وأدوات، الاتصال بأمهات الأطفال).

- ٤- إعداد ملف تلوبي لكل طفل يحتوى على أعمال الأطفال التربوية وبطاقة تقويم لنمو الطفل بعد الإنتهاء من تنفيذ الوحدة التعليمية وما يستجد من بطاقات تقويم أخرى.
- ٥- مشاركة الأطفال أثناء تناول الوجبة الغذائية وأثناء اللعب.
- ٦- الإشراف على الأطفال يوم مناوبتها وعدم مغادرة الروضة إلا بعد اصراف آخر طفل.

ثانياً: مهام فنية وتربيوية وتشمل:

- ١- تفهم أهداف رياض الأطفال ومحببات النهج والعمل على تحقيق أهدافه بشكل سليم.
- ٢- تنظيم البيئة الداخلية والخارجية في الروضة بالاشتراك مع الهيئة العاملة في الروضة.
- ٣- التخطيط لتنفيذ الوحدة سواء منفردة أو بالتنسب مع معلمة أخرى (مساعدة) وذلك حسبما تتفق عليه من نمط في التحضير ويحفظ ذلك في ملف أو دفتر خاص به.
- ٤- إعداد الوسائل التعليمية التي تتطلبها الوحدة بالتعاون بين معلمات الروضة.
- ٥- تنظيم نشاطات البرنامج الأسبوعي يوماً بعد يوم تبعاً لكل وحدة حسب مستوى وحاجات أطفال الصف الذي تقوم بتعليمه.
- ٦- مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال والتعرف على ميلهم ورغباتهم وتوجيه سلوكهم بما يتماشى مع الأخلاق الإسلامية.
- ٧- تقويم نمو وتطور المهارات المختلفة لأطفال صفتها وتقويم البرنامج التعليمي نفسه وتقويم ذاتي مهنى للمعلمة لتطوير أسلوب عملها.

ثالثاً: دور توجيهي تعاوني مع الأهالى بالتنسيق مع المديرة
ويشمل:

- ١- عقد لقاءات فردية مع الطفل وأمه قبل التحاقه بالروضة بهدف التعرف عليهن وعقد لقاءات أخرى بعد التحاقه بها.
- ٢- توجيه خطابات لأولياء الأمور تعرف بموضوع الوحدة الجديدة وما يتربّط على حضور الأهالى من متطلبات.
- ٣- توجيه خطابات لأولياء الأمور تتعلق بأمور شخصية بأطفالهم حسب الحاجة.
- ٤- عقد لقاءات جماعية مع الأمهات فى شكل حوار مفتوح يكون هدفه محدداً بوقت سابق.
- ٥- التعاون مع الأمهات كمصدر تعليمي والاستفادة من خبراتهن وقدراتهن لإنماء العملية التربوية في الروضة.

٤- مساعدة المعلمة:

إنه نظراً للمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق معلمة الروضة فإنها تحتاج إلى مساعدة لها تحملان معاً مسؤولية التربية داخل الفصل وخارجه، لذا يجب أن ينطبق عليها ما ينطبق على المعلمة من شروط.
مهام مساعدة المعلمة:

تقوم المساعدة بمساعدة المعلمة في مهامها المذكورة آنفاً وذلك بالتنسيق معها ومع مديرية الروضة في توزيع تلك الهمام والتخطيط لها.

٥- المشرفة الصحية:

يراعى وجود مشرفة صحية في كل روضة وفق الإمكانيات المتاحة، ويشترط أن تكون حاصلة على دبلوم في التمريض من أحد المعاهد الصحية.

مهام المشرفة الصحية:

تقوم المشرفة بالعديد من الهمام والمسؤوليات والتي من أقصها:

- ١- تقوم بالإسعافات الأولية التي تلزم بعض الأطفال أثناء اليوم الدراسي.
- ٢- تقوم بالكشف النبوي على الأطفال مع الطبيبة المختصة وتسجيل الملاحظات في البطاقة الصحية.
- ٣- تقوم بتحويل الأطفال الرضي إلى الطبيبة في الروضة إن وجدت أو إلى أقرب مركز صحي إذا كان الأمر يتطلب ذلك مع إشعار ذوى المريض في حينه.
- ٤- الإشراف على نظافة الأطفال ومتابعة النواحي الصحية بالروضة وتغذية تعليمات الطبيبة.
- ٥- الإشراف على نظافة جميع مرافق الروضة بوجه عام، والإشراف على نظافة دورات المياه بوجه خاص.
- ٦- في حالة نامين وجبة غذائية تكون مسؤولة عن استلام التغذية يومياً وفحصها وكتابة تقرير عنها بالإضافة إلى الإشراف على توزيعها.
- ٧- التأكد من صحة الطفل عند عودته إلى الروضة بعد غياب طويل وقبل استئنافه والاختلاط مع الأطفال الآخرين في الصف أو اللعب.

٦- المكتريرة:

وينتظر أن تكون حاصلة على مؤهل متوسط كحد أدنى.

مهام المكتريرة:

تقوم المكتريرة بالعديد من الهمام والمسؤوليات والتي من أقصها ما يلي:

- ١- تنظيم سجلات الصادر والوارد وحفظ كل ما يرد إلى الروضة من تعاميم ونشرات وتحذيهات في الملفات الخاصة حسب التعليمات المتبعة.
- ٢- إعداد سجل قيد الأطفال.
- ٣- تنظيم ملفات الأطفال المقبلين بالروضة

- ٤- الرد على المكاتب الواردة في أوقاتها المحددة بعد عرضها على المدير.
 - ٥- تبليغ التلاميذ للمعلمات وأخذ التوقيع عليهن بالعلم.
 - ٦- القيام بكل ما يسند إليها من أعمال إدارية أخرى.
- المستخدمة:**

يراعى فيمن تعيين لهزه الرطينة (الأقربي):

- ١- لا يقل عمرها عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٤٠ سنة.
 - ٢- التأكيد من خلوها من الأمراض المعدية بموجب تقرير طبي يثبت ذلك.
 - ٣- أن تكون حسنة المظهر تتلزم بالملابس الساترة، وأن تتحلى بالأخلاق الفاضلة.
 - ٤- أن تكون مستعدة لتنظيف الحجرات والمرافق بشكل مستمر.
 - ٥- أن تكون مستعدة لرافق الأطفال إلى دورات المياه والعناية بهن.
 - ٦- الإنرازام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة إليها.
- الحارس:**

يراعى فيمن يعين على هزه الرطينة (إضافة إلى الشروط العامة للوظيفة الآتي):

- ١- لا يقل عمره عن أربعين ولا يزيد عن خمسين سنة.
- ٢- التأكيد من خلوه من الأمراض المعدية بموجب تقرير طبي يثبت ذلك.
- ٣- أن يكون مستعداً لتنفيذ التعليمات والتوجيهات المبلغة له.
- ٤- أن يكون مستعداً لعاملة الأطفال برفق ولبن وعدم مسك العصا بيده لتخويفهم.
- ٥- عدم السماح بدخول الرجال أثناء الدوام بالروضة.
- ٦- عدم مغادرة باب الروضة أثناء الدوام وحتى انصراف جميع الأطفال والعاملات بعد نهاية الدوام.
- ٧- التتحقق من شخصية الذين يستلمون الأطفال بواسطة اطلاعه على البطاقة الشخصية.
- ٨- يفضل أن يجيد القراءة والكتابة.

- يشترط أن يكون متزوجاً.

مناهج رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية :

إن رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية تسير على المنبع الذي وضعته الرئاسة العامة لتعليم البنات باعتبارها الجهة المسئولة عن هذا النوع من التعليم اعتباراً من ١٤٠٠هـ

وقد روعى في تنظيم منهج رياض الأطفال مجموعة من الاعتبارات الرئيسية من أهمها: ملائمة المنهج لخصائص نمو الأطفال من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعية، وطبيعة تعليمهم في هذه المرحلة، وفرة الخبرات والأنشطة التي يتضمنها المنهج والتي يستطيع الأطفال استيعابها في هذه المرحلة وتساعد على تنمية قدراتهم، والتركيز على حاضر الطفل ومستقبله، وعلى الخبرات والأنشطة العملية والحركة وعدم الاعتماد على الحفظ والتركيز.

وقد وضع بعض الباحثين (منبع لزري) (اعتبرته الرئاسة العامة لتعليم البنات رياض الأطفال على النحو التالي:

- منهج التعلم الذاتي، والذي يهدف إلى تحويل الفصل الدراسي إلى بيئة تربوية قائمة على الاستكشاف والتجارب للوصول إلى تركيز الطفل على النشاط الذاتي من خلال الألعاب التي تساعده على تنمية قدراته واكتشافها.

- الاعتماد على التعلم الناجي القائم على دوافعه الذاتية للتعلم.

- تعلم مبادئ الصدق والحرية وأبداء الرأي انتلاقاً من الشريعة الإسلامية.

ويقوم منهج التعلم (لزري) على مبدأ تنظيم البيئة الصفية إلى وحدات تعليمية على النحو التالي:

- وحدة المكتبة، وهذه الوحدة تتبع للطفل كبنية التعامل مع الكتاب مع توفر عدد كبير من الكتب الخاصة بالأطفال ذات المواضيع والقصص المختلفة، يتعلم الطفل النطق الصحيح لكلمات وتركيب الجمل والتمييز البصري.

- وحدة البناء والهدم، هذه الوحدة تتميز بنشاطات جماعية وفردية وذلك من خلال بناء ما يشاء من بيوت وسيارات ومزراع، وتعتمد هذه الوحدة على تنمية المهارات البدوية وتنمية روح التعاون الاجتماعي بين الأطفال، وتنمية تفكيرهم الرياضي لرفة المساحة والقياس والأوان.
- وحدة التعايش الأسري، هذه الوحدة تركز على تحويل الأسرة الصغيرة في المنزل الصغير فيمثل الأفراد أفراد العائلة وتبادل الأدوار لتحقيق التواصل اللغوي بين الأطفال وتعلم بعض المهارات مثل التطريز وغسل البددين قبل الأكل وغسل الفاكهة.
- وحدة التعبير الفني، وفيها يتعلم الطفل تنمية الخبراء والإبداع والابتكار من خلال استخدام خامات العجائن والأكوان والورق والكرتون والأقلام.
- وحدة البحث والاستكشاف، وهذه الوحدة تسمى ركن العلوم ويحتوى على العديد من الحيوانات والأشجار والتربية من أجل تنمية المفاهيم العلمية.

الإدارة العامة لرياض الأطفال:

لقد اهتمت التشريعات في المملكة العربية السعودية بإدارة رياض الأطفال فقد صدر قرار نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات الذي يطالب برفع مستوى رياض الأطفال إلى إدارة عامة، وتعديل مسمها إلى الإدارة العامة لرياض الأطفال، وربطها مباشرة بالوكيل للشئون التعليمية حسب التنظيم التالي:

الارتباط التنظيمي: ترتبط بالوكيل للشئون التعليمية:
الهدف العام: العمل على تأسيس البنية الازمة لإنشاء رياض الأطفال والتوسيع فيها وتحسين جودتها بما يحقق تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٨٨/٥/٧) المتضمن تحويل رياض الأطفال لمرحلة مستقلة وفصلها عن مراحل التعليم الأخرى.

المهام:

- إعداد الخطط والبرامج لرحلة رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقديرها.
- المشاركة في إعداد مناهج رياض الأطفال وما تتطلبه تلك المناهج من برامج ووسائل تعليمية ومباني مناسبة.
- وضع شروط وضوابط اختيار الكادر التعليمي والإداري للعاملات في رياض الأطفال والعمل على تنظيم برامج تأهيلهن وتدريبهن والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- المشاركة في الجهد المبذولة في مجال رعاية الأطفال تربوياً وثقافياً وصحياً .
- التعاون مع الجهات ذات العلاقة ومع المنظمات الإقليمية والعربيّة والدولية.
- المشاركة في تطوير برامج الاكتشاف والتدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والوهابين والعمل على تدريب الكفاءات الازمة لتفعيل هذه البرامج والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- العمل على جذب استثمارات القطاع الخاص وتحفيزه للمشاركة في انتشار رياض الأطفال وتحقيق الإنفاق الحكومي في هذه المرحلة.
- إعداد وتطوير برامج التوعية الأسرية والمجتمعية باهمية مرحلة رياض الأطفال في نمو الطفل ومستقبله التربوي والتعليمي.
- المشاركة في جمع وتنظيم المعلومات الاحصائية وتطوير وتحديث قواعد البيانات لتقديم المؤشرات التربوية (مثل الإنفاق العام، وكثافة الفصل، وحجم الإنفاق، وتكلفة التعليم للطفل الواحد... الخ) وتوظيفها في صنع القرارات واتخاذ الإجراءات المرتبطة بالمرحلة للتحقق من جودة التعليم ومدى انتشاره.
- التعاون والتنسيق مع الجامعات والجهات الأخرى بالوزارة ذات العلاقة بمرحلة رياض الأطفال مثل الإدارة العامة للتربية الخاصة والتعليم الأهلي والمباني

- والتجهيزات المدرسية وكليات التربية وإعداد المعلمات لتحقيق التكامل المطلوب
لتنفيذ خطط الوزارة في مجال رياض الأطفال.
- تنظيم المعلومات والوثائق الخاصة بالإدارة وحفظها بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
 - تحديد الاحتياجات التدريبية والمستلزمات الإدارية والفنية الخاصة بالإدارة العامة ومتابعة توفيرها.
 - إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة العامة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للوكيل للشئون التعليمية.
- ثم صرر تردد وزير التربية والتعليم يامتساو العمل بتنظيم الوزارة العامة لرياض الأطفال حسب التالي:
- ا - إدارة الإشراف التربوي
 - ب- إدارة البرامج والأنشطة
 - ج- إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية
 - د- إدارة التطوير والتدريب لرياض الأطفال
 - هـ- إدارة تجهيز رياض الأطفال
 - و- مكتب المديرة العامة

أهداف ومهام الوحدات المرتبطة بالإدارة العامة لرياض الأطفال :

- ا- إدارة الإشراف التربوي:

هدف الإداري: العمل على تحسين العملية التربوية في مرحلة رياض الأطفال من خلال تقويم عناصرها المختلفة وضمان فاعلية أداء المعلمات والمشرفات، كما أنها تقوم بالعديد من المهام يمكن توضيحها على النحو التالي:

- مهام الادارة:** تتمثل مهام إدارة الإشراف التربوي في الآتي:
- اقتراح ومتابعة تطوير اللوائح التنظيمية لعملية الإشراف التربوي ومتابعة تطبيقها بعد إقرارها.
 - وضع الخطط والبرامج الخاصة بالإشراف التربوي ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
 - دراسة وتحليل التقارير الواردة من إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات عن رياض الأطفال وأقتراح التوصيات اللازمة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - تحديد ومتابعة اكتمال تشكيلات رياض الأطفال من المشرفات التربويات والمعلمات والإدارات والحاضنات.
 - تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
 - إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.
 - القيام بأى مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.
- ٢- إدارة البرامج والأنشطة:**

هدف الادارة: إعداد وتطوير البرامج والأنشطة التربوية واجراء البحوث لتحقيق أهداف رياض الأطفال.

مهام الادارة: تقوم إدارة البرامج والأنشطة بالعديد من المهام والتي من أهمها:

- إعداد البرامج والأنشطة التربوية الخاصة برياض الأطفال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- تقويم البرامج والأنشطة الخاصة برياض الأطفال وبرامج دور الحضانة بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية وأقتراح ما تتطلبه تلك البرامج والأنشطة من تجهيزات ووسائل تعليمية.

- المشاركة في إجراء البحوث والدراسات التي تهدف إلى تطوير الخطط والبرامج التربوية الخاصة برياض الأطفال
- وضع ومراجعة المعايير والشروط الخاصة بالكتب والطبعات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال واعتماد ذلك بصورة النهائية.
- استقطاب الخبرات والمعينين بإعداد البرامج والأنشطة التربوية المتعلقة برياض الأطفال.
- دراسة التقارير واللاحظات الواردة من الميدان التربوي المتعلقة بالبرامج التربوية الخاصة بمرحلة رياض الأطفال واقتراح ما يلزم.
- تنظيم الوثائق والعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات واجزاء الإدراة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.
- القيام بما هي مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

٣- إدارة التطوير والتدريب برياض الأطفال:

هدف الإدراة: يتمثل هدف إدارة التطوير والتدريب في إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير رياض الأطفال، وتطوير أداء العاملات بها بما يؤثر على رفع كفاءتهن وقدراتهن في ضوء خطط الإدارة التربوية والتعلمية ومتابعة التنفيذ مع الجهات المختصة.

مهام الإدراة: تقوم إدارة التطوير والتدريب برياض الأطفال بالعديد من المهام والتي من أهمها:

- اقتراح الضوابط والمعايير التي تنظم العمل في مرحلة رياض الأطفال.
- وضع الخطط والبرامج التدريبية الالزمة للعاملات برياض الأطفال وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تقويم البرامج التدريبية الخاصة برياض الأطفال ودور الحضانة
- الإشراف على مراكز التدريب في مجال رياض الأطفال ودور الحضانة
- الاشتراك في برنامج الاكتشاف المبكر للأطفال المهووبين والمتذوقين والمعوقين مع الجهات ذات العلاقة برعايتهم.
- إعداد وتنظيم الدورات والحلقات التدريبية في مجال رياض الأطفال وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- التنسيق مع الإدارة العامة للتدريب التربوي والابتعاث والجهات الأخرى ذات العلاقة في تحديد الاحتياجات التدريبية والبرامج غير الموجودة في رياض الأطفال.
- تقديم الاستشارات في مجال رياض الأطفال ونشر الفكر التطويري والتدريبي المستحدث في مجال رياض الأطفال.
- تنظيم الوثائق والعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر
- إعداد التقارير عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.
- القيام بأى مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

٤- إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية:

هدف الإداراة: يتمثل هدف إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية في دعم رياض الأطفال وتحفيز كافة القطاعات والهيئات داخل الوزارة وخارجها للمشاركة في انتشار رياض الأطفال وزيادة كفاءة عملها.

مهام الإداراة: تقوم إدارة التعاون والمشاركة المجتمعية بالعديد من المهام والاختصاصات المنوطة بها والتي من أهمها:

- إعداد وتطوير وmonitoring برامج التوعية المجتمعية الأسرية في التعريف بالمنبهة مرحلة رياض الأطفال في نمو الطفل ومستقبله التربوي التعليمي.
- افتتاح الآليات التي تعم العلاقة بين رياض الأطفال والأسرة.
- المشاركة مع الجهات المعنية في التعرف على الطلب الاجتماعي على رياض الأطفال والعمل على توجيهه وتلبته في ضوء الامكانيات المتاحة وخطط الوزارة.
- المشاركة في الجهود القائمة في مجال رعاية الأطفال تربوياً وثقافياً وصحياً بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومع المنظمات الإقليمية والعربيّة والدولية.
- المشاركة في إعداد برامج تربوية وتعليمية شاملة لأنواع النشاط اللغوي والعلمي والفنى والبدنى تبث من خلال الفنون التأثيرية بحيث يستفيد منها الأطفال الذين لا تتح لهم الفرصة بالإلتحاق برياض الأطفال.
- التعاون والتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والهيئات والجمعيات الخيرية ذات العلاقة لجذب الاستثمارات في مجال رياض الأطفال لتحقيق أهداف خطط الوزارة في هذا المجال.
- إيجاد نظام للمعلومات اللازم لدعم العلاقة بين الإدارة العامة لرياض الأطفال ومؤسسات المجتمع المختلفة والهيئات الدولية بما يساعد على تحقيق أهداف رياض الأطفال.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة وصعوبات أدائها وسبل التغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.

٥- إدارة تجهيزات رياض الأطفال:

هدف الإدارة: يتمثل هدف إدارة تجهيزات رياض الأطفال في العمل على توفير احتياجات ولوازم رياض الأطفال في المباني والتجهيزات وكافة المستلزمات وضمان عملها بما يحقق أهداف خطط الوزارة لمرحلة رياض الأطفال.

مهام الإدارة: تقوم إدارة تجهيزات رياض الأطفال بالعديد من المهام والتي من أهمها:

- دراسة وتحديد احتياجات إدارة التربية والتعليم من مبانى رياض الأطفال بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- دراسة وتحديد احتياجات رياض الأطفال من التجهيزات كالكتب والوسائل والألعاب والألعاب وغير ذلك من المستلزمات.
- إعداد المواصفات والشروط الخاصة بالمبانى والتجهيزات الازمة لرياض الأطفال.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالإدارة بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الإدارة ومعوقات أدائها والتغلب عليها ورفعها للمدير العام لرياض الأطفال.

٦- مكتب المدير العام:

هدف الإدارية: يتمثل هدف إدارة مكتب المدير العام في تقديم الخدمات الإدارية التي تساعده في أداء عمله بكفاءة وفاعلية.

مهام الإدارية: يقوم مكتب المدير العام بالعديد من المهام والتي من أهمها:

- استقبال جميع الخطابات الواردة للمدير العام ومراجعةتها وعرضها على المدير العام وحالات الأوراق النظامية للوحدات المختصة وفقاً لما يتم التوجيه به.
- إعداد الإجابات حسب توجيهات المدير العام فيما يتعلق بالأمور العاجلة والسرية ومتتابعة تصديرها بعد توقيعها من المدير العام.

- إعداد ملخصات للمكاتبات الواردة المهمة والتقارير إذا دعت الحاجة لذلك والحصول على المعلومات المتعلقة بها قبل عرضها على المدير العام.
- استقبال جميع الكلمات الهاشمية الخاصة بالمدير العام ومعاجتها.
- ترتيب ومواعيد اللقاءات والزيارات والاجتماعات وتنظيم المقابلات الخاصة بالمدير العام.
- تنظيم الوثائق والمعلومات الخاصة بالكتب وحفظها بشكل يساعد على استخراجها بسهولة ويسر.
- متابعة احضار طلبات المكتب من الأثاث ووسائل النقل واللوازم المكتبية والاحتياجات الأخرى وتحصيل ما يكون منها موجوداً لدى الأجهزة المختصة في الوزارة.
- الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين في مكتب المدير العام وإعداد تقارير أدائهم الوظيفي.
- القيام باى مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

اللجنة الوطنية السعودية للطفلة :

تأسست اللجنة الوطنية السعودية للطفلة عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م، وهو العام الدولى للطفل بموجب موافق صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠٣م / ٥ بتاريخ ١٣٩٨/٧/٢هـ وذلك تأكيداً لاهتمام المملكة العربية السعودية بالطفلة ورغبة في تطوير وتعزيز أوجه الرعاية التي تقدم للأطفال والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو: وضع السياسة العامة للطفلة في المملكة العربية السعودية والتخطيط لبرامج الأطفال واحتياجاتهم والتنسب بين جهود الجهات الحكومية والأهلية المعنية بشئون الطفلة في المملكة العربية السعودية.

مهام اللجنة الوطنية:

- تهتم اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بكل ما يتصل بشئون الأطفال في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص فيما يليه:
- ١- التنسيق بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التكامل وتلافي الازدواجية.
 - ٢- وضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية على تعزيز أوجه الرعاية التي يحتاجها الأطفال.
 - ٣- اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة بالأطفال لتنفيذها الجهات الحكومية والأهلية المختصة.
 - ٤- وضع قاعدة للمعلومات والبيانات لكل ما يتعلق بالطفولة في المملكة العربية السعودية والعمل على تحديدها وتبادلها بين كافة الأجهزة المعنية.
 - ٥- التحضير لاجتماعات المجلس الأعلى للطفولة ولجنة التخطيط والمتابعة للجنة الوطنية السعودية للطفولة.
 - ٦- متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس الأعلى للطفولة ولجنة التخطيط والمتابعة
 - ٧- متابعة ما يخص المملكة العربية السعودية من نشاطات الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بالطفولة.
 - ٨- تشجيع البحوث والدراسات وكافة أوجه الثقافة الخاصة بالطفولة واحتياجاتها
 - ٩- إعداد تقارير دورية عن نشاطات اللجنة الوطنية السعودية للطفولة
- تشكيل اللجنة الوطنية السعودية:**
- تشكل اللجنة الوطنية السعودية للطفولة من:
- ١- **المجلس الأعلى للطفولة:**
ويرأسه وزير التربية والتعليم ويضم وكلاً، وزارات الجهات المعنية بالأطفال في المملكة العربية السعودية وهي (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التربية والتعليم،

وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والتخطيط، وزارة العدل، وزارة الشئون الاجتماعية، وزارة الشئون البلدية والقروية، الرئاسة العامة لرعاية الشباب (وعدد من المؤسسات والجمعيات الأهلية).

٤- لجنة التخطيط والمتابعة:

ويرأسها وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون الثقافية وتضم مديرى عموم الإدارات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية.

٣- الأمانة العامة للجنة:

ومقرها الشئون الثقافية بوزارة التربية والتعليم وتضم أخصائيين للتخطيط لنشاط اللجنة ومتابعتها مع الجهات المعنية بالطفولة وإعداد التقارير والدراسات التي تعرض على المجلس الأعلى للطفولة وللجنة التخطيط والمتابعة، إضافة إلى عدد من الإداريين لتابعة الشئون الإدارية في الأمانة العامة للجنة.

الفصل الثالث عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال في المملكة الأردنية

اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بدور الحضانة ورياض الأطفال ومن المجالات التي اهتمت بها التشريعات ما يلي:

تعريف رياض الأطفال، أهدافها، الشروط الواجب مراعاتها عند ترخيص دار الحضانة، لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة، اللجنة الفنية لدور الحضانة ونهاياً على توضيع ذلك.

تعريف رياض الأطفال:

اهتمت التشريعات بمرحلة رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية فقد عرفتها المادة (١) من قانون التربية والتعليم رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بأنها كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي يستثنى على الأكثر.

يتضح من أن المشرع أطلق مفهوم رياض الأطفال على كل مؤسسة تقوم بتربية الطفل سواء كانت حكومية أو خاصة، وإن مرحلة رياض الأطفال مدتها سنتان تسبق المرحلة الابتدائية، وبذلك يمكن القول أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة تمهيدية للالتحاق بالمرحلة الابتدائية.

أهداف رياض الأطفال:

تنطلق أهداف رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية من فلسفة التربية التي تضمنها القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ المنبثقة من الدستور الأردني والحضارة العربية والإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتي تتمثل في مجموعة من الأسس التي حدتها المادة (٣) من (القانون المزبور على النمو الثاني):

١- الأسس الفكرية وتشمل:

- الإيمان بالله تعالى.

- الإبان بالمثل العليا للأمة العربية.
 - الإسلام نظام فكري سلوكى يحترم الإنسان ويعلى من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.
 - الإسلام نظام قيمى متكمال يوفر القيم والمبادئ الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة.
 - العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية.
- ٢- الأسس الوطنية والقومية والإنسانية وتشمل:
- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نبأى ملكي وراثي والولاء فيها لله ثم الوطن والملك.
 - الأردن جزء من الوطن العربي والشعب الأردني جزء لا يتجزأ من الأمة العربية الإسلامية.
 - الشعب الأردني وحدة متكمالة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي أو الطائفي أو العشائرى أو العائلي.
 - اللغة العربية ركن أساسى فى وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها.
 - الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الأمة العربية وتعلقاتها بالإستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.
 - التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها.
 - القضية الفلسطينية قضية مصرية للشعب الأردني والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسى وعسكري وحضارى للأمة العربية الإسلامية عامه والأردن خاصه.
 - الأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.
 - التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والإسلامية من جهة والإنتفاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى.

- التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية منطلباته.
- المشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطورها.
- التفاهم التولى على أساس العدل والمساواة والحرية.

٣-الأسس الاجتماعية:

- الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والإجتماعية والاقتصادية وينتقاضون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له.
- احترام حرية الفرد وكرامته.
- تماست المجتمع وبقاوئه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعي وإقامة التوازن بين حاجات الفرد و الحاجات المجتمع، وتعاون أفراده وتكافئهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والإجتماعية.
- تقدم المجتمع رهن بتنظيم أفراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.
- المشاركة السياسية والإجتماعية في إطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه إزاء مجتمعه.
- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع، كل وفق قابلاته وقدراته الذاتية. كما أن أهداف رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية جاءت منسجمة مع الأهداف العامة للتربية والتي نصت عليها المادة (٤) من القانون الزكي وهي:
تبثّق الأهداف العامة للتربية في المملكة الأردنية الهاشمية من فلسفة التربية وتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى الملتئى لوطنه وأمنه، المتحلى بالفضائل والكمالات الإنسانية الشامى في مختلف جوانب الشخصية والعقلية والروحية والوجدانية والإجتماعية والجنسية بحيث يصبح الطالب في نهاية مرحلة التعليم مرؤداً تأثيراً على:
 - استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين بيسراً وسهولة.

- الاستيعاب الوعي للحقائق والمفاهيم وال العلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محلياً وعالمياً واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة.
 - استيعاب عناصر التراث واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطوره.
 - استيعاب الإسلام عقيدة وشريعة وتمثيل الوعي لما فيه من قيم وانجحاءات.
 - الانفتاح على ماضي الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة.
 - التفكير الرياضي واستخدام الأنظمة العددية وال العلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشئون الحياة العامة.
 - استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسييرها لخدمة الإنسان وحل مشكلاته وتوفير أسباب سعادته.
 - الاستيعاب الوعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وإناجها وتطويرها وتسييرها لخدمة المجتمع.
 - جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وإناجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات.
 - التفكير النقدي الموضوعي واتباع الأسلوب العلمي في البحث وحل المشكلات.
 - مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة وأخرى متخصصة.
 - استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق شوكل جسمى متوازن.
 - تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.
 - التمسك بحقوق المواطن وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها.
-

- الاعتزاز الإسلامي والقومي والوطني.
- استثمار القدرات الخاصة والأوقات الحرة في تنمية المعرف وجوانب الإبداع والابتكار وروح المبادأ بالعمل والاستمرار فيه والتزويج البري.
- تقدير إنسانية الإنسان وتكون قيم واتجاهات إيجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وقتل الميادى الديمقراطية في السلوك الفردى والاجتماعي.
- التكيف الشخصى واكتساب قواعد السلوك الاجتماعى والأخلاقي ونمثتها فى التعامل مع الآخرين ومتغيرات الحياة.

أهداف رياض الأطفال بالأردن:

للمزيد ميلن (التربية والتعليم للأهدا) (المادة لرياض الأطفال على النسخة

(التالي):

- غرس عقيدة الإيمان بالله لدى الطفل من خلال تنمية الحس الدييني لديه.
- إكساب الطفل الأخلاق الحميدة من خلال الممارسات العnelle للسلوك الإيجابي وتعريفه بالخطأ والصواب والنافع والضار ليصبح الفرد صالحًا للحياة والمجتمع.
- تنمية قدرة الطفل العقلية وتنشيط فكره ومخيلته وتنمية مهارات الانتباه والذكرا لديه.
- تنمية قدرة الطفل على التعبير عن ذاته بالكلمات والعبارات والرموز.
- مساعدة الطفل على تقبل ذاته وذوات الآخرين وتدريبه على التعايش مع الجماعة واكتساب السلوك الاجتماعى والعمل بروح الفريق وتحمل المسئولية واحترام ومحبة مجتمعه الصغير الروضة والمجتمع.
- تدريب الطفل على الصبر والابتعاد عن الغضب وتعريفه المصادر والمظاهر الحبوبية وتدريبه على مواجهة المشاكل بهدوء وانضباط.
- تمكين الطفل من اكتشاف بيئته والتعرف عليها وتعريفه بالظواهر الطبيعية ومظاهر الحياة.

- تدريب حواس الطفل على الاستخدام السليم واكتساب العادات الصحية والحركية السليمة وتدريبه على العناية بجسمه وتقدير عضله.
- تنمية الاعتزاز الوطني لدى الطفل وتعظيم شعوره بالارتباط بالوطن والانتماء للأمة.
- اكتشاف استعدادات الطفل الكامنة وتنميتها وتنمية قدراته الإبداعية وتهيئته للالتحاق بالمدرسة.

وقد وجد بعض الباحثين أن رياض الأطفال في الأردن تهتم بجوانب النمو لدى أطفال الروضة مرتبة حسب (الفقري):

- اكتساب الخبرات العلمية والتعليمية في مجال القراءة والكتابة ومعرفة الأرقام واللعب والأشنيد.
- اكتساب خبرات في مجال التفاعل الاجتماعي.
- اكتساب خبرات على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس.
- اكتساب خبرات في مجال القيم والصحة الشخصية.
- الاهتمام بإعداد الأطفال للمدرسة.
- الاهتمام بنمو الطفل الانفعالي والحركي.
- الاهتمام بالحس الفني.
- الاهتمام البيئي.

شروط ترفيع حاو المغالة:

- لقد وضحت المادة (٥) من نظام دور الحضانة لسنة ٢٠٠٥م الشروط التي يجب مراجعتها عند ترخيص (دار المغالة وهي):
- استيفاء البناء الخاص بها لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.
 - توافر الأثاث والمستلزمات التي تلبي متطلبات رعاية الأطفال وتنشئتهم وأمنهم وسلامتهم.

- تنساب عدد العاملين في الدار مع عدد الأطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها وفقاً للمعايير المعمول بها.
- تنساب مؤهلات العاملين التعليمية والمهنية في دار الحضانة مع أهدافها وغاياتها.
- وجود طبيب يقوم بالكشف الطبي الدوري على الأطفال وتقديم الرعاية الصحية لهم.
- وجود برامج متخصصة تحقق المتطلبات الإنسانية للأطفال.

لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة:

وضحت المادة (٦) من نظام دور الحضانة أنه تزلف في الوزارة لجنة تسمى لجنة دور الحضانة برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية المختصة في الوزارة ومندوب عن كل منهاك التالية:

- ١- وزارة التربية والتعليم.
- ٢- وزارة الصحة.
- ٣- مديرية الدفاع المدني

ويمكن مدير المديرية المختصة في الوزارة نائباً لرئيس اللجنة.

وضحت ذات المادة أن اللجنة تجتمع بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها يحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

ويسمى رئيس اللجنة أحد موظفي الوزارة أمين سر اللجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

مهام اللجنة:

تقوم لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة بالعديد من المهام والمسؤوليات وضحتها المادة (٧) من نظام دور الحضانة حيث نصت على:

تتركز الهمة والصلاحيات الثالثة:

- ١- دراسة طلبات الترخيص المستوفية للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وترفع توصياتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ٢- دراسة الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى الوزير أو الأمين العام حسب مقتضى الحال.
- ٣- إعداد التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

اللجنة الفنية دور الحضانة:

وضحت المادة (٨) من نظام دور الحضانة أنه تؤلف في المديرية لجنة فنية لدور الحضانة برئاسة المدير وعضوية مندوب عن كل الجهات التابعة أدناه يسميه مديرها المختص.

- ١- مديرية التربية والتعليم
- ٢- مديرية الأشغال العامة والإسكان
- ٣- مديرية الصحة
- ٤- أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة
- ٥- مديرية الدفاع المدني.
- ٦- أحد موظفي المديرية.

وقد نصت ذات المادة على أنه تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها وتتخذ توصياتها بأغلبية أعضائها ويسمي المدير أحد موظفي المديرية أمين سر اللجنة الفنية يتول الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومنابعه تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

مهام اللجنة الفنية:

تقوم اللجنة الفنية دور الحضانة ببعض المهام والمسؤوليات وضحتها المادة (٩) حيث نصت على: تتولى اللجنة الفنية المهام المبينة أدناه وترفع توصياتها إلى اللجنة **لغاية اقرارها** (الناسب) بشأنها:

- ١- تلقى طلبات الترخيص وإجراء الكشف الميداني على المكان المطلوب ترخيصه داراً للحضانة للتأكد من توافر الشروط والمطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢- إجراء الكشف الميداني الدوري على دور الحضانة للتأكد من مدى إلتزامها بأحكام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٣- تلقى الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة.

محتويات طلب الترخيص:

لقد وضحت المادة (١٠) من نظام دور الحضانة أنه يقدم طلب الترخيص إلى المديرية تتضمنا ما يلي:

- ١- الاسم المقترن لدار الحضانة وموقعها.
- ٢- اسم أو أسماء طالبي الترخيص.
- ٣- سعة الدار وعدد الأطفال وفئاتهم العمرية.
- ٤- المؤهلات العلمية للعاملين الفنيين والإداريين في دار الحضانة.
- ٥- البرامج التي تقدمها دار الحضانة والأنشطة التي ستمارسها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٦- الخدمة الإضافية التي يرغب طالب الترخيص في تقديمها للأطفال في دار الحضانة على أن لا تتعارض مع أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

كما يرفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات اللازمة والمخططات الهندسية للتأكد من توافر الشروط والمطلبات المذكورة عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الشروط التي يجب توافرها في طالب الترخيص والعاملين:
نصي (١١) من نظام وور (الضمانة على أنه يشترط في طالب الترخيص والعاملين في ولار الضمانة ما يلي:

- أن يكون لائقاً صحياً وسالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من مرجع طني معتمد.
- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق أو الآداب العامة.

وضحت المادة (١٢) أنه يصدر الترخيص لدى الحضانة بقرار من الوزير بناء على تفسيب اللجنة، وتستوفى الوزارة بذلك خبرات على النحو التالي:
١- مائتي (٢٠٠) دينار عند إصدار الرخصة أول مرة.

٢- خمسة وعشرين (٢٥) ديناراً عند تجديد الرخصة سنوياً.

بعض الأمور التي تلتزم بها دار الحضانة:

وضممت (اللواء (١٢) من نظام وور (الضمانة أن هناك بعض الأمور التي تلتزم به دار الحضانة وهي:

- اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل صحة الطفل وسلامته.
- تبليغ ذوى الطفل وطبيب الحضانة فى حال مرض أحد الأطفال أو تعرضه لأى آذى.
- تنظيم السجلات الإدارية والملاحية والفنية فيها وحفظها على أن تخضع هذه السجلات للتدقيق من المديرية المختصة فى الوزارة.
- لا يجوز نقل مبنى دار الحضانة أو توسيعه أو التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

- لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة إلا بموافقة الوزير (مادة ١٤)
- يحظر استعمال دار الحضانة لغير الغايات التي رخصت الدار من أجلها ولا يجوز تضمينها للغير أو اقتطاع أي جزء منها واستعماله لغايات أخرى (مادة ١٥).
- يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي فتح دار للحضانة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام (مادة ١٦)
- في حالة مخالفة دار الحضانة لأحكام هذا النظام والتعليمات تتخذ بحقها

الإجراءات التالية:

- إنذارها خطياً بقرار من الأمين العام لتصويب المخالفة.
- وقفها عن العمل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بقرار من الوزير بناء على تنصيب الأمين العام المستند إلى توصية اللجنة وذلك لحين إزالة المخالفة.
- إغلاقها بقرار من الوزير بناء على تنصيب الأمين العام المستند على توصية اللجنة.

الفصل الرابع عشر

دورة الحضانة ورياض الأطفال سلطنة عمان

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بدور الحضانة ورياض الأطفال فصدرت اللائحة الخاصة بدور الحضانة ورياض الأطفال وفيما يلى أهم الجوانب التي اهتمت بها:

تعرف على الحضارة

افتسب اللائحة بتعريف وور (الضانة) حيث فرتت بين ثلاثة (نرام) من وور (الضانة) وهي:

- دور الحضانة الحكومية هي الدور التي تنشئها أية جهة حكومية
 - دور الحضانة الخاصة وهي الدور التي ينشئها أو يديرها عماذيون سواء أفراداً أو جماعات أو شركات أو مؤسسات.
 - دور حضانة الجاليات هي الدور التي تنشئها أو تمتلكها وتديرها الجاليات والشركات الأجنبية بالسلطنة لحضانة أبنائها أو أبناء أية جنسية أخرى من غير العمانيين.

هدف دو، الحضانة:

لقد حددت المادة (٢) من اللائحة أهداف دور الحضانة حيث نصت على:

نهج وور المساندة في ماليزيا

- تهيئة الجو النفسي للطفل والاستجابة لاحتاجاته النفسية وإشعاره بالأمن والاطمئنان والعطف والحنان.
 - تشفي الطفل تنشئة صحية سليمة وتعويذه على النظافة واكتساب العادات الصحية الضرورية

- الاهتمام بتطوير لغة الطفل وذلك بتوفير الفرص وال المجالات التي تشجعه على التحدث واستعمال الكلمات والجمل المناسبة في أحاديثه اليومية عن طريق المحاورات المستمرة خلال نشاطاته.
- تنمية إدراك وحواس الطفل بتوفير المجالات الكافية في تكوين المفاهيم العلمية وإشباع غريزة حب الاستطلاع فيه.
- توعية الأطفال بذاتهم وما حولهم في المجال المعرفي والوجداني والاجتماعي.
- غرس القيم الروحية والدينية في نفوس الأطفال.
- الخدمات التي تقدمها الحضانة:

تقديم ورقة الضانة بسلطنة عمان بتقديم البراءات التالية:

- التوجيه السليم للسلوك، لما كان الطفل في هذه المرحلة لا يدرك التصرفات والأمور الخاطئة، تتقمص المعلمة بالتوجيه الصائب والقدرة في العاملة وحل السلوك المشكل الناتج من الطفل.
- التعلم من خلال اللعب، حيث توجد في الحضانات الألعاب والوسائل التعليمية الخاصة لهذه المرحلة العمرية والتي تساعد الأطفال على النجاح والاستنتاج الذاتي.
- الملعب، لما كان الأطفال تلك المرحلة كثيرو الحركة فمن الضروري إشباع حاجاتهم في اللعب، لذلك توجد بدور الحضانة العاب داخلية والعاب الساحة الخارجية مثل العاب التسلق والتوازن والتزلج والراجح.
- الوسائل التعليمية (السمعية والبصرية)، لما كان الأطفال في تلك المرحلة بعمر دون فهم المعرفى على القدرات الحسية وخاصة البصرية والسمعية فإن دور الحضانة توفر أجهزة التليفزيون لمشاهدة أفلام ومتسليات الأطفال، كما تقوم بتوفير الكتب المصورة ذات الألوان الجذابة.
- الموسيقى والمسرح، تقوم دور الحضانة بإقامة الحفلات الموسيقية لما لها من فائدة كبيرة للأطفال لأنها تشبع ميولهم وتساعدهم على التمثيل الحركي.

الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بإنشاء دار حضانة :

اهم المشرع بإنشاء دور الحضانة وضع شروطاً فيمن يرغب في إنشاء

دار للحضانة حيث نصت المادة (٢) على: يشترط فيمن يرغب في إنشاء دار حضانة

خاصة أن تتوافق بشأنه (الشروط الآتية:

١- أن يكون عمانى الجنسية

٢- أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة

٣- الا يكون محكوماً عليه في جريمة شائنة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- الا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو من خدمة احدى

المؤسسات مالم يكن قد مضى على فصله ستان.

٥- أن يكون حائزًا على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما

يعادلها ومع ذلك يجوز للمديرية المختصة الإعفاء من هذا الشرط إذا كان صاحب

الشأن على مستوى مناسب من الثقافة ووجود أسباب تبرر هذا الإعفاء.

٦- أن يكون على درجة من الكفاية المادية تجعله يستطيع الوفاء بالتزامات الدار

إجراءات إنشاء دار الحضانة :

اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بقضية الإجراءات الخاصة بإنشاء

دار الحضانة وعمر ترضيع ذلك على النحو التالي:

- على أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء أو إدارة دار حضانة أن يتقدم

إلى المديرية المختصة بطلب مسبق للحصول على إذن بإنشاء هذه الدار وذلك على

النموذج المعد لذلك (مادة ٤)

- تقوم المديرية المختصة ببحث الطلب فإذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها

في المادة (٢) منحت صاحب الشأن شهادة بعدم المانع في البدء بإتخاذ

الإجراءات الالزامية وتعتبر هذه الشهادة لاغية إذا لم يبدأ صاحب الشأن في إتخاذ

الإجراءات السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها (٥).

- على صاحب الشأن بعد حصوله على الموافقة البدئية المنصوص عليها في المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على الاسم المقترن لدار الحضانة، وعلى صاحب الدار في حالة حصوله على ترخيص من الوزير بإنشائه أن يسجل الدار في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة (مادة ٦).

الشروط الواجب توافرها في مبنى الحضانة:

- اهتمت التشريعات بسلطنة عمان بمبنى الحضانة وصلاحته ومطابقته للمواصفات المطلوبة وبوضع ذلك ما نصت عليه المادة (٧) من أنه:
يجب أن يتوافر لدار الحضانة مبني مناسب مطابق للمواصفات التربوية والصحية وأن تقر صلاحية لجنة تعينها المديرية المختصة لهذا الغرض وعلى اللجنة أن تعمق من مالي:
- صلاحية المبني من الناحية الصحية.
 - وجود صالة للألعاب والأنشطة مزودة بالوسائل والأدوات التعليمية والتربوية المناسبة لسن الأطفال.
 - وجود صالة للأطفال الرضع بمعزل عن الأطفال الأكبر سنًا.
 - وجود فناء واسع مفروش بالرمل الشاعم وحديقة داخل سور المبني لمارسة الأنشطة التربوية المختلفة مع ضرورة وجود مظلة واقية من الشمس.
 - وجود مطبخ مجهز وعدد كافٍ من الحجرات لاستعمالها كمرافق للدار مثل: غرفة المدير وغرفة المدرسات وغرفة الزائر الصحي.
 - أن يكون المبني مجهزاً تجهيزاً كاملاً بوسائل التبريد (المكيفات)
 - يجب أن يتوافر في دار الحضانة السجلات وللقاءات (التالية:
 - سجل قيد الأطفال على أن يبين في هذا السجل اسم الطفل وجنسيته وتاريخ ميلاده وبياناته وعنوانه.

- سجل باسماء العاملين في الدار ويتضمن الاسم، الجنسية، التاريخ، التعيين، الراتب، والمؤهل.
 - ملف لكل طفل يتضمن شهادة التسجيل، شهادة الميلاد، البطاقة الصحية، بطاقة نمو الطفل.
 - ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من المديرية المختصة.
- الالتزامات صاحب دار الحضانة الخاصة:**
- افتتح التشريعات بتوضيع بعض الأصول التي يلتزم بها صاحب دار الحضانة الخاصة وهي:
 - على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يقدم إلى المديرية المختصة كشف باسماء مؤهلات المرشحين للعمل بالدار لأخذ موافقتها قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة، ويحوز للمديرية سحب موافقتها لأى منهم بعد التعيين إذا وجدت ما يبرر ذلك (مادة ٨)

- على صاحب دار الحضانة أن يعين بعد موافقة المديرية المختصة مديرًا لها مالم يكن هو الذي سيتول الإدارة، ويعتبر المدير ممثلًا لدار الحضانة لدى المديرية المختصة ولدى المديرية المختصة ولدى أي جهة أخرى، وعليه أن يخطرها بأى تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير أو محل إقامته أو عنوانه (مادة ٩).
- على صاحب الدار أن يودع لدى أحدى المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة تاميناً مالياً لا يقل عن مائتي ريال ولا يزيد عن خمسمائة ريال حسب ما تراه المديرية المختصة ويجوز أن يكون هذا التامين في صورة ضمان بنكي خال من أى قيد أو شرط يقر فيه المصرف بأن يدفع لأمر الجهة المختصة مبلغاً يوازي التامين المذكور (مادة ١١)
- على صاحب الدار أن يوفر الإشراف الطبي الدوى على الأطفال وعليه إذا زاد عدد الأطفال على مائة أن يستخدم زائرة صحية، وعليه كذلك توفير وسائل الإسعافات الأولية وذلك لعلاج الحالات الطارئة بين الأطفال (مادة ١٢)

- يجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة تجهيز وجبة غذائية متكاملة للأطفال على أن يحدد قيمتها، ولا يعتبر هنا التحديد ساري المفعول إلا بعد اعتماده من المديرية المختصة ولا يجوز له إلزام أولياء أمور الأطفال بالاشتراك في هذه الوجبة (مادة ١٣)
- لا يجوز أن يزيد عدد الأطفال في كل حجرة على خمسة عشر طفلاً ويجب فصل الأطفال الرضع عن الأطفال الأكبر سنًا (مادة ١٤)
- على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يخصص مرتبة واحدة لكل ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة وستين ومرتبة لكل خمسة عشر طفلاً تتراوح أعمارهم بين ستين وثلاث سنوات ونصف.

الشروط الواجب توافرها في الجهاز الإداري لدار الحضانة:

وضحت التشريعات الشروط التي يجب توافرها في الجهاز الإداري لدار الحضانة بسلطنة عمان حيث نصت المادة (١٠) على: يجب أن يتواجد في الجهاز الإداري لدار الحضانة (لائحة الشروط التالية):

- ١- **المديرة:** يجب أن تكون من حملة الشهادات الجامعية تخصص خدمة اجتماعية أو تربية أو علم نفس أو تخصص رياض الأطفال .
 - ٢- **المشرفة:** يجب أن تكون حاصلة على دبلوم تربية وخبرة لا تقل عن سنة في أعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة إتمام الدراسة الثانوية مع خبرة لا تقل عن ستين في أعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة الدراسة الإعدادية + دورة في أعمال الحضانة + خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال الحضانة.
 - ٣- **المربي:** أن يتوفى لديها الإستعداد للعمل مع الأطفال مع خلوها من الأمراض.
- شروط القبول بدور الحضانة ونظام العمل بها:**
- اهتمام التشريعات العمانية بشروط القبول بدور الحضانة حيث نصت المادة (١٦) من اللائحة على: يقبل بدور الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف.

- اما المادة (١٩) فقد نصت على: يكون الدوام في دور الحضانة بمعدل لا يقل عن ثمان ساعات يومياً ما لم يرغب ولد أمراً المطلب في غير ذلك.
- شروط وإجراءات إنشاء دور حضانة الجاليات الأجنبية:
- اهتمت التشريعات في عمان بدور الحضانة الخاصة بالجاليات الأجنبية وانشائها حيث وضحت مواد اللائحة الشروط والإجراءات التي تتبع في إنشاء هذه الحضانات وذلك على النحو التالي:
- لا يجوز إنشاء أو إدارة دار حضانة للجاليات الأجنبية إلا بعد موافقة المديرية المختصة (مادة ٢٠).
 - تشرف المديرية المختصة على جميع دور حضانة الجاليات بالسلطنة ويكون لها متابعة تطبيق سياستها العامة وإصدار تعليماتها وتوجيهاتها لذللك الدور في هذا الشأن وعلى جميع المسؤولين في هذه الدور الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها المديرية المختصة وإلا اعتراض على توجيهات المختصين بالمديرية برفع الأمر إلى وكيل الوزارة ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً (مادة ٢١).
 - يجب أن يكون مبنى الدار مستكملاً الشروط الصحية والتربوية المنصوص عليها بال المادة (٧) ولا يجوز منع المختصين من الدخول إلى مبنى الدار ومرافقها (مادة ٢٢).
 - تقدم طلبات إنشاء الدور إلى المديرية المختصة لتقرر ما تراه بشأنها وبخطير مقدم الطالب بالموافقة أو الرفض، ولا يجوز قبول طلبات فتح الدور إلا إذا قدمت بمعرفة سفارة بلد الجالية المعتمدة لدى السلطنة عن طريق وزارة الخارجية ولا يسمح بتبيعية هذه الدور لكتفيل من العمانيين، وتكون كفالة العاملين فيها مسؤولية مجلس إدارتها (مادة ٢٣).

- يكون لكل دار حضانة مجلس إدارة يشكل من مدیرها وعدد من اعضاء الجالية غير الدبلوماسيين ويعتمد تشكيله من وكيل الوزارة ويعتبر المجلس مسؤولاً أمام المديرية المختصة فيما يتعلق بأمور الدار (مادة ٤٤)
 - يجب أن يكون مدير الدار حاصلًا على مؤهل تربوي مناسب ولا يكون تعينه إلا بعد موافقة المديرية المختصة (مادة ٢٥)
 - على إدارة الدار أن توفر للمديرية المختصة أسماء من ترغب في تعينهم في الدار والسيرة الذاتية لكل منهم مع الشهادات العلمية والعملية مؤثثة ومحتمدة من الجهات المختصة لأخذ الموافقة وذلك قبل الحصول على تصريح العمل والجرة، وفي حالة رغبة الدار إجراء أي تغييرات في القائمين بالعمل في الدار أو مهتمهم فيها أن تحصل على موافقة مسبقة من المديرية المختصة مع توضيح الأسباب الداعية لهذا التغيير (مادة ٢٦)
 - يمنع منعاً باتاً قبول أي طفل يحمل الجنسية العمانية بهذه الدور كما يفصل منها أي طفل يكتسب الجنسية العمانية.
 - لا يجوز لدور الحضانة إقامة أي حفل ذي طابع خاص الا بعد إشعار المديرية المختصة بذلك وإطلاعها على برامجه قبل أسبوعين من تاريخ إقامته.
 - بخطاب استقلال الدار لأهداف تجارية كإقامة يانصيب أو غير ذلك مما يتعارض مع الهدف الرئيسي للدار.
 - كل ما يتعلق بالزيارة وحقوق العاملين بالدار يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين الدار والعاملين فيها إلى المديرية المختصة لشنون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون. (مادة ٢٧)
- الإشراف والرقابة على دور الحضانة الخاصة والحكومية:
- تخضع دور الحضانة الخاصة أو الحكومية لإشراف ورقابة الوزارة التي تباشرها عن طريق المديرية المختصة (مادة ٢٨)

- على صاحب دار الحضانة أو مديرها أن يسمح للمختصين بالوزارة والمديرية المختصة بدخول الدار وفصولها ومكاتبها وكل مكان تابع لها، وعليه أن يقدم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبهم، وأن يقدم إليهم ما يطلوبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة، وبحظر على أي شخص يعمل في الدار أن يعطل أو يعرقل تعمداً هؤلاء المختصين عن ممارسة سلطانهم أو إنجاز الأعمال المنوطة بهم (مادة ٢٩).
- إذا ثبت للمديرية المختصة أن صاحب دار الحضانة أو مديرها المسئول قد أخل بأى حكم من الأحكام النصوص عليها فى هذه اللائحة أو أضر ما قد لحق بالأطفال سواء من الناحية الصحية أو الخلقة أو التعليمية تقوم المديرية المختصة بلفت نظر صاحب الدار أو مديرها للتلك الخلافات وتوجه إليه إنذار تطلب منه تصحيح الخطأ وإزالة الضرر في فترة تحدى بالإنتشار وإذا لم يقم صاحب الدار بتنفيذ ما يطلب منه يكون للمديرية المختصة القيام بذلك خصماً من التأمين المودع لبها مع إلزام صاحب الدار بتكملته (مادة ٢٠).
- إذا لم يستجب صاحب الدار أو مديرها للإنذار الموجه إليه بموجب المادة السابقة أو ارتكب أخطاء أو مخالفات جسيمة يكون لوكيل الوزارة بناءً على اقتراح المديرية المختصة وفق درجة جسامنة الخطأ أو المخالفة الحق في إغلاق دار الحضانة بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية (مادة ٢١).
- يجوز لصاحب الدار أن يتظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها، وبفصل الوزير في التظلم بقرار نهائي.

بالنسبة لمصروفات الحضانة:

وضحت التشريعات أن المصروفات الخاصة بدور الحضانة تكون من شأن صاحب دار الحضانة ولكن بشروط حيث نصت المادة (٢٢) من اللائحة على:

يقوم صاحب دار الحضانة بتجديد المتصروفات للإلحاق بالدار على أن يراعى في ذلك مواصفات الدار ونوعية الخدمة المقدمة ولا يعتبر هذا التجديد نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير.

أما المادة (٢٤) فقد حظرت من ارتفاع وزنادة المصروفات إلا بعد موافقة الوزير حيث نصت على:

لا يجوز لصاحب دار الحضانة زيادة المصروفات المقررة إلا بعد أن يتقدم بطلب إلى الوزير مبيناً فيه مقدار الزيادة وأسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك ويكون قرار الوزير ملزماً في هذا الشأن.

الأركان التعليمية:

وُضِحَّ أحد الباحثين أهمية الأركان التعليمية في غرفة تعلم الأطفال بدور رياض الأطفال بسلطنة عمان على (النحو الثاني):

- ١- مراعاتها للخصائص الإنفائية للطفل
- ٢- تلبية حاجات الأطفال ورعايتهم
- ٣- إعطاء الطفل حرية الاختيار ودفعه للتعلم الأفضل
- ٤- مساعدة الأطفال على الاتصال والتواصل واكتساب الكثير من القيم والاتجاهات
- ٥- مساعدة الأطفال على المرور بالخبرات السلوكية
- ٦- مراعاة ميول جميع الأطفال
- ٧- مساعدة الأطفال على اكتساب مهارة التعلم الذاتي
- ٨- الإسهام في معالجة السلوك غير المرغوب فيه.
- ٩- توفير الراحة والطمأنينة.
- ١٠- تحقيق كافة الأهداف التي تتعلق بتنمية قدرات الطفل التكاملة والمتوازنة، والشاملة.

- ويتم في دوادرياص الأطفال بسلطنة عمان ترتيب غرفة التعلم على هيئة أركان تعليمية أساسية تشتمل على ما يلي:
- ١- ركن التعبير الفني وهو الركن الذي يمارس فيه الأطفال أنشطة متنوعة مثل الرسم الحر والثنوين والتشكيل بالصلصال والدهان والقص والطباعة وذلك باستخدام أدوات ومواد متنوعة ومختلفة.
 - ٢- ركن التخطيط: يركز هذا الركن على القراءة والكتابة، ويحتوى على طاولة، أقلام رصاص عريضة، براية، أوراق بطاقات الخبرة والكلمات.
 - ٣- والهدف من هنا الركن تنمية عضلات اليد الصغيرة لاستعد الدليل للكتابية، تنمية القاموس اللغوي للطفل، تهيئه للحياة المدرسية.
 - ٤- ركن الألعاب الإدراكية: هو مكان هادئ تقوم المعلمة باختياره في زاوية من زوابها غرفة التعلم، تزوده بألعاب إدراكية متنوعة يستطيع الطفل اللعب بها على الطاولة أو على الأرض بطريقة فردية أو ثنائية أو مواريثة أو جماعية، يشتمل هنا الركن على حزب وخيوط بشكال وأحجام مختلفة وألعاب الطرق والتغور البر وعلب متدرجة الأحجام والأشكال، وألعاب التقطفين والتشابه وألعاب التصنيف والتمييز وألعاب التسلسل والترتيب ويتدرج الأطفال في هذا الركن على كثير من العمليات العقلية مثل التجميع التطابق التذكر، التخطيط التسلسل، التصنيف، المقارنة، التركيز، التبديل، الترتيب.
 - ٥- ركن البحث والاستكشاف: في هذا الركن يساعد الطفل اكتساب مفاهيم علمية مختلفة من خلال التفاعل المباشر مع المواد والأدوات وملحوظتها واكتشاف مضمونها، يحتوى هذا الركن على حوض الأحياء المائية، طيور، بذور، أكواب، مكابيل مختلفة، عدسات، مجهر، مغناطيس بشكال وأحجام مختلفة، أحجار أصداف، قواقيع، أوراق، شجر، حيوانات اليف، رمل.

الهدف من هذا الركן هو التعرف على خصائص المواد والأشياء وتنمية حب البحث والاكتشاف والاستطلاع وإجراء بعض التجارب البسيطة والاهتمام بالعلوم والعناية بالزروعات والحيوانات، وتصنيف الأشياء ومقارنتها والإجابة عن تساؤلات الأطفال، ومشاركة الأطفال والأهل في إحضار المواد وتصنيفها والمشاركة في المناقشة والتعاون في الأعمال الجماعية.

- ١- ركن البناء والهدم (المكعبات) يعتبر أحد الأركان الأساسية في غرفة تعلم الأطفال حيث يقوم الأطفال بعمليتي الهدم والبناء باستخدام أنواع مختلفة من المكعبات بهدف تحقيق اللعب والاستئناف بالإضافة إلى تطوير نواحي النمو المختلفة، يحتوى هذا الركן على مكعبات خشبية كبيرة الحجم ٤٨ بوصة، ومكعبات خشبية مختلفة الأشكال والأحجام، والهدف من ركن الهدم والبناء يتمثل في تنمية مفهوم الأحجام والأشكال والتصنيف والترتيب واللحوم والألوان والملمس والألوان وتنمية الخيال والإبداع في البناء، والابتكار لأنماط مختلفة.
- ٢- ركن التمثيل: في هذا الركן يلعب فيه الأطفال أدواراً اجتماعية مختلفة وأدواراً خيالية قد يكون شاهدها في البيت أو العيادة أو التليفزيون أو غيرها من الأماكن متفاعلاً مع المواد والآلات متصلًا بالأطفال الآخرين، والهدف من هذا الركן يتمثل في التنمية اللغوية عن طريق الحوار وأداء الأدوار المختلفة، التنفس إنفاسياً، تنمية عمليات إدراكية منظمة كالتعدد والتطابق والتسلاسل، وربط العدد بالمعدود باستخدام أدوات الطين وأوانيه.
- ٣- ركن المطالعة: في هذا الركن يستمتع الطفل بعالم الأدب والإطلاع على عالم القصة والكتب المتنوعة، ويتم في هذا الركن تخصيص مكتبة تحتوى على القصص والمجلات والصور والرسومات ومسجلات مع ساعات، والهدف من هذا الركن يتمثل في حب الاستطلاع والقراءة، ومحبة الكتب والمحافظة عليها، والقدرة على التعبير عن الأفكار والمشاعر، واحترام الآخرين عند مطالعتهم للكتاب.

وغيره القيم الإيجابية وتعليم الهدوء وتنمية النمو اللغوي، التعرف على شكل الكلمات والحراف وتكوين مفردات لغوية.

منهج رياض الأطفال:

لقد حرصت وزارة التربية في عمان أن يكون منهج رياض الأطفال محققاً لمبادئ التعليم آخذًا بمنهج التعلم الذاتي ومشتملاً على خلاصة الفكر المعاصر، كما أكدته نتائج الأبحاث العلمية حول فوائد الأطفال وخصائصهم وقدراتهم وكيفية تعليمهم وطبيعة حاجاتهم واهتماماتهم في هذه المرحلة، كما راعى المنهج أيضاً المعلومات السابقة التي يملكونها الأطفال والتي حصلوا عليها في سنوات عمرهم الثلاث الأولى وكذلك الأمور التي تثير حب الاستطلاع لديهم والخبرات التي تسهم في إشاعة رغباتهم في التعلم الذاتي وتساعدهم على نمو تطور طاقاتهم وقدراتهم عقلانياً وأخلاقياً وإبداعياً وانفعالياً وجسرياً.

أهداف منهج رياض الأطفال:

يرسم المدربون (الأمراء) لنماذج رياض الأطفال بسلطة صان من أنها:

- تنمية شخصية الطفل العماني جسمياً وعقلياً واجتماعياً وروحياً.
- اكتساب الطفل عادات وسلوكيات الادخار والاستهلاك الرشيد.
- تنمية قدرة الطفل على الإبداع والابتكار.

محتويات منهج رياض الأطفال:

يشتمل منهج رياض الأطفال على:

- ١- دليل المعلمة مكون من ستة مواضيع تهم معلمة رياض الأطفال والعاملين في مجال الطفولة المبكرة والوالدين وهذه الموضوعات هي: منهج التعلم الذاتي لمرحلة رياض الأطفال، منهج العمليات وال المجالات ومخرجاتها توجيه سلوك الأطفال، تنظيم البيئة الفردية، تحقيق برنامج الأطفال، تنمية التفاعل بين الروضة والبيت.

٢- الوحدات التعليمية، لما كانت سنوات الطفولة المبكرة فترة ذهبية لتنمية الطفل وإطلاق طاقاته الإنسانية والابداعية الكامنة، لذا تم تأليف (١٢) وحدة تعليمية تتضمن أنشطة مناسبة ومتغيرة مع الظروف والامكانيات المتاحة للمعلم وللأطفال، وتتضمن عدد من المواقف والخبرات وتقدم إلى الأطفال بما يحقق الاستفادة منها وتتلاهم مع خصائص شوال الطفل وحاجاته ومرتبطة ببيئته التي يعيش وينتقل معها وهذه الوحدات هي: روضتي، أنا وجسمي، أسرتي، الملابس، المسكن، الكتاب، الحيوانات، الرمل، الغذاء، البيئة، الماء، الاتصال والمواصلات.

بيوت وأركان نمو الأطفال:

لما افتتحت التشريعات بإنشاء بيرع شرط الأطفال في سلطنة عمان ونبدأ على ترضيع ذلك.

تعريف ببيوت الأطفال:

هي مؤسسات اجتماعية تطوعية تهتم بتقديم الخدمات الاجتماعية الثقافية والتربوية لطفل ما قبل المدرسة تقع تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية وتدار من قبل (جمعيات المرأة العمانية، مراكز التاهيل النسوى واللجان الأهلية).

الخدمات التي تقدم في هذه البيت:

يوجه العبرير من المترممات (التي تقدّمها بيرع شرط الأطفال وهي:

- تنمية قدرات الأطفال الجسمية والإجتماعية والعقلية والحسية من خلال المفاهيم العلمية البسطة التي تساعده الأطفال على بناء تلك القدرات المختلفة وتطورها.
- التربية الدينية من خلال تحفيظ بعض سور القرآن الكريم والأحاديث النبوية وبعض الفروض مثل الصلاة والصوم وال Hajj إضافة إلى المعاملات الاجتماعية مثل التعاون والصدق والأمانة وطاعة الوالدين وغيرها.
- التعلم الذاتي للطفل من خلال الألعاب والوسائل التعليمية المتوفرة في البيئة الصفية.

دار رعاية الطفولة:

نظام وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان دائماً بالطفولة وتعمل جادة على توفير سبل الرعاية الكاملة لها لينشا الطفل في جو اجتماعي سليم، لذلك تم افتتاح دار رعاية الطفولة عام ١٩٩٥م، وتتبع المديرية العامة لتنمية الأسرة وتتغیر هذه الدار أحد المؤسسات التي انشئت لتقديم الرعاية والعناية للأطفال مع توفير البرامج والأنشطة المناسبة لهم للوصول بهم إلى الحياة الطبيعية.

أهداف دار رعاية الطفولة:

تعمل دار رعاية الطفولة على إيواء الأطفال المحتاجين للرعاية والعناية بهم

بصفة مؤقتة عن طريق تقديم الرعاية الشاملة والمستمرة في الآتي:

١- تأمين الخدمات المعيشية العامة للأطفال كالتغذية والملابس والتجهيزات والخدمات العامة.

٢- توفير الرعاية الصحية الازمة والإشراف على الرضاعة والنظافة العامة للدار ومرافقها بما يؤمن السلامة والصحة للأطفال.

٣- توفير الرعاية النفسية للأطفال من حيث تلبية واحتياجاتهم النفسية و بما يتناسب مع مراحل عمرهم والكشف عن ميلوليم واستعداداتهم والعمل على تواافقها مع حياتهم في الدار وفي المجتمع وتقديم العلاج النفسي للحالات التي تستدعي ذلك مع الجهات المختصة.

٤- توفير الرعاية الإجتماعية والتربية والتنشئة السليمة للأطفال من حيث غرس القيم والعادات الإيجابية فيهم وتوثيق علاقتهم بالحيط الاجتماعي خارج الدار وتعويدهم على الثقة بالنفس والاعتماد على الذات.

٥- توفير فرص التعليم للأطفال سواء التمهيدية كالحضانة أو رياض الأطفال أو التعليم الأساسي بمدارس التربية والتعليم مع تأمين مستلزمات هذه الرعاية وتبنيه الأماكن المناسبة بالدار لاستذكار دروسهم.

اجراءات القبول بالدار:

- تقبل الدار إيواء الأطفال المحتاجين للرعاية الذين لا أسر لهم أو من لا توفر لديهم أسر طبيعية أو أسر بديلة مناسبة لاحتضانهم سواء كان الطفل من الذكور أو من الإناث.
- يتم التنسيق مع الجهة المختصة الحال إليها الطفل لاستيفاء المعلومات الخاصة به بعد اجراء الفحص الطبي الشامل له للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيله بسجلات الواليد الرسمية.
- يتم استلام الأطفال بالدار عن طريق استئمان توقيع من الجهة القائمة بتسليم الطفل ومن ثم يسجل في كشف قيد الأطفال ويفتح له ملف خاص به.

برامج دار رعاية الطفولة:

تقديم دار رعاية الطفولة العديد من برامج الرعاية للأطفال، مثل ترضيعها حدى

(النمر الثاني):

أ - الرعاية المعيشية:

ويأتي هذا البرنامج في مقدمة البرامج المقدمة للأطفال والذي يتمثل في تأمين الخدمات المعيشية للأطفال والمتمثلة في تقديم الوجبات الغذائية والإشراف عليها بالإضافة إلى توفير الملبس والإلتزامات الخاصة بالسكن الصحي المناسب.

ب- الرعاية الصحية:

حيث يتم تقديم الخدمات الصحية والعلاج اللازم للحالات المرضية من خلال العيادة الموجودة بالدار وهي مجهزة وبها مرضيات عيانيات، كما يتم الاستعانة بالمراكيز الصحية والمستشفيات المجاورة.

ج- الرعاية التعليمية:

إنها الفرصة لتعليم الأطفال سواء في التمهيدية أو التعليم الأساسي أو العامة في مدارس وزارة التربية والتعليم مع تبيئة أماكن الاستذكار وأداء الواجبات

المزرلية، وقد تم تخصيص عدد (٢) مشرفات لمساعدة الأطفال على الاستذكار كروسيب، والتنسيق الدائم مع المدارس لمتابعة المستوى التحصيلي للأطفال.

د- الرعاية الاجتماعية:

تقديم الدار برامج الرعاية النفسية والإجتماعية المتمثلة في غرس القيم والعادات الإيجابية مع اعتماد الأساليب التربوية التي تساعده على نضوج الطفل اجتماعياً وغيرها من الأمور التي لها أثر في تهيئة المناخ الصحي لإتمام عملية التنشئة الاجتماعية السليمة.

هـ- الرعاية الترفية:

وهذا النشاط يهدف إلى إدخال البهجة والفرحة في نفوس الأطفال بالإضافة إلى تنمية معارفهم والتعرف على منجزات وطنهم مع تعزيز الانتماء الوطني وذلك من خلال تنظيم زيارات ورحلات إلى المعالم الأثرية والتاريخية والحضارية بالسلطنة.

مقدار تمويل الدار:

تثبيت الدار **للرعاية** **للدار**

- التشريعات والهيئات التي ترد إليها وتلك بعد موافقة الوزير
 - صافي إيراد الحفلات الترفيهية أو الأسواق أو الأنشطة الخيرية أو المسابقات الرياضية التي تقامها الدار
 - تتتكلف وزارة التنمية الإجتماعية بتغطية كلفة الاحتياجات الأساسية للأطفال والدور
- اللجنة الإشرافية للدار:**

لقد اهتمت التشريعات بتقديم أفضل الخدمات للأطفال المحتجزين للرعاية، وتفعيل كافة المؤسسات لذلك صدر القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ م بتشكيل لجنة دار رعاية الطفولة، برئاسة المديرة العامة لشئون المرأة والطفل وعضوية الجهات المعنية من وزارة التنمية الإجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة وشرطة

عمان وجامعة السلطان قابوس، وتقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام على ترضيمها فيما يلي:

مهام اللجنة:

تقديم اللجنة بالهام (الأقنية)

- اقتراح الابات تنسيق جهود الدار مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية وأفراد المجتمع من أجل المساعدة في دعم وتطوير برامج الدار.
- تقييم فاعلية البرامج والخدمات المقدمة لرعاية هذه الفئة من الأطفال خطوة أساسية لوضع برامج أكثر فاعلية ورسم سياسة أكثر كفاءة.
- تقديم المقترنات التي تتعلق بتطوير برامج ومناشط الدار.
- دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين بالدار حسب متطلبات العمل واقتراح محتوى البرامج التدريبية.
- إيجاد آلية تنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالجانب العلمي والعملى لأطفال الدار.

اجراءات القبول بالدار:

- تقوم الجهة الخاتمة الحال إليها الطفل باستيفاء المعلومات الخاصة به بعد إجراء الفحص الطبي الشامل له لتأكد من خلوه من الأمراض المعدية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بإصدار شهادة الميلاد.
- إجراء البحث الاجتماعي واستيفاء كافة البيانات الازمة التي تبرر مدى حاجة الطفل إلى الرعاية بالدار وعدم صلاحية أسرته لحمايةه وتنشئته التنشئة السليمة.
- يتم استيفاء كافة البيانات المتعلقة بالطفل سالفه الذكر وإعداد التقرير كامل عن الحالة، ومن ثم يتم تسليم الطفل للدار مع الملف الخاص به.

الفصل الخامس عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال في الإمارات العربية

من منظور تشريعي

دور الحضانة :

اهتمت التشريعات في دولة الإمارات العربية بدور الحضانة حيث صدر القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ في شأن دور الحضانة وفيما يلي أهم الجوانب التي اهتمت بها التشريعات.

تعريف الحضانة :

عرف المشرع الحضانة بأنها كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال من سن الرابعة بما في ذلك دور الحضانة التابعة أو الملحق بأحدى المدارس (مادة ٢). يتضح من ذلك أن المشرع أطلق اسم دار الحضانة على أي مكان مستقل لرعاية الأطفال وأيضاً دور الحضانة الملحق بالمدارس الابتدائية، وبذلك استبعد بعض دور الرعاية مثل:

- دور الحضانة التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية في الإمارات العربية المتحدة استناداً إلى اتفاقيات ثقافية بينها وبين هذه الدول.
- دور الحضانة التي تقتصر على تعليم أبناء العاملين بأحدى هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلية لدولة واحدة.

أهداف دور الحضانة :

اهتم المشرع في دولة الإمارات العربية بتحديد أهداف دور الحضانة حيث نصت المادة (٤) من القانون علي: تنشأ دار الحضانة بهدف رعاية الأطفال وتنشئهم النشأة السليمة من خلال تقويم (المرات التالية):

- ١- الإقامة المؤقتة حسب طلب صاحب الشأن.

- ٢- تنمية أحاسيس الأطفال ومشاعرهم على التعاليم والتقييم الإسلامية والعادات الاجتماعية.
- ٣- توفير العناية الصحية الكاملة.
- ٤- تقديم الوجبات الغذائية.
- ٥- تدريب الأطفال العرب على النطق العربي السليم.
- ٦- تدريب الأطفال على الأناشيد والألعاب المناسبة لأعمارهم.

قدور الحضانة في دولة الإمارات العربية تعمل على تحقيق التربية الوجدانية للأطفال وتنمية مشاعرهم وتنمية القيم الإسلامية لديهم وتدريبهم وتنشتهم نشأة إسلامية كما تهتم بالقربية الصحية لهم من حيث الكشف الطبي عليهم وتقديم الوجبات الغذائية السليمة، هذا بالإضافة إلى تدريفهم على التحدث باللغة العربية السليمة، وتكونن ثروة لغوية لديهم من خلال الأناشيد التي يتعلمونها، كما أشار المشرع إلى أن دور الحضانة تهتم بتدريب الأطفال على الألعاب المناسبة لهم والتي تعمل على تنمية أجسامهم.

الشروط الواجب توافرها في دور الحضانة:

اهتم المشرع في دولة الإمارات العربية بالشروط التي يجب توافرها في دور الحضانة حيث وضحت المادة (٥) من القانون المذكور هذه الشروط فقد نصت على:
 يجب أن تتوفر في دور الحضانة الشروط الآتية:
 أو لاً: بالنسبة للموقع:

- وضع المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في موقع حضانة الأطفال في دولة الإمارات العربية وذلك على النحو التالي:
- ١- أن تقع الحضانة في مكان هادئ بعيد عن الضوضاء، لا يتعرض فيه الأطفال للخطر.
 - ٢- أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران وفي بيئة صحية. (٥)

ثانيةً: بالنسبة للمبني:

ماده (الشرط الرابع) توافرها نبى الرخصه وفلك على التحد (التالى):

- ١- أن تكون دور الحضانة في الدور الأرضي أو الأول من البناء المكونة من عدة شقق أو أن تكون في فيلات مكونة من دور واحد أو دورين على الأكثر.
- ٢- أن يكون المبنى سليماً ومستوفياً للشروط الصحية ومجهزًا بمعدات إطفاء الحريق.
- ٣- الحصول على شهادات من البلدية تثبت صلاحية المبنى لهذا الغرض.
- ٤- أن تتناسب سعة المبنى وعدد غرفه مع العدد المخصص له من الأطفال.
- ٥- أن تتوفر الشروط الصحية من حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكييف.
- ٦- أن يراعي توافر التوازن اللازم لكل غرفة على أن تكون مقطبة بالسلك وأن تكون أرضية الغرف مفروشة ببساط نظيف مع مراعاة النظافة التامة وأن تكون جميع الجدران نظيفة.
- ٧- أن تتوافر الأماكن الازمة لمواولة الأنشطة المختلفة.

وللوزير بقرار منه أن يضيف ما يراه لازماً من شروط أخرى (مادة ٥)

الشروط الواجب توافرها في صاحب الحضانة:

نصت (المادة ١) من (القانون المزبور على أنه: يجيز أن تتناولني صاحب (الحضانة)

- ١- أن يكون من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة، ومع ذلك يجوز للوزير الإعفاء من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك.
- ٢- أن يكون متعمقاً بالأهلية الدينية.
- ٣- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.
- ٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- ٥- أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية للدار.

وإذا كان صاحب دار الحضانة شخصاً اعتبارياً، وجب أن يكون متعملاً ب الجنسية

لهم

الشروط الواجب توافرها في المشرف على دور الحضانة

لقد حددت المادة (٧) من القانون الشروط التي يجب توافرها في المشرف

على دور الحضانة حيث نصت على: يجب أن تتوفر فيمن يستخدم الإشراف على، ودار الحضانة أو إدارتها الشروط التالية:

- 1- أن يكون من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة أو متعملاً بجنسية إحدى الدول العربية ومع ذلك يجوز للوزير الاعفاء من توافر هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك.
 - 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفوه عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.
 - 3- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
 - 4- صلاحية الإشراف أو الإتارة لدار الحضانة وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير:
إجراءات ترشيم دواد الحضانة:

جراءات ترخيص دور الحضانة:

لقد وضع الشرع (المجردات) التي تتبع عنتر ترخيص وور المفاهيم وفولت على التحديد التالي:

- يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو تعديل مواصفاتها إلى الوزارة على النموذج الذى تعدد لهذا الغرض من ثلاثة نسخ مشفوعا بالشهادات والمستندات التى تدعمه، وتعد الوزارة سجلًا تقييد فيه هذه الطلبات بأرقام متناسبة وتعطى الوزارة لصاحب الشأن إصالاً بتاريخ استلامها الطلب (مادة ٨).

تقوم الإداره المختصة بالوزارة ببحث طلب الترخيص فى ضوء احتياجات البيئة وتبين، أنها فى، مدعى، حادثة من الترخيص، خلا، ثلاثة، يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويصدر الوزير قرار بقبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه، ويخطر الطالب بالقرار الصادر في هذا الشأن (مادة ٩).

- طالب الترخيص الحق في أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار.
 - و يجب البت في النظم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً ويبلغ به الطالب (مادة ١٠).
- يلتزم الشخص له خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الترخيص بوضع لائحة داخلية للدار تعتمدتها الوزارة مع مراعاة اللائحة النموذجية التي تدها الوزارة في هذا الشأن (مادة ١١).

الأمور التي يجب أن تشملها اللائحة الداخلية للدار:

حددت ذات المادة (١١) السابقة بعض الأمور التي يجب أن تشملها اللائحة الداخلية للدار الحضانة والتي يضعها صاحب الدار (طالب الترخيص) لاعتماد وذلك على النحو التالي:

- نظام إدارة النار وطريقة أدائها للخدمات المنوط بها وبرامجهما واحتياصات العاملين فيها.

- شروط قبول الأطفال وتسجيلهم بالدار
- المبالغ التي تحصلها الدار مقابل رعاية أطفال
- النظام المالي للدار
- مواعيد العمل بالدار وفترة الأجراءات.
- نظام العاملين بالدار من حيث المؤهلات والأجور وغير ذلك.
- نظام الرعاية الصحية التي تقدم للأطفال.

نظام الإشراف على الحضانة:

لقد وضحت المادة (١٢) من القانون الجهات المسئولة عن الإشراف على دور الحضانة بدولة الإمارات العربية حيث ذُكرت على: تخضع دور الحضانة للتوجيه الفنى والإشراف الإدارى والمالي للوزارة، وعلى الدور أن تمسك السجلات والملفات الالزامية لتنظيم العمل بها من النواحي الفنية والإدارية والمالية طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة، ولموظفى الإداره المختصة بالوزارة اطلاع على هذه السجلات والملفات للتأكد من قيام الدار بتنفيذ أحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وبتحقيق أغراضها وتنفيذ التزامتها.

الجزاءات التي تتعرض لها دور الحضانة:

وضع المشرع الجزاءات التي تقع على دور الحضانة في حالة مخالفتها حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له أو أضرارها بالأطفال من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الجسمية أو العقلية فعلى الوزارة إنذار الدار بهذه المخالفة ومحظيتها بضرورة إزالتها في المدة التي تحددها لها في الإنذار.

فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثانية فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة في مدى سبعة أيام، فإن لم تستجب إلى ذلك أصدر الوزير قراراً يغلقها إدارياً لمدة خمسة عشر يوماً.

فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة للمرة الثالثة فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة في سبعة أيام، فإن لم تستجب إلى ذلك أصدر الوزير قرار بغلقها إدارياً مدة لا تقل عن شهر أو يغلقها نهائياً. للوزير أن يصدر قراراً بغلق دار الحضانة إدارياً إذا ثبت أن الدار أو إدارتها تقوم باعمال مخالفة للنظام العام أو الأداب.

ولا يخل ما تقدم في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء (مادة ١٥).

لصاحب دار الحضانة أو من ينوب عنه الحق في أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر بحق الدار إدارياً خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه القرار.
ويجب البت في النظام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقادمه ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً وبلغ به صاحب الشأن (مادة ١٦).
لا يجوز تنفيذ القرار بحق دار الحضانة مدة معينة أو نهائياً بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا بعد فوات ميعاد التظلم منه أو البت في النظام برفضه وإبلاغه لصاحب الشأن.

رياض الأطفال في دولة الإمارات:

لقد أنشئت أول روضة بدولة الإمارات العربية عام ١٩٦٨ في أبوظبي ثم أخذ عدد رياض الأطفال في الزيادة المستمرة.

ويوجد نوعين من رياض الأطفال في دولة الإمارات: رياض أطفال خاصة (بعصروفات)، ورياض أطفال (مجانية) تابعة لوزارة التربية والتعليم، مدة الدراسة بالروضة سنتان (٤-٦ سنوات)، وللحظ أن رياض الأطفال منها ما هو في مبنى مستقل ومنها ما هو ملحق بالمدرسة الابتدائية، وهي تعتبر خارج السلم التعليمي في النظام القومي للتعليم في دولة الإمارات.

أهداف رياض الأطفال في دولة الإمارات:

لتدركه الشعور بأهمية رياض الأطفال في ورقة الإمارات التي لأولئك:

- تعويد الطفل على الجود الدراسي والنظام والانضباط في حياته.
- تهيئة اكتساب الفضائل الإسلامية.
- تلبية حاجات الطفل للنشاط، وإتاحة الخبرات التي تمكنه من التعرف على الأشياء المادية من حوله.
- تنمية حواس الطفل ومهاراته وأمكانياته السلوكية، وإكسابه القدر المناسب من الشعور بالذات والتعاون، وضبط النفس والحركة.

- إثراء الحصيلة اللغوية للطفل.
- تحقيق الشعور بالأمن والثقة والانتسما.
- تكوين المفاهيم لدى الطفل تكويناً واضحأً منظماً فعالاً.

من الواضح أن رياض الأطفال في دولة الإمارات تعمل على تحقيق تنمية اللغة العربية عند الطفل وزيادة حصيلة مفردات اللغة، تعويذ الطفل على بعض القيم مثل الانضباط والنظام والتعاون، تنشئه على القيم والفضائل الإسلامية حتى ينشأ مواطناً صالحاً، العمل على تنمية حواسه من خلال التربية الحسية وتعرفه على الأشياء التي توجد في بيته، إعطائه الكثير من الأنشطة التي تلبي احتياجاته، هذا بالإضافة إلى تهيئته للالتحاق بالمدرسة الابتدائية.

موقع الروضة:

حددت التشريعات بدولة الإمارات وهي القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ م، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ أن هناك بعض الشروط التي يجب مراعاتها في اختيار موقع الروضة وهي:

- أن يكون الموقع في مكان مناسب بالنسبة للحى أو المنطقة من حيث سهولة المواصلات وتأمين سلامة التلاميذ في الوصول إليه.
- أن يكون الموقع بعيداً عن الضوضاء والتلوث وكل ما يؤثر على الرسالة التربوية للروضة.
- أن توفر قرب الموقع الخدمات الازمة.

فالشرع في وصفه شروط موقع الروضة براعي سلامة الأطفال وأمنهم في الذهاب إلى الروضة، كما أنه يراعي صحتهم وعدم تأثيرهم بالنلوث والضوضاء، وأن تتم تربيتهم في جو هادئ هذا بالإضافة إلى أنه راعي ضرورة توفير جميع الخدمات التي يحتاجها الأطفال وتواجدها قرب موقع الروضة.

مبني رياض الأطفال:

- لقد حددت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية المعايير التي يجب توافرها في مبني الروضة أو الجناح المخصص لرياض الأطفال وذلك على النحو التالي:
- أن يكون في الدور الأرضي للمبني.
 - أن تكون غرفة التعلم متعددة بحيث تسمح بحرية الحركة للأطفال، ولا تقل مساحة كل غرفة عن (٢٠ متراً مربعاً) يخصص للطفل الواحد مساحة لا تقل عن مترين ونصف.
 - أن تخصص مساحة خارجية لا تقل مساحتها عن ضعف إجمالي مساحة الغرف الدراسية على أن يكون ٥٠٪ منها مظللاً.
 - يجب أن تخصص قاعة سكنية مغلقة متعددة الأغراض لا تقل مساحتها عن ٥٠ متراً مربعاً مع تزويدها بكافة مستلزمات الأنشطة المطلوب ممارستها.
 - غرف للإدارة وغرف للمعلمات تتناسب مع أعدادهم.
 - دورات مياه تتناسب مع أعداد الأطفال بحيث تخدم الوحدة الواحدة مالا يزيد عن ٢٠ طفلاً.
 - عبادة مكونة من حجرتين متصلتين يفصل بينهما حاجزاً ولا تقل مساحة كل منها عن ٦ أمتار مربعة.
 - توافر كافة الشروط الصحية المناسبة كالاضاءة المباشرة والتهوية الجيدة في كافة غرف التعلم، واللون المناسب للأطفال.
 - توافر كافة الأجهزة والأنظمة الخاصة بسلامة الأطفال.
 - يجب أن تكون ساحة ومرافق مبني الروضة مستقلة عن المراحل والأقسام الأخرى.
- وإذا كان المشرع قد اهتم بمواصفات مبني الروضة بحيث تكون غرف التعلم واسعة الأطفال يشعرون فيها بالراحة والسعادة مرعاً به توفر قاعة متعددة الأغراض، توفر مساحة خارج المبني وذلك ليقوم الأطفال باللعب والجري فيها، مراعاة الشروط الصحية

المناسبة للأطفال، التأكيد على توفر أجهزة الأمان والأمان للطفل بالروضة. واستقلالية مبني الروضة عن المؤسسات التعليمية الأخرى كالدرسة الابتدائية حتى لا يتأثر الأطفال بسلوكيات الكبار فإنه لم يهم التجهيزات التي توجد مبني الروضة.

تجهيزات مبني رياض الأطفال:

لقد حددت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية تجهيزات مبني رياض الأطفال

وفذلك على النحو التالي:

- توفير قاعات وطولات مناسبة
- لوحات عرض قلينيه.
- سبورة بيضاء ولوحات إنتاج الأطفال.
- خزانات مناسبة لأدوات الأطفال.
- الألعاب والوسائل التعليمية.
- الألعاب الخارجية.

هذا بالإضافة إلى تزويد الساحة الخارجية للروضة بالألعاب الخارجية، ويجب أن يتواافق في جميع الألعاب الداخلية والخارجية عنصري الأمان والسلامة للأطفال، وأن يكون حجمها وشكلها مناسباً مع أعمارهم.

الفصل السادس عشر

تربية الطفل في السودان من منظور تشريعي

اهتمت التشريعات بتربية الطفل في السودان حيث صدر قانون الطفل لسنة

٢٠٠٩م وفيما يلي جوانب هذا الاهتمام:

تعريف الطفل:

عرف المشرع السوداني الطفل بأنه: يقصد به كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

وتعريف الطفل الجندي بأنه: يقصد بالطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر والذى يعىن أو يقبل أو يفرض عليه الانضمام لأنى قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواء كانت منظمة أو غير منتظمة.

وتعريف الطفل العامل بأنه: يقصد به الطفل الذى يزاول عملاً ويتجاوز عمره ما بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة.

المبادئ العامة :

أشار المشرع إلى أن هناك بعض المبادئ العامة والقواعد الأساسية في تربية الطفل والتي في ضوئها يمكن مراعاة تطبيق القانون الخاص بالطفل لسنة ٢٠٠٩م وهي:

- تتکفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشتهم التنشئة السليمة والصححة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والإجتماعية وفي بيئة صحية.
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة، وتحترم حقوق وواجبات الوالدين والأسرة بمقتضى الدين والعرف المحلي.
- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز.

- تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تبادرها.
- تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وخاصة حقه في ثبوت نسبة وحقه في الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضااعة والحضانة والتبني والسكن وحقه في التعليم ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون.
- يكون للطفل التمكى إلى أقلية اثنية أو دينية أو لغوية الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الماجاهدة بدينه أو ممارسة شعائره أو استعمال لغته.
- للطفل المولود خارج إطار الزوجية الحق في التسجيل بسجلات الواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة.
- للطفل الحق في تغيير اسمه في سجلات الواليد إذا كان فيه تحقيشه أو إهانة لكرامته أو كان الاسم منافيًّا للعقائد الدينية.
- للطفل المولود الحق في استخراج شهادة ميلاده على الأنماط المعبد ذلك وتسليمها لذويه دون رسوم.
- يكفل للطفل الحق في التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية واشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.
- يضمن هنا القانون حماية الطفل ذكرأً أو انثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال.
- يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها.
- للطفل الذي يعني أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبتت عليه ذلك، الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره وهو يرى إلى أن

- تبثت إدانته، وتهدف محكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً مالم يبلغ الثانية عشرة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً للأحكام هنا القانون.
- تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى في تربية الطفل، وعلى الدولة أن تسعى لن توفير المساعدة الملائمة للأسرة.
 - تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني وإنساني ووطني وقومي، والأسرة الطبيعية المكونة من الزوجين هي نواة المجتمع وهي البينة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال.
 - الحضانة حق للطفل ولا يجوز إسقاط حق الطفل فيها إذا رفض والديه حضانته.

الرعاية الصحية للطفل:

اهتمت التشريعات بالرعاية الصحية للطفل في السودان، وأخذ هذا الاهتمام

العديد من الصور من أهمها:

الرضاعة الطبيعية:

فقد وضحت المادة (٧) من قانون الطفل ٢٠٠٩م أن للطفل الحق في الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين كامتين عدا حالات معينة يحددها الطبيب، مع الاستمرار في الرضاعة لمدة ستة أشهر، وعلى الدولة منع الأم العاملة المرضعة إجازة أمومة لمدة تحددها قوانين ولوائح الخدمة الدينية.

يتضح من ذلك أن المشرع هنا حدد مدة الرضاعة بعامين وذلك تمشياً مع ما نادت به الشريعة الإسلامية، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي تحتاج إلى استمرارية الرضاعة أكثر من عامين وذلك بعدأخذ رأي الطبيب، هذا بالإضافة إلى إعطاء الأم المرضعة إجازة أمومة للعناية بالطفل ورعايته، ومن الواضح أن التشريعات في السودان أكدت على الرضاعة الطبيعية للطفل لها من فوائد عظيمة للطفل.

التحصين:

اهتمت التشريعات في السودان بتحصين الطفل ويوضح ذلك المادة (٨) من القانون المذكور حيث نصت على:

للطفل الحق في تحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختصة دون مقابل وذلك وفقاً للنظام والمواعيد التي يحددها وزير الصحة بقرار منه، وبين في القرار الأمراض التي يتم تحصين للوقاية منها على أن تعمل الدولة على توفير معينات التحصين، تحصين الطفل واجب على والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو نحت ولابته، يجب تحصين الطفل بالأمصال الواقية بواسطة شخص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

أكمل المشرع على وجوبية تحصين الطفل مجاناً بالأمصال التي تقيه من الأمراض المعدية بالوحدات الصحية في المعايد المحددة، أن يقوم الوالدان بتحصين الطفل وإنثيات ذلك في الشهادة الصحية (البطاقة الصحية) للطفل، أن الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة عن توفير معينات التحصين لجميع الأطفال في الدولة.

البطاقة الصحية للطفل:

طالب المشرع بأن تكون لكل طفل بطاقة صحية حيث نصت المادة (٩) من القانون على: يكون لكل طفل بطاقة صحية وتسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص وتسلم لوالد الطفل أولى أمره خلال شهر من تاريخ الميلاد وفقاً لما تحدده قوانين ولوائح الصحة العامة.

وهذه البطاقة يجب تقديمها عندما يقوم الوالدان بفحص الطفل، وتسجل بها التحصينات التي تجري لها وتوضع ذلك المادة (١٠) حيث نصت على: 'يجب تقديم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز رعاية الطفولة أو الوحدات الصحية أو غيرها، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التحصينات التي تجري للطفل وتاريخها، كما أشار المشرع إلى ضرورة إرفاق هذه البطاقة مع ملف الطفل عند إلتحاقه بالمدرسة ووضع ذلك المادة (١١) يجب على والد الطفل أولى أمره

تقديم البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي على أن يسجل بها الطبيب نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل، وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ باللف الدرسي.
إجراءات الفحص الطبي للطفل:

من صور الرعاية الصحية التي اهتمت بها التشريعات في السودان هو القيام بإجراءات الفحص الطبي للطفل ويوضح ذلك المادة (١٢) من القانون: "يحدد وزير الصحة بقرار منه إجراءات الفحص الطبي الدوري على أطفال المدارس ومواعيد [إرها أنه وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك].

حظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات في غذاء الطفل:

اهتمت التشريعات بعدم إضافة مواد مخالفة للمواصفات الصحية المطلوبة في غذا، الطفل ويوضح ذلك المادة (١٤) حيث نصت على: "لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة. لا يجوز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الجهات المختصة.

يتضح من ذلك أن المشرع اهتم بعدم إضافة أي مواد ملونة أو حافظة إلى أغذية الطفل إلا بعد مطابقة المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة، وهذا يتطلب الإشراف على هذه الأغذية ومتابعتها من التخصصين حفاظاً على صحة الطفل، كما يتطلب نوعية أولياً، أمور الأطفال بذلك وإبلاغ الجهات المختصة في حالة وجود مخالفة لهذه الشروط، كما حظر المشرع الإعلان عن هذه الأغذية إلا بعد تسجيلها، وهذا يتطلب مراقبة الإعلانات التي تتم في وسائل الإعلام المختلفة عنها.

عملة الأطفال:

اقتبس التشريعات بعالة الأطفال وأخذها لافتتاح الصور والأشغال التالية:

تنظيم استخدام الأطفال:

منعت التشريعات أن يعمل الأطفال أو يلتحقون بالأعمال الخطيرة وعمرهم

أقل من سن الثالثة عشر سنة ما عدا العمل في الأعمال الزراعية حيث نصت المادة

(٣٧) من القانون على:

- يحظر عمل من هم دون سن الثالثة عشر من الأطفال، ويجوز للوزير أن يستثنى

عمل الأطفال في الأعمال الزراعية غير الخطيرة أو الاضارة بالصحة.

- يجوز لحاقي الطفل للتلمندة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم

والتدريب المهني الخاضعة لإشراف الدولة إنا بلغ عمره الثانية عشرة.

- تطبق أحكام قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية:

اهتم المشرع بعدم تشغيل الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة في الأعمال

الصناعية، ويوضح ذلك المادة (٢٨) من قانون الطفل على النحو التالي:

- لا يجوز تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة

- يجوز للطفل الذي بلغ سن الرابعة عشرة العمل في الأعمال الصناعية الخفيفة

التي تتولاها على أن يكون أحد أفرادها مسؤولاً عنه في العمل بشكل لا يؤثّر على

دراسته أو صحته أو أخلاقه.

بعض الأعمال المحظورة على الأطفال:

هناك بعض الأعمال التي يحظر على الأطفال العمل بها وضحتها المادة (٣٩)

من قانون الطفل:

- تحظر الأعمال التي يرجح أن تؤدي بطبعتها أو بفعل الظروف التي تزanol فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي باعتبارها أسوأ أشكال عمل الطفل.

- يحدد الوزير بقرار منه قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والعقوبات المرتبة عليها من حين إلى آخر.

أما المادة (٤٠) من ذات القانون فقد حظرت استخدام الأطفال في بعض الأعمال الغير مشروعة حيث نصت على:

بحظر استخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الإباحي أو في تجارة غير مشروعة واستغلاله أو استخدامه في النزاعات المسلحة.
إجراءات الكشف الطبي:

اهتم المشرع بضرورة الكشف الطبي على الطفل العامل وقد وضحت ذلك المادة (٤١) وذلك على النحو التالي:

- يجب على صاحب العمل اجراء الكشف الطبي على الأطفال العاملين قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل المطلوب.
- يجب إعادة الكشف على الأطفال العاملين سنويًا.
- تحدد السلطة المختصة بقرار منها نوع الكشف الطبي المشار إليه والجهة الطبية المعتمدة التي تجريه والشروط الواجب توافرها في الشهادة الطبية.
- يجوز لفترة العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مروره لفترة الدورية المقررة إذا تبين أن ظروف العمل أوليaca الطفل تقتضي ذلك.
- في جميع الحالات لا يتحمل العامل أية نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه.

ساعات العمل اليومي للطفل:

اهتم الشرع بتحديد ساعات العمل التي يقوم بها الطفل في العمل، حيث

نصت المادة (٤٢) من قانون المثلث على:

- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن سبع ساعات تخللها

فترة أو أكثر لراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متتالية، ولا يدقق في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات.

- لا يجوز تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

- لا يجوز تشغيل الأطفال ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً أو السابعة صباحاً.

ساعات الراحة الأسبوعية للطفل العامل:

وضحت التشريعات ساعات الراحة الأسبوعية للطفل حيث وضحت المادة

(٤٣) فـ(٢) على النعم الثاني:

- للطفل العامل الحق في راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل.

- يستحق الطفل العامل (جازة مدفوعة الأجر) تزيد مدتها عن المدة المستخدمة لغيره من العاملين على الانتقال في جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً.

استفادة الطفل من الخدمات الاجتماعية:

أكمل الشرع على استفادة الطفل من الخدمات الاجتماعية ويوضح ذلك المادة

(٤٤) من قانون المثلث:

١- للطفل العامل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تلائم عمره.

٢- يتلزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل العامل في صندوق التأمينات الاجتماعية ويتقدم الرعاية الصحية والطبية على النحو الذي تحدده جهات

الاختصاص وتدريبه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة ومراقبة
تطبيقها واستفادته من تلك الوسائل
إحاطة الطفل العامل بمخاطر المهنة:

ادت التشريعات بضرورة معرفة الطفل بالمخاطر التي يتعرض لها من المهنة
التي سيقوم بالعمل بها وتعريفه بكيفية الوقاية من هذه المخاطر حيث نصت المادة
(٤٥) من القانون على: يجب على صاحب العمل إخطار الطفل العامل بمخاطر المهنة
ووسائل الوقاية منها وإنذاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته من الحوادث الصناعية
وأمراض المهنة.

تسليم الأجر للطفل:

أكدد التشريعات السودانية على ضرورة قيام صاحب العمل بتسليم الأجر
للطفل العامل حيث نصت المادة (٤٦) من القانون على: يلتزم صاحب العمل بأن
يسلم الطفل أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمة
صاحب العمل.

تدريب الطفل:

أكدد التشريعات في السودان على ضرورة قيام صاحب العمل بتدريب الطفل
قبل استلامه العمل حيث نصت المادة (٤٧) من قانون الطفل على: يجب على
صاحب العمل لا يكلف الطفل العامل بعمل إلا بعد تدريسه تدريباً كافياً أو وضعه
تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوى الخبرة في تلك العمل.

منع استخدام الأطفال في المواد الإباحية وأعمال السخرة:

لقد جرم المشرع السوداني استغلال الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد
الإباحية وأعمال السخرة واعتبر ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها من يقوم به مثل هذه
الأعمال حيث وضحت المادة (٥٠) من قانون الطفل ذلك نفري نصت على:

يعد مرتكباً جريمة كل من:

- ١- يختطف أو يبيع أى طفل فى البغاء أو المواد الإباحية أو ينقل عضو أو أعضاء أى طفل.
 - ٢- يعتصب أى طفل
 - ٣- يسمى جنسياً لأى طفل
 - ٤- يتحرش جنسياً بأى طفل
 - ٥- ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز أى مواد إباحية متعلقة بالطفل.
 - ٦- يستخدم أى طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أى شكل من أشكال العرض.
 - ٧- يصور بأى وسيلة أى طفل يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو يصور أعضاء جنسية لأى طفل لإثداع الرغبة الجنسية.
- كما حظر المشرع من استخدام الأطفال في أعمال السخرة حيث نصت المادة (٥١) على: يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز استرقان الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً.
- إعادة الاندماج والتاهيل للأطفال:**

لقد وضحت المادة (٥٢) من قانون الطفل التدابير الازمة لإعادة التاهيل للأطفال الذين تعرضوا للإهمال أو الاستغلال مبتهج نصي على:

- ١- يجب على الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التاهيل البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذى يكون ضحية بأى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الابتسانية أو المهنية أو التزاعات المسلحة.

٢- يجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

من تجنيد الأطفال:

اهنت التشريعات السودانية بمنع استخدام الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العسكرية حيث نصت المادة (٤٨) من القانون على:

١- يحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية.

٢- تحدد اللوائح والقوانين العسكرية التدابير الازمة لكل من يخالف أحكام البند السابق (١).

التسریع والتاهیل وإعادة الدمج:

اهنت التشريعات بقضية تسريع الأطفال المجندين وتأهيلهم وإعادة دمجهم

فقد نصت المادة (٤٩) من قانون الطفل على:

١- تكفل الجهة المختصة بالتسريع وإعادة الدمج تصفييم برامج خاصة لتسريع الأطفال الجنود لإعادة الدمج الاجتماعي وأن تولى عناية خاصة للأطفال المسريجين أثنا، وجودهم في مراكز التسريع.

٢- يجب على الجهة المختصة تأهيل الأطفال ضحية النزاعات المسلحة تاهيلًا نسبياً وذهنياً وإعادة دمجهم اجتماعياً.

إنشاء بعض الوحدات العدلية والقضائية المختصة:

(افتسب التشريعات في السراويل) بإنشاء بعض الوحدات التي تعمل على حماية الطفل من

فقرة الـ(٣) ما يلي:

١- وحدة حماية الأسرة والطفل:

نصت المادة (٦٠) من قانون الطفل على: تنشأ بموجب أحكام قانون قوات الشرطة لسنة ٢٠٠٨م أو أي قانون آخر محله شرطة متخصصة للأطفال تسمى

وحدة حماية الأسرة والطفل" وتحدد اللوائح الصادرة بموجبه موازتها ونظامها الإداري، ولها العديد من الاختصاصات التي تقوم بها.

اختصاصات وحدة حماية الأسرة والطفل:

لقد حدد قانون الطفل الاختصاصات التي تختص بها وحدة حماية الأسرة والطفل وضحتها المادة (٦١) من القانون على النحو التالي:

تحتكر وحدة حماية الأسرة والطفل بالأتي:

١- إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.

٢- اجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

٣- اتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة اشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.

٤- البحث عن الأطفال المفقودين والمُسْتَدْرِجِين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشئون الأطفال وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات.

٥- اجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الاختصاص لتقديم العلاج الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجنى عليهم والشهود بناء على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة.

٦- اجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالختصرين عن حالات الجروح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها.

٧- مكاتب الخدمة الاجتماعية بالوحدات:

اهتمت التشريعات بإنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية بوحدات حماية الأسرة والطفولة فقد نصت المادة (٦٢) من قانون الطفل السوداني على:

ينشأ بوحدة حماية الأسرة والطفولة مكتب للخدمة الاجتماعية والنفسية، ويتكون من عدد كافٍ من الباحثين الاجتماعيين والنفسين سوا، كانوا من العاملين في الدولة أو في مجال العمل التطوعي ويقوم بالعديد من الاختصاصات.

اختصاصات مكاتب الخدمة الاجتماعية:

لقد حدّدت المادة (٦٤) من قانون الطفل السوداني مهام و اختصاصات مكاتب الخدمة الاجتماعية على النحو التالي:

- ١- إجراء التوصية بالتدبير المناسب التي يرى المكتب اتخاذه في مواجهة الطفل الجانح.
- ٢- إعداد وتقديم التقارير حول الأطفال الجانحين ورفعها إلى النيابة والمحكمة.
- ٣- زيارة الطفل في دور الانتظار ومؤسسات الرعاية ودور التربية.
- ٤- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تساعد الطفل الجانح.
- ٥- إعداد الملف الاجتماعي وال النفسي للطفل والمحافظة على سريته على أن يتضمن المعلومات التي تحددها اللوائح.

دور الانتظار:

(افتتحت التشريعات السودانية بإنشاء دور الانتظار للأطفال للسعايدة حيث نصت المادة (١١) على:

- ١- ينشأ وزير الداخلية في كل دائرة اختصاص داراً لانتظار تتبع لوزارة الداخلية تخصص للأطفال الذين ينتظرون التحرى أو المحاكمة على أن تراعي فيها المعايير الدولية المتفق عليها وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٢- ينافي الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الانتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات القانونية والإجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة.

نيابات الأطفال:

(افتتحت التشريعات السوادنية بإنشار نيابات خاصة بالأطفال تقر وضمنه المادة (١٧) وذلك على النحو التالي:

- ١- تنشأ بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٢م أو أي قانون آخر يحل محله نيابات للأطفال تسمى "نيابة الطفل" وتختص بالإشراف على التحريات التي تجريها وحدة حماية الأسرة والطفل وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمحاجة.
 - ٢- على النيابة مراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها.
 - ٣- يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وذلك قبل تكليف أي منهم بأى مهام تتعلق بالأطفال.
 - ٤- يجوز لنيابة الطفل الاستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة في أي تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو ا Tutuوية.
 - ٥- يجب أن يجرى التحري في قضايا الأطفال الجانحين أو الضحايا بوساطة نية الطفل.
 - ٦- يجوز لنيابة الطفل إحالة القضية إلى أي جهة توافقها مناسبة لإنفاذ ما تراه مناسباً من تدابير وإجراءات.
- ### اختصاصات نيابة الطفل:
- لقد حددت المادة (٦٨) من قانون الطفل المهام والاختصاصات المتعلقة بنية الطفل حيث نصت: مع مراعاة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٢م أو أي قانون آخر يحل محله يمكن لنيابة الطفل إلقاء اختصاصات الآتية:
- ١- الإشراف على التحريات في قضايا الأطفال وتوجيه التحري فيها.

٢- الإشراف على سير الدعوى الجنائية.

٣- توجيه التهمة في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم.

٤- مباشرة الادعاء أمام محاكم الأطفال.

محاكم للأطفال:

اهتم المشرع السوداني بإنشاء محاكم خاصة بالأطفال حيث نصت المادة (٦٩)

من قانون الطفل على:

١- تنشأ بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م أو أي قانون آخر يحل محله محاكم للأطفال تسمى "محكمة الطفل".

٢- يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال.

اختصاصات محكمة الأطفال:

تلوم محكمة الطفل بالعديد من الاختصاصات حدتها المادة (٧٠) من

القانون حيث نصت على: بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى نص عليها في هنا

القانون تختص محكمة الطفل بالنظر في:

١- القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوي الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات.

٢- القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين من المحاكم الأخرى.

٣- الإحالة إلى خارج النظام القضائي.

دور المراقب الاجتماعي فى حالة وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية:

عند وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية هناك بعض الأدوار التي يقوم بها المراقب الاجتماعي حددتها المادة (٨٨) من قانون الطفل على النحو التالي: يجب على المراقب الاجتماعي القيام بالواجبات الآتية:

- ١- أن يتحرى عن الأحوال الخاصة بالطفل الجائع الذي يوضع تحت المراقبة وحالة أسرته وأسباب انحرافه وطرق معالجتها وأن يرفع تقريراً بذلك للمحكمة المختصة.
- ٢- أن يرشد ويهادن الطفل الجائع الذي يوضع تحت المراقبة وأن يكون دائم الاتصال به، وأن يزوره بالقدر المناسب في منزله وأن يدعوه لزيارة في مكتبه وأن يسجل كل هذه الزيارات في الملف الخاص بالطفل الحدث.
- ٣- أن يبين سلوك ذلك الطفل الجائع في الملف الخاص به وذلك اثناء فترة المراقبة وأن يعمل على الحصول على شهادات مكتوبة من جميع الجهات المعنية تدين أدائه وسلوكيه.
- ٤- أن يشرف على الطفل الجائع اثناء القيام بالعمل الموكلي إليه بموجب التأثير الصادرة إليه من المحكمة
- ٥- أن يخطر المحكمة المختصة بعدم امتثال الطفل الجائع الذي يوضع تحت المراقبة لأمر المراقبة
- ٦- أن يكون مسؤولاً عن حفظ سجلات المراقبة
- ٧- أن يقدم تقريراً شهرياً على الاستمارة المعدة لذلك الغرض عن مدى تحسن الطفل الجائع الذي يوضع تحت المراقبة.
- ٨- أن يزور دون الانتظار للتعرف على الأطفال الجائعين.
- ٩- أن يتصل بسلطات الشرطة لاستعمال قضايا الأطفال الجائعين.

- ١٠ - أن يخطر المراقب الاجتماعي في المنطقة التي يسافر إليها الطفل الجائع الذي يوضع تحت المراقبة لمنابعة مراقبة ذلك الطفل الجائع ومدّه بتقرير عنه، وفي حالة رحيل ذلك الحدث نهائياً يجب على المراقب الاجتماعي تحويل الملف الخاص بالحدث إلى المراقب الاجتماعي بالمنطقة التي انتقل إليها وذلك لمنابعة مراقبته وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ١١ - الاتصال بالجهات الحكومية وتلقي الطلبات التي يمكن أن تطلب من الطفل الجائع القيام بادانتها.
- ١٢ - أن يرفع تقريراً لرئيس القضاة عن مدى تطور وعمل المراقبة.

الفصل السابع عشر

تربية الطفل في اليمن من منظور تشريعي

- لقد اهتمت التشريعات في الجمهورية العربية اليمنية ب التربية الطفل، ومن هذه التشريعات صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حقوق الطفل.
- وترجحه اللوحة (٢) من قوانين القانون، أقررت هذه القوانين على التعميم التالي:
- تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جندياً وطفلاً ومنذ ولادته.
 - تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتنميته وضمان توفر هذه المتطلبات.
 - توفير الحماية القانونية الازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.
 - حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبها.
 - تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الإن Zimmerman بحقوق الطفل المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة.
 - تحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للطفلة والتدابير الخاصة بحماية الطفولة وإنصافها.
 - ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية وهويته الوطنية وعلى حب اليمن والولاء لها أرضاً وتاريخاً وعلى الشعور بالانتماء الحضاري مبنيةً وعربياً وإسلامياً.

- العمل على نشر وشاشة الوعي بحقوق الطفل وإبراز خصوصيتها وأهميتها في بناء شخصية الطفل وتوازنها من ناحية وترسيخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وأسرته والمجتمع بأسره.
- إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى.
- تشجعه الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمن، وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام أبويه ومحبيه العائلي والاجتماعي، واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس.

تعريف الطفل:

لقد عرف القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز شانة عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

الرعاية الصحية للطفل :

لقد اهتمت التشريعات بالرعاية الصحية للطفل في الجمهورية العربية اليمنية وذلك حرصاً على صحة الطفل وسلامته من خلال الرعاية الصحية الأولية، البطاقة الصحية، التغذية وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: الرعاية الصحية الأولية:
وتمثل الرعاية الصحية الأولية للطفل في أن

١- للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدرية لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

- مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين والزام جميع المؤسسات الصحبة، ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية، مراقب إعادة تأهيل الأطفال بتقدير الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال خصمه، وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.
- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.
- ٢- للطفل على الدولة حق اتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لبلغاء الممارسات الضارة بصحته.
- ٣- تنزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لنلاف نشوء أي إعاقة أو أضرار بصحبة الطفل مستقبلاً (المواضيع ٦٩، ٦٨، ٧٠ من ذات القانون)

يتضح من ذلك أن المشرع جعل مسؤولية الرعاية الصحية للطفل وهو في بطنه أمه إلى ما بعد الولادة تقع على الدولة، فالدولة مسؤولة مسؤولية تامة عن تقديم الخدمات الصحية لجميع الأطفال، التوسيع في بناء المستشفيات وأقسام الأطفال، إعداد الأطباء والممرضين والعاملين بهذه المستشفيات حتى يكونوا على درجة عالية من المهارة في تقديم الخدمات الصحية للأطفال، القيام بالتوعية الصحية الشاملة على مستوى الدولة لجميع الأمهات الحوامل والمرضعات للاهتمام بالطفل وعدم استخدام الممارسات الخاطئة التي تؤدي بصحبة الطفل، دعوة القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية للاهتمام بالرعاية الصحية للأطفال وتقديم العلاج وإجراء الفحوص الطبية للأطفال.

ثانياً: البطاقة الصحية للطفل:

لقد اهنت التشريعات بالبطاقة الصحية للطفل ووضع تلك المواد (من ٧١ إلى ٧٦ من القانون) وذلك على النحو التالي: أن تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل

بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعهود لذلك وتسليم لوالد الطفل أو المأولى تربيته بعد إثبات رقتها في شهادة ميلاد، تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للأطفال في الوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة وينسب فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والتطعيمات والتحصينات التى أجريت للطفل وتاريخها وموعدها لأخذ الجرعات الأخرى، يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق إلتحاق الطفل بالمدرسة فى مراحل التعليم قبل الجامعى، وتسجل فيها ترائح الشخص طوال مراحل التعليم وتحفظ فى الملف المدرسى للطالب، يجب تعليم الطفل وتحصينه مجاناً فى مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للنظم والماعييد التى تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايتها من الأمراض المعدية والشائعة، يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عائلة والديه أو وصيه أو ولده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته أو دور الرعاية الإجتماعية المعنية برعاية الأيتام، يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فنى مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة.

يتضح من ذلك أن التشريعات أكدت على وجود بطاقة صحية لكل طفل مولود تسجل فيها كل بيانات الطفل بمكتب الصحة التابع له وذلك على نموذج أعدته وزارة الصحة لهذا الغرض، تسلم البطاقة الصحية لولي أمر الطفل، ان يثبتت فى هذه البطاقة جميع التطعيمات والتحصينات يتاريخها ومواعيدها أخذ الجرعات التى يأخذها الطفل، أن تقدم صورة من هذه البطاقة عند إلتحاق الطفل بالمدرسة وذلك من أجل وقايتها والحفاظ عليه من الأمراض، ووجوبية التطعيم هنا تقع على الوالد أو الوصى أو الولي أو الشخص الحاضن للطفل.

ثالثاً: تغذية الطفل:

من جوانب الرعاية الصحية للطفل التي اهتمت بها التشريعات في اليمن هي تغذية الطفل، ويوضح ذلك الماد (من ٧٧ إلى ٨٠) من القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م وذلك على النحو التالي: يجب على الأم اتباع الطرق السليمة لتغذية الطفل بدءاً بإرضاعه حليب الثدي منذ الساعات الأولى لولادته، يجب توعية الأمهات وتشجيعهن على استخدام الأغذية المحلية المستخرجة من المنتجات الزراعية لتغذية الأطفال، وكذلك تشجيعهن على الرضاعة الطبيعية، بمنع الترويج والإعلام بشتى أشكاله لحليب وأغذية الأطفال الاصطناعية كبدائل للرضاعة الطبيعية، لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات كيميائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الصحة العامة.

لقد أكدت التشريعات على الرضاعة الطبيعية للطفل، وضرورة رضاعة الطفل بعد الولادة مباشرة من أمها، وتوعية الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية والابتعاد عن الأغذية الصناعية والبن الصناعي وذلك من أجل المحافظة على صحة الرضيع.

الرعاية الثقافية للطفل

اهتمام التشريعات بالرعاية الثقافية للطفل بالجمهورية العربية اليمنية ويوضح ذلك الماد (من ٩٢ - ٩٩) من القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، حيث أشارت إلى: تكفل الدولة تلبية حاجات الأطفال الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والعلوم بما يسهل عليهم الانطلاق من وحي التراث الإسلامي والعربي واليمني والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة في إطار احترام قيم المجتمع الدينية، الطفل له الحق في الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره، وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته، يتم

إنشاء مكتبات عامة ونوادي لثقافة الطفل وتحدد شروط وإجراءات إنشائها، وتنظيم العمل بها بقرار من الوزير المختص، يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية ولقيم المجتمع وتقاليده أو يكمن من شأنها تشجيعه على الإنحراف، يحظر على مرتادي السينما والأماكن العامة المماثلة لها اصطحاب الأطفال عند تخلوهم لشاهدة العروض التي تقدمها ولا تناسب مع أعمارهم وعلى مدربيها أن يعلقا ما يغدو الحظر بطريقة واضحة وباللغة العربية وفقاً للشروط والإجراءات التي يقرّها وزير الثقافة والسياحة، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الثقافة بالتنسيق مع وزير العدل الضبطية القضائية في إثبات ما يقع من مخالفات للأحكام الواردة في هذا الفصل، تعمل المؤسسات ودور النشر والمكتبات على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم على أن تكون متاحة للإلاعنة أو البيع بأسعار مناسبة، على الدولة الاهتمام بإقامة معارض خاصة بالأطفال لعرض رسومهم ونتائج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية.

ينتضح من ذلك أن المشرع بالجمهورية اليمنية اهتم بالرعاية الثقافية للطفل والقى على عاتق الدولة مسؤولية هذه الرعاية وذلك بتوفير وتقديم المعلومات الثقافية في العديد من المجالات مثل الأدب والفن بشرط أن تلبى احتياجات الأطفال الثقافية، وأن تكون هذه الثقافة ذاتية من التراث الإسلامي والعربي، ومساعدة الأطفال على كيفية الاستفادة من النظiroات العلمية الحديثة في الإطار القيمي للمجتمع الذي يعيش فيه، كما وضع المشرع المصادر التي يستقى منها الطفل ثقافته وهي المكتبات العامة ونوادي ثقافة الطفل، إقامة المعارض الخاصة بالأطفال، نشر الكتب والمجلات التي تختون على معلومات تعلم على النهوض بمستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم الثقافية، وتأكيداً على حماية الطفل من الأنذار الهدامة طالب المشرع

بعدم نشر المطبوعات أو المصنفات الفنية التي تناهض غرائزه الدينية، وتزين له السلوكيات الغير صحيحة والتي تخالف الشريعة الإسلامية، وقيم المجتمع وذلك لحمايةه من الانحراف كما طالب بعدم اصطحاب الأطفال إلى دور السينما لمشاهدة العروض التي لا تناسب مع سن الأطفال وفکرهم، وطالب أيضاً قيام مديري دور السينما بالاعلان عما يفيده الحظر من مشاهدة الأطفال للعروض المتنوعة بشكل واضح وباللغة العربية، وأعطي الموظفين والعمال الحق في ضبط من يخالف مثل هذه الإعلانات ووضع المشرع في الجمهورية اليمنية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الموجهة للطفل في الرعاية الثقافية من أجل النهوض بمستوى الثقافى والعرفي ويوضح ذلك المواد (من ١٠٢ - ١٠٠) ورثك على النمو التالي:

تشجع الدولة (مكانية حصول الطفل على المعلومات ذات المنفعة الدينية والتربوية والإجتماعية والثقافية التي تعزز رفاهيته الإجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والغربية والدولية، يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتثبيع على:

- ١- ممارسة التفكير العلمي والقدرة على التعامل مع آليات التكنولوجيا.
- ٢- تنمية عادة القراءة والتعلم الذاتي والبحث عن مصادر المعرفة.
- ٣- التربية على احترام قيم المجتمع الدينية والإجتماعية.
- ٤- تنمية الإحسان بالجمال والتذوق للفنون.
- ٥- تنمية الوعي بالاتقاء للوطن والحفاظ على نظافة البيئة

على وزارة الإعلام بث ونشر ما يعدد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة من البرامج الموجهة في كافة الوسائل الإعلامية المتاحة وإدماجها في الخطط القطاعية المؤسساتها المختلفة.

يتضح من ذلك أن المشرع طالب الدولة بتشجيعها على توفير المعلومات المختلفة والتي تفيد الأطفال دينياً وتربوياً وثقافياً سواء كان مصدر هذه المعلومات

محلياً أو عربياً أو دولياً، وأغفل المشروع هنا الرقابة على هذه المعلومات المقدمة وبصفة خاصة على المعلومات الوافية من الخارج وذلك حتى لا تتسرب بعض الأفكار الهدامة أو المعلومات التي لا تتماشى وقيم وعادات المجتمع اليمني.

طالب المشروع المجلس الأعلى للأمومة والطفولة القيام بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل، وهذا يتطلب أن يقوم مجموعة من المتخصصين في تربية الطفل وثقافته بوضع الموضوعات التي تخدم الطفل وتعمل على إفادته بحيث تبني لديه القدرة على التفكير العلمي السليم، وكيفية التعامل مع الوسائل التكنولوجية كما تبني عنده عادة القراءة السليمة والبحث عن المعلومات والمعرف، وتربيته على القيم والفضائل الدينية والإجتماعية حتى يكون مواطناً صالحاً يخدم المجتمع، وتبني عنده قيم الجمال والتذوق الفنى وأن يكون لديه وعي بكيفية الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها حتى يمكن تنمية وعيه بالانتقاء والولاء للوطن.

نادي الطفل:

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية بنادي الطفل باعتبار أنه أحد المؤسسات التي تسهم في تربية الأطفال ويوضح ذلك المواد (١٥١ - ١٥٤) من ذات القانون حيث أشارت إلى: تعتبر نوادي الأطفال مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثانية عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.

يتضح من ذلك أن نادي الطفل يلعب دوراً هاماً في تربية الأطفال من الناحية الإجتماعية ومساعدتهم على التكيف الاجتماعي من خلال اختلامهم بأقرانهم من الأطفال الآخرين والرعاية الثقافية من خلال الإطلاع على المطبوعات والمجلات التي يوفرها النادي وأيضاً من خلال الإطلاع على المطبوعات والمجلات التي يوفرها النادي وأيضاً مشاهدة بعض البرامج الهدافة بالتلثيفزيون ولعب أيضاً دوراً في التربية الرياضية من خلال الألعاب التي يمارسها الطفل في النادي، وبهذا فهو يساهم في

بناء جسم الطفل، مع مراعاة أن هذه الممارسات تتم بالأساليب التربوية السليمة والصحيحة، وهذا يتطلب أن يكون العاملين في النادي من المتخصصين في المجالات المختلفة ل التربية الطفل حتى يمكن تحقيق الغرض المنشود من النادي.

وقد حدد المشرع بالجمهورية اليمنية الأهداف التي يتحققها نادي الطفل وذلك على النحو التالي: رعاية الأطفال روحياً وبدنياً واجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم وأنثاء الأجازات، استكمال رسالة الأسرة والدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسى ووقايتهم من التعرض للانحراف، تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو متكاملاً من جميع النواحي، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته، معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي، تقوية الروابط بين النادي وأسرة الطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وفق الأساليب التربوية الصحيحة، على الدولة إنشاء المترزهات والحدائق التربوية للأطفال والترخيص بانشائها بحيث يكون ارتباها برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم، والإسهام في الحد من ظاهرة تعاطي المفاسد، تحديد الشروط والمواصفات والإجراءات الخاصة بإنشاء نوادي الأطفال، وإجراءات الترخيص لها والإشراف والرقابة عليها بقرار من قبل الجهة المختصة.

يتضح من ذلك أن التشريعات حددت أهداف نادي الطفل في الآتي: التنمية الكاملة وال شاملة للأطفال من جميع الجوانب من خلال إتاحة الفرص المختلفة التي تساهم في تنمية هذه الجوانب واكتساب الأطفال الخبرات والمهارات الجديدة، اعتبرت نادي الطفل يكمل رسالة الأسرة والدرسة وهذا يتطلب الإتصال بكل من أسرة الطفل ومدرسته للتعرف على طبيعة الطفل وقدراته واستعداداته والأساليب والممارسات التربوية التي تمارس معه، التكامل في تربية الطفل بين الأسرة والنادي وذلك من خلال تقوية الروابط بينهما كما أن النادي يساهم في زيادة التحصيل الدراسي للطفل، وزيادة استيعابه للمعلومات.

رعاية الطفل العامل :

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية برعاية الطفل العامل، وعرفت المادة (١٣٢) الطفل العامل بأنه يقصد به هو من بلغ عمره أربعة عشر سنة ومحظوظ عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.

والواضح من هذا النص أن المشرع منع عمل الأطفال قبل سن الرابعة عشرة منعاً باتاً واجاز عمل الطفل في الأعمال الخفيفة بعد سن الرابعة عشرة، والأعمال الصناعية بعد سن الخامسة عشرة وذلك حفاظاً على صحة الطفل وحياته، وقد وضع المشرع بعض القواعد عند عمل الأطفال وضحتها المواد التالية من القانون (١٤٠ - ١٤١) وتلخص على النحو التالي: على صاحب العمل الذي يشغل أطفاله لديه أيام عقود عمل معهم وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الوزارة، يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه بدفع أجره كاملاً وتكليف ونفقة علاجه فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للقوانين النافذة أيًّا كانت سبب الإصابة، يجب اجراء الكشف الطبي الطبيعي على الأطفال قبل التحاقيهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيتحللون به، وإعادة الكشف بشكل دوري في مدة اتصاها سنة ولفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبيعي قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك، ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية مقابل الكشف الطبيعي الذي يجري عليه، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أوفى أيام الراحة الأسبوعية، وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً فيما بين الساعة السابعة مساءً والساعة صباحاً.

للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرين ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين، على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً عاملين أن يضع سجلأً بالأطفال العاملين وأوضاعهم الإجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الطفل العامل وعمره وولى أمره وتاريخ مباشرة العمل، ويحل إقامته وإي بيـانـات أخرى تعتمدـها الـوزـارـة، يستثنـى من هـذـهـ الأـحكـامـ الأـطـفالـ العـاـمـلـينـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ فـيـ أـعـمـالـ عـاـئـلـاتـهـمـ تـحـتـ إـشـرـافـ ربـ الأـسـرـةـ، عـلـىـ أـنـ يـتمـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـوـالـ وـقـفـ شـروـطـ صـحيـةـ.

يتضـعـ منـ نـلـكـ أـنـ المـشـرـعـ وـضـعـ بـعـضـ المـواـعـدـ عـنـ عـمـالـةـ الـأـطـفـالـ وهـيـ ضـرـورةـ اـبـراـمـ عـقدـ بـيـنـ الطـفـلـ وـصـاحـبـ الـعـلـمـ مـوضـحاـ فـيـ طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الطـفـلـ حـمـاـيـةـ لـحـقـوقـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ دـعـمـ اـسـتـغـالـلـ، إـلـزـامـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـدـفعـ الـأـجـرـ كـاـمـلـاـ لـلـطـفـلـ فـيـ حـالـةـ إـصـابـةـ، وـعـلـىـ صـاحـبـ الـعـلـمـ تـكـالـيفـ الـعـلاـجـ وـايـضاـ دـفـعـ التـعـوـيـضـ، حـقـ الطـفـلـ فـيـ الـرـاحـةـ مـنـ الـعـلـمـ، دـعـمـ قـيـامـ الطـفـلـ بـالـعـلـمـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـتـ سـاعـاتـ، ضـرـورةـ تـوـقـيـعـ الـكـشـفـ الطـبـيـ عـلـىـ الطـفـلـ قـبـلـ إـلـتـحـانـ بـالـعـلـمـ لـتـنـاكـ منـ سـلامـتـهـ، هـذـاـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـكـشـفـ الدـوـريـ عـلـىـ الطـفـلـ، إـلـزـامـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـعـلـمـ سـجـلـ مـوضـحاـ نـيـهـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـطـفـلـ الـعـاـمـلـ وـتـعـمـدـ مـنـ الـرـوـزـارـةـ وـذـلـكـ حـفـاظـاـ عـلـىـ حـقـوقـ الطـفـلـ الـعـاـمـلـ.

رعاية الأم العاملة

وـإـذـ كـانـتـ التـشـرـيعـاتـ اـهـتـمـتـ بـالـطـفـلـ بـعـدـ الـولـادـةـ، فـإـنـهـاـ اـيـضاـ اـهـتـمـتـ بـامـهـ الـعـاـمـلـةـ اـنـتـهـاـ الـحـلـمـ بـهـ وـرـضـاعـتـهـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـحـدـيدـ سـاعـاتـ عـلـمـ الـأـمـ الـعـاـمـلـةـ، دـعـمـ قـيـامـهـ بـعـلـمـ إـضـافـيـ وـخـاصـةـ فـيـ شـهـورـ الـحـلـمـ الـآخـيـرـةـ، حـقـهاـ فـيـ الحـصـولـ عـلـىـ إـجازـةـ وـضـعـ مـدـفـوـعـةـ الـأـجـرـ وـيـوـضـعـ ذـلـكـ الـمـوـادـ (ـ١ـ٤ـ٢ـ -ـ ١ـ٤ـ١ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ (ـ٤ـ٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ٠ـ٢ـ مـ.ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـتـالـيـ: تـحـدـدـ سـاعـاتـ عـلـمـ الـمـرأـةـ الـيـوـمـيـةـ بـارـبعـ سـاعـاتـ إـذـ كـانـتـ

حملاؤه في شهراها السادس أو بخمس ساعات إذا كانت مرضعاً حتى نهاية العام، وتحفظ هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد، يبدأ حساب ساعات عمل المرأة المرصع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية العام، لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال السنة التالية لانقضاء إجازة الوضع، يحق للأم العاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون العمل بيعطى العاملة الحامل إجازة إضافية إلى الأجازة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة مدتها ثلاثة أيام ورولك تم، (مدى الثلاثين التالية):

- ١) إذا ثبت بقرار طبي أن الولادة كانت متسرّبة وادت إلى مضاعفات.
ب) إذا ولدت أكثر من مولود

دور الحضانة ورياض الأطفال:

اهتمت التشريعات بالجمهورية البنية دور الحضانة ورياض الأطفال فقد عرفت المادة (١٠٢) بدور الحضانة بأنه يعتبر باراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة، وهذه الدور تخضع لإشراف ومراقبة الوزارة طبقاً لأحكام القانون.

أهداف دور الحضانة:

- تهرب ورث المضائة إلى حقائق العدوى من الأفراد من أهليها (طاولة ١٠٤).
 - رعاية الطفل نهاراً وتهيئة جو مناسب يعوضه عن الحرمان العاطفي الذي يشعر به عند غياب أمه.
 - رعاية الأطفال اجتماعياً وصحياً وتنمية مواهبيهم وقدراتهم.
 - تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما يتتفق مع أهداف المجتمع وقيمته الدينية.
 - نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم النشأة السليمة.

- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.
- ينتضح من ذلك أن المشرع أشار إلى أن دار الحضانة مسؤولة عن التعويض الذي يواجهه الطفل من الحرمان العاطفي وذلك عند انتقاله إليها من الأسرة كما أنها مسؤولة عن تربية الأطفال من الناحية البدنية والنفسية والثقافية والأخلاقية في ضوء أهداف المجتمع وأيضاً القيم الدينية حتى يتم تنشئة الطفل تنشئة تربوية سليمة، وتنهى دور الحضانة بالرعاية الصحية للأطفال وذلك من خلال التطعيمات اللازمة والإشراف على تغذيتهم ومتابعتهم صحيحاً خلال تواجدهم بالدار، هذا بالإضافة إلى تنمية مواهبهم وقدراتهم من الألعاب التي يمارسونها داخل الدار كما أن دار الحضانة مسؤولة عن توعية أسر الأطفال من خلال الاجتماعات التي تعقد لهم وتوعيتهم بالأساليب التربوية السلية التي يجب اتباعها مع الأطفال والابتعاد عن الأساليب التربوية الخاطئة وذلك حتى يمكن تنشئة الأطفال تنشئة سلية صحيحة، ضرورة توطيد العلاقة بين دار الحضانة وأسر الأطفال من خلال الزيارات المتبادلة بين مشرفات دار الحضانة وأسر الأطفال ومناقشة أساليب التربية الصحيحة الازمة، والتعرف على المشكلات التي تواجهه وبذلك يكون هناك تكامل في تربية الأطفال.
- وأكد المشرع على ضرورة اتباع الأساليب التربوية الصحيحة في تربية أطفال الحضانة من أجل تحقيق الغرض المنشود منها، وهذا يتطلب أن يكون العاملات بدار الحضانة من المتخصصين في تربية الطفل، وأن يكونوا معدين إعداداً جيداً للقيام بهذه المسئولية، ولديهم دراية كافية بأساليب تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم.
- وتحظر المشرع من تغيير موقع دار الحضانة أو تغيير مواصفاتها وذلك حفاظاً على شكل الحضانة حيث نصت المادة (١٠٥) على: لا يجوز إنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو مواصفاتها إلا بعد الترخيص بذلك من الوزارة.
- ومن الملحوظ أن التشريعات بالجمهورية اليمنية أقررت دور الدولة في إنشاء دور الحضانة سواء على مستوى المؤسسات والشركات التي يوجد بها عدد من

العاملات أعلى مستوى الأفراد ويوضح ذلك المادتين (١٠٦ - ١٠٧) من القانون المذكور وذلك على النحو التالي: تشجع الدولة مع الأجهزة المختصة إنشاء دور حضانة في الوزارات والمؤسسات والجهات الأخرى التي يزيد عدد العاملات فيها عن عشرين عاملة، ويحوز أن تشتغل هذه الجهات في إنشاء دار حضانة إذا كان عدد العاملات أقل من عشرين عاملة، يحوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنشاء دور الحضانة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ومواصفات وإجراءات الترخيص بإنشاء هذه الدور.

وضحت التشريعات جهة الإشراف على هذه الحضانات حيث نصت المادة (١٠٩) على أن تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة الإشراف الفني والتقتيس المال على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

أما بالنسبة لدور رياض الأطفال فقد عرقتها المادة (٨٣) بانياً نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسي وتهيئتهم للالتحاق بها ويعتبر في حكم رياض الأطفال كل دار أو مؤسسة تربية تقبل الأطفال من سن الثالثة.

وبالنسبة للإشراف على هذه الدور فقد حددتها المادة (٨٤) تخضع رياض الأطفال لإشراف وزارة التربية والتعليم من حيث مواصفاتها وكيفية إنشائها وشروط القبول للالتحاق بها ونظام العمل التربوي فيها، ولا يجوز إنشائهما أو تغيير مواصفاتهما إلا بترخيص من وزارة التربية والتعليم.

وقد حددت المادة (١٧) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن القانون العام للتربية والتعليم الهدف من رياض الأطفال حيث نصت على: تهدف رياض الأطفال إلى تعويد الطفل على حب العلم وتهيئته للمرحلة التالية من التعليم، وغرس القيم السامية والعادات الحسنة والإيجابية، وتربيته ليكون سليماً من الناحية الصحية والإجتماعية محباً للتعاون مع الأطفال الآخرين.

يتضح من ذلك أن الهدف من رياض الأطفال في الجمهورية اليمنية يتمثل في التنمية الشاملة لكل جوانب الطفل والتركيز على الاهتمام بالمناهج الصحية للطفل لكي ينشأ سليماً قوى البنيان، والاهتمام بالناحية الاجتماعية الإجتماعية من خلال احتكاكه بالأطفال الآخرين والتعامل معهم، تعويذه القراءة وحب العلم والبحث والاستكشاف، تربيته على القيم الصحيحة والسلبية، تهيئته للاتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن هنا يتطلب توافر المعلمات المتخصصات في تربية الطفل، توافر المقومات المادية بالروضة من حيث توفير الأدوات والأجهزة والمرافق، إعداد وتصميم برامح جيدة لرياض الأطفال.

اما بالنسبة لمناهج رياض الأطفال:

فقد وضحت المادة (٨٢) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن حقوق الطفل الهدف من هذه المناهج حيث نصت على: يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم، والتشعّب بقيم الخير والحق الإنسانية بما يضمن إعداده متكاملأً يجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات.

وقد حدد بعض الباحثين أهدافاً للبرنامـج التـربوي لـريـاض الـأطـفال رـفـقـكـيـلـيـ

- العناية المتوازنة بجوانب نمو طفل الروضة الروحية والذهنية والجسدية والنفسية والإجتماعية.
- تنمية قيم الأطفال الروحية على أساس الدين الإسلامي الحنيف وتربيتهم على حب الوطن والخير للإنسانية جماعة.
- تطوير القدرات والمهارات العقلية والمعرفية وخصوصاً الانتباه والإدراك والتذكر والتفكير المنطقي... إلخ.

- تطوير مهارات الأطفال في اللغة العربية وتزويدهم بالمعرفة الأساسية عن البيئة الطبيعية والإجتماعية المحيطة بهم.
 - تنمية الحس الجمالي لدى الأطفال عن طريق الاهتمام بالرسم والموسيقى والغناء والأنشيد، ولفت انتباهم إلى مواطن الجمال في البيئة القرية منهم.
 - تقوية مشاعر حب الطفل لوالديه واحترامهما وحب الأسرة والمجتمع.
 - إعداد الطفل إعداداً جسمانياً سليماً وتعويذه على التمارين الرياضية وإكساب العادات الصحية السلبية.
 - تهيئة الأطفال للحياة الإجتماعية وتنمية اتجاهات التعاون مع الآخرين لديهم وإقامة الصداقات معهم والإحساس بشعورهم ورغباتهم والقدرة على تأجيل إشباع الحاجات والدافع الذاتية والإنصات للأخرين والاستئذان والاعتذار منهم وشكفهم.
 - تكوين اتجاهات إيجابية لدى الأطفال نحو النظام والانضباط وإنجاز العمل بالاعتماد على النفس.
 - تنمية القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وعدم التردد في المواقف التي تتطلب منهم ذلك.
- وقد اهتمت الدولة برياض الأطفال فأنشئت الإداراة العامة لرياض الأطفال ولها العديد من الاختصاصات فقد نصت المادة (١٢) من الدثار الجمهوري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م، بشأن لائحة وزارة التربية والتعليم ورغم أن هذه (الاختصاصات) نسباً يلي:
- المساعدة في تحقيق الأهداف العامة والخاصة لمراحل رياض الأطفال بالتنسيق مع القطاعات والإدارات العامة المختلفة.
 - المساعدة في وضع الخلطة للتوجه في مؤسسات رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

- اقتراح اللوائح والقواعد المنظمة لسير أعمال مؤسسات رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- المساهمة في تحديد البرامج والأنشطة لرياض الأطفال.
- التنسيق مع جهات تأهيل وتدريب المعلمين داخل الوزارة وخارجها لإعداد وتدريب المربين لرياض الأطفال وتحديد مواصفاتهم ومستوى تأهيلهم.
- المشاركة في تحديد الشروط الفنية والتربوية التي يجب توافرها في المبني المدرسي لمؤسسات رياض الأطفال.
- إصدار التراخيص اللازمة لافتتاح مؤسسات رياض الأطفال الأهلية والخاصة بعد التأكيد من توفر الشروط الفنية والتربوية فيها بعد موافقة وكيل القطاع ومتابعة تنفيذها بالبرامج والأنشطة المقررة من الوزارة.
- رفع التقارير المتعلقة بأوضاع رياض الأطفال واقتراح الحلول المناسبة لمشاكلها.
- المشاركة في الاجتماعات والندوات المتصلة برياض الأطفال، ودراسة إمكانية الاستفادة منها بعرض تحسين وتطوير نوعية مؤسسات رياض الأطفال.
- الإسهام في الدراسات والبحوث التي يقوم بها مركز البحث والتطوير التربوي المتصلة برياض الأطفال وتطوير برامجها والأنشطة التربوية فيها.
- القيام بأى مهام أخرى تتصل برياض الأطفال بتكليف من الوزير أو نائبه أو وكيل الوزارة لقطاع التعليم العام.
- إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الإدارة لمهامها.
- إعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الإدارة ومنجزاتها ورفعها إلى وكيل القطاع.
- الإسهام فى إعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
- تطبيق القواعد الأساسية لتسهيل وتنفيذ الأعمال المحددة والتي نصت عليها المادة (٤٣) من القرار الجمهوري (٢٨) لسنة ١٩٩٣ م وهي:

- تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العملية في الإدارة والتنظيم، كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم، وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الإدارة.
- تقوم العلاقات بين قيادات الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
- تقوم القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية للتنفيذ مهامها واحتضاناتها.
- تبني العلاقة التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسؤولية على أساس انتساب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسؤولية في مختلف المستويات الإدارية لتنظيم ذلك دونما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة في تسيير الأعمال.
- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بوحدات الإدارة العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسيع فيه طبقاً لتطور الإدارة العامة في الدولة وما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح الإداري.
- تكفل قيادة الوزارة أو الرئاسة الإدارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تناهياً وتتفيداً في علاقتها الداخلية ومع وحدات الإدارة العامة الأخرى ذات العلاقة، كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها الخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية.
- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.
- إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلة بالجممور واستخدامها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمتizzieين من خدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها.

- يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسؤولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة.
- تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها، وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى أعمالها وإدارتها.
- تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقوب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم.
- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعلة.
- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة كأسلوب علمي لاتخاذ القرار وتحطيم وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.
- توفر قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة.
- يكون لزاماً على الموظف عند معالجته لموضع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
- تتولى كل إدارة عامة في الوزارة أعمال السكرتارية للجان وال المجالس المشكّلة في مجال اختصاصها إلا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

المراجع

- ١- الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالجزء، التشريعات الاجتماعية في مجالات رعاية الطفولة، القاهرة: مديرية الشئون الاجتماعية بالجزء بالاشتراك مع جمعية الأسرة والطفولة (د.ت.).
- ٢- أحالم رجب عبد الغفار، تطور قوانين التعليم في فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن وإمكانية الإفادة منه في الإصلاح التعليمي في مصن رسالة دكتوراه، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٦.
- ٣- أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٤- أحمد إسماعيل حجي، " التربية الطفل قبل المدرسة في مصر"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال، الحاضر والمستقبل ١٤: ١٦، أبريل ١٩٨٧، كلية التربية، جامعة حلوان، ١٩٨٧.
- ٥- أحمد سوileم، التربية الثقافية للطفل العربي، القاهرة: مركز الكتاب للنشر ١٩٩٢.
- ٦- احمد فتحى سرى، تطوير التعليم فى مصر، ط٢، وزارة التربية والتعليم، القاهرة: مطبعة الأهرام التجارية، ١٩٨٩.
- ٧- الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ فى شأن دور الحضانة.
- ٨- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، إتفاقية حقوق الطفل، ٩ ديسمبر، ١٩٨٦.

- ٩- بدعة محمد سليمان، "خصائص الطفل"، صحبة التربية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير ١٩٨١ م.
- ١٠- التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، التوجيهيات العامة للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ "استنسن".
- ١١- تودري مرقص حنا، "معالم فلسفة تربية لأطفال ما قبل المدرسة"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل، ١٩٨٧ م.
- القاهرة كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧
- ١٢- ثنا يوسف العاصي، "تصویر مقترن لسياسة رياض الأطفال في جمهورية مصر العربية"، مجلة كلية التربية بطنطا، العدد السادس، كلية التربية بطنطا، جامعة طنطا، مارس، ١٩٨٨ م.
- ١٣- جمهورية السودان، المجلس القومي لرعاية الطفولة، قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩.
- ١٤- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١م الخاص بإصدار قانون الطفل (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، ١٩٩٦).
- ١٥- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن دواعي الحضانة ولائحته التنفيذية، ط٢، (القاهرة: الهيئة المصرية لشئون المطبع الأميرية، ١٩٩١).
- ١٦- جمهورية مصر العربية، المجالس القومية المتخصصة، سياسة التعليم، "مبادرات ودراسات وتوصيات" (١٢) (القاهرة: المركز العربي للبحث والنشر، ١٩٨١).
- ١٧- جمهورية مصر العربية، المركز القومي للبحوث التربوية، دليل مشفرة رياض الأطفال، (القاهرة: المركز القومي للبحوث التربوية، ١٩٨٥).

- ١٨ - جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، المركز القومى للبحوث التربوية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلاد العربية، حلقة النهوض بالتعليم ما قبل المدرسة في ج.م.ع، "التقرير الختامي"، القاهرة: ٢٠١٩٨٧/٦٤.
- ١٩ - جيلان صلاح الدين القباني، "الأسس العلمية لتصميم وتجهيز مبانى رياض الأطفال، دراسة ميدانية عن رياض الأطفال التجريبية بمنطقة مصر الجديدة التعليمية"، المؤتمر السنوى السادس للطفل المصرى (تنشأة فى ظل نظام عالى جديد) ١٣: ١٠ (أبريل ١٩٩٢) (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣).
- ٢٠ - حافظ فراج احمد، "الحضانة وتربية الطفل، دراسة لتحديد واقعها ودورها التربوى"، بحوث ودراسات تربوية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧).
- ٢١ - حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو، ط٤ (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧).
- ٢٢ - الحسانتين إسماعيل محمد طمان، تشريعات التعليم الابتدائى فى مصر وأثرها فى تطويره من ١٨٣٧ حتى الآن، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨١.
- ٢٣ - الحسن بن محمد العجبي، التعليم فى دول الخليج العربى، الإسكندرية: مؤسسة حرس الدولة، ٢٠٠٨.
- ٢٤ - حسن محمد حسان، طفل ما قبل المدرسة الابتدائية، "دراسات وبحوث تربوية"، (مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعى، ١٩٨٦).

- ٤١- سهير على الجبار، "معلمة رياض الأطفال، مؤطلاها، تدريبيها- دراسة ميدانية"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٦-١٤، ابريل ١٩٨٧ (القاهرة: كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧).
- ٤٢- شبل بدران، الابجاهات الحديثة في تربية طفل ما قبل المدرسة، بيروت: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠.
- ٤٣- شحاته عبد الخالق، "العلاقة بين واقع المجتمع وتشريعات التعليم- دراسة تطبيقية على تكليم الرحلة الأولى في مصر في الفترة من عام ١٨٠٥ إلى عام ١٩٥٤"، مجلة كلية التربية، العدد الثاني، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، أكتوبر ١٩٨٩.
- ٤٤- عادل رياض فهمي، "مدى فاعلية دور الحضانة في تنمية سمات الشخصية والمهارات اللغوية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٩.
- ٤٥- عبد الباسط خضن "العلاقة بين المستوى الثقافي للأسرة والمستوى اللغوي للأطفال"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.
- ٤٦- عبد السلام إبراهيم قايد، محمد صبرى حافظ، "واقع برامج التربية في رياض الأطفال في مصر في ضوء الخبرات العربية والأجنبية المعاصرة"، دراسة ميدانية لحافظة القاهرة، مجلة كلية التربية ببنها، جامعة الزقازيق، أبريل ١٩٩١.
- ٤٧- عبد السلام بشير الدويبى، المدخل لرعاية الطفولة، ط٢، (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٨).

- ٤٨ - عبد العزيز الشناوى، محمد عادل الأحمر، واقع التربية فى الوطن العربى، (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨١).)
- ٤٩ - عبد الفتاح احمد حجاج، "التربية فى مرحلة الطفولة المبكرة"، حولبة كلبة التربية، السنة الرابعة، العدد الرابع، كلية التربية، جامعة قطر، ١٩٨٥.
- ٥٠ - عبد الفتاح حجازى، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٣.
- ٥١ - عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١).
- ٥٢ - عدنان عارف مصلح، التربية فى رياض الأطفال، (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٠).
- ٥٣ - عرفات عبد العزيز سليمان، استراتيجية الإدارة فى التعليم، دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨).
- ٥٤ - عزة خليل، روضة الأطفال ومواصفاتها، وبناؤها وتأثيثها وأسلوب العمل بها، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٤).
- ٥٥ - عصام نهى، عزيزة سمارة، الطفل والأسرة والمجتمع، ط٢، (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٠).
- ٥٦ - عفاف أحمد عويس، ثقافة الطفل بين الواقع والطموحات، ط٢، القاهرة: مكتبة الزهراء، ١٩٩٢.
- ٥٧ - عمر محمد التومي الشيبانى، من أسس رعاية الطفولة العربية، (الجماهيرية الليبية: جامعة الفاتح، ١٩٩٢).

- ٥٨- عتبر لطفى محمد، "الأسس التشريعية للتعليم العام فى مصر"، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣.
- ٥٩- عواطف إبراهيم محمد، إعداد الطفل للتعليم الكتابي في دور الحضانة والرياض، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٠).
- ٦٠- فاروق عبد الحميد اللقاني، الطفولة بين الرياض والتنمية، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٩).
- ٦١- فاطمة محمد السيد على، "تربية طفل ما قبل المدرسة في القرى والمدن بين الواقع والمأمول"، المؤتمر السنوي الرابع للطفل المصري، الطفل المصري وتحديات القرن الحادى والعشرين ٢٠-٢٧ أبريل ١٩٩١، المجلد الثالث، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩١).
- ٦٢- فتحية حسن سليمان، تربية الطفل بين الماضي والحاضر، (القاهرة: دار الشرق، ١٩٧٦).
- ٦٣- فوزية دياب، دور الحضانة، إنشاؤها، تجهيزاتها والعمل بها، ط٢، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٥).
- ٦٤- فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، ط٣، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩).
- ٦٥- فيولا البيلارى، تقرير عن ندوة المسؤولين عن رياض الأطفال في الوطن العربي، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة الكويت، المجلد الثاني، العدد الرابع، مارس ١٩٨٥.

- ٦٦- قاسم يوسف بدري، "اتجاهات حديثة في تربية أطفال الرياض". رياض الأطفال في الوطن العربي - الواقع والطموح، (الرياض: المربى، ١٩٨٦).
- ٦٧- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢١٩) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة.
- ٦٨- قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٧٨/٦/٦ بتشكيل اللجنة العليا لدور الحضانة.
- ٦٩- كاميليا عبد الغنى الهراس، "مقارنة المستوى التحصيلي والتكيف عند أطفال التحقوا بالحضانة وأطفال لم يلتحقوا بها"، رسالة دكتوراه، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.
- ٧٠- كاميليا عبد الفتاح، رياض الأطفال، مدخل لنمو الشخصية (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠).
- ٧١- كليمونس شحاته وأخرين، التربية الصحيحة والإجتماعية في دور الحضانة ورياض الأطفال، (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٦).
- ٧٢- ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ٧٣- المجلس العربي للطفولة والتنمية، دراسة تحليلية عن واقع رياض الأطفال في الوطن العربي (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ١٩٨٩م).

- ٧٤- محمد المري محمد إسماعيل، النمو الشخصي والميئي لدى الطالبات المعلمات والمعلمات برياض الأطفال، مجلة كلية التربية، العدد الرابع عشر، كلية التربية بالزقازيق، جامعة الزقازيق، ١٩٩١.
- ٧٥- محمد توفيق سلام، دراسة تقويمية لتشريعات التعليم العام في مصر، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة منطها، ١٩٨٥.
- ٧٦- محمد جواد رضا، سياسات التعليم في الخليج العربي، (عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩).
- ٧٧- محمد عبد الرحيم عبس، عدنان عارف مصلح، رياض الأطفال، ط٢ه، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥).
- ٧٨- محمد على عمران، أحمد شرف الدين، مبادئ العلوم القانونية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٩).
- ٧٩- محمد متير مرسى، الإدارة التعليمية، أصولها وتطبيقاتها، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤).
- ٨٠- مديرية قنا للتربية والتعليم، الإدارية العامة للشئون المالية والإدارية، نشرة المديرية رقم (١٧٩) بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٢.
- ٨١- مديرية قنا للتربية والتعليم، إدارة التربية الاجتماعية، نشرة المديرية رقم (٢٢١) بتاريخ ٨/١٠/١٩٩٢ بشان دور الشرفة الاجتماعية بدور الحضانة ورياض الأطفال "استنسنل".
- ٨٢- مديرية قنا للتربية والتعليم، الإدارية العامة للشئون المالية والإدارية، نشرة المديرية رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٢.

- ٨٣- مراد صالح مراد، "دور الحضانة ودورها في تحقيق الخدمات الازمة للطفل"،
المؤتمر السنوي الثالث للطفل المصري تنشئته ورعايتها ١٢-١٠ مارس ١٩٩٠، المجلد الأول، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة،
جامعة عين شمس، ١٩٩٠).
- ٨٤- المركز القومي للبحوث التربوية بالاشتراك مع الوحدة الإقليمية لتنسيق برنامج
 التجديد التربوي من أجل التنمية في الدول العربية والشعبية
 القومية المصرية لليونسكو، المدارس التجريبية الرسمية للغات في
 اليزيان، ندوة التجديد التربوي في مصر من ٢/٢ إلى ٢/٢٠١٩٨٨.
- ٨٥- مريم محمد إبراهيم الشرقاوى، "إدارة وتنظيم الأجهزة المسئولة عن تربية طفل
 ما قبل المدرسة في كل من مصر وإنجلترا - دراسة تطبيقية
 مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية التربية ببنها، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢.
- ٨٦- مصطفى السلmani، التشريع وحماية القيم التربوية في ثقافة الطفل، ٢، نوفمبر، ١
 بيسين ١٩٨٥ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).
- ٨٧- مصطفى فهمي، الصحة النفسية في الأسرة والمدرسة والمجتمع، ط٢، (القاهرة:
 دار الثقافة، ١٩٦٧).
- ٨٨- ممدوح الصدفي محمد أبوالنصر، سالم حسن على هيكل، "تربية الطفل المصري
 بين ممارسات الواقع وطموحات المستقبل"، بحوث مؤتمر الطفل المصري تنشئته ورعايتها، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة،
 جامعة عين شمس، مارس ١٩٨٨).

- ٨٩- مదوح عبد الرحيم أحمد الجعفري، "مؤسسات تربية ما قبل المدرسة بأسيوط- دراسة تقويمية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أسيوط، ١٩٩٠.
- ٩٠- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، تعليمات ترخيص مؤسسات الطفولة، ١٩٩٧.
- ٩١- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، قرار وزاري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام دور الحضانة.
- ٩٢- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، اللائحة التنظيمية للعمل في رياض الأطفال، ٢٠٠٢.
- ٩٣- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، قرار نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات رقم ٥٦٢٨/٧/١٧ في ١٤٢٤/٧/١ بشأن الإدراة العامة لرياض الأطفال.
- ٩٤- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، قرار وزاري رقم ٣٦٠/٧/٧٧ ب بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٥ بشأن تنظيم الإدراة العامة لرياض الأطفال.
- ٩٥- منذر عبد السلام، "دراسات في اقتصاديات التربية" (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧٤).
- ٩٦- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "خطة تربية الطفل في الوطن العربي بين الواقع والطموح"، ندوة رياض الأطفال، تونس: إدارة التربية، ١٩٨٦.

- ٩٧ - منى الحمامي، "دور الحضانة كما يراها طفل ما قبل المدرسة وتوافقه النفسي والاجتماعي"، رسالة ماجستير بكلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٨١.
- ٩٨ - من محمد على جاد، "أهمية ومتطلبات دور الحضانة ورياض الأطفال في ح.م.ع"، ندوة العمل مع الأطفال بحوث وتوصيات، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٧٩).
- ٩٩ - من محمد على جاد، "طفل ما قبل المدرسة بين الأسرة والمجتمع"، مجلة كلية التربية، العدد الثالث، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.
- ١٠٠ - مها إبراهيم البسيوني، "كيف تكوبين معلمة متعددة، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٠.
- ١٠١ - نادى كمال عزيز، راشد القصبي، "تقويم رياض الأطفال فى ضوء الأهداف المحددة لها"، المؤتمر الثالث للطفل المصرى تنشئته ورعايتها، ١٠-
- ١٢ مارس، ١٩٩٠، المجلد الأول، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠).
- ١٠٢ - نادية يوسف كمال محمود، "ظاهرة الواجبات المنزلية في مرحلة رياض الأطفال- دراسة ميدانية"، بحث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٦-١٤ أبريل، كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧.
- ١٠٣ - نبيه إبراهيم إسماعيل، "دراسة وصفية لواقع دور الحضانة بمحافظة المنوفية"، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد السادس، كلية التربية، جامعة المنوفية، ١٩٩٠.


- ٤- نهلة عبد القادر هاشم حلها، دراسات مقارنة للعلاقة بين التشريعات التعليمية والسياسة التربوية في مصر وإنجلترا، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٢٢.
- ٥- هدى محمد قنابي، الطفل تنشئته و حاجاته، ٢٦، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩١).
- ٦- هدى محمد قنابي، الطفل و رياض الأطفال، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣).
- ٧- هدى محمد قنابي، دراسة مقارنة لرضا مشرفات رياض الأطفال المتخصصات وغير المتخصصات في عمليون، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨١).
- ٨- هدى محمد قنابي، رياض الأطفال، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩).
- ٩- هدى محمد قنابي، محمد محمد على قريشي، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواطئ الدولي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨.
- ١٠- هدى محمود الناشف، رياض الأطفال، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩).
- ١١- هدى محمود الناشف، مهارات التعلم في الروضة، (القاهرة: بيون دار نشر، ١٩٩١).
- ١٢- هويدا حنفى محمود رضوان، "أثر الالتحاق بدور الحضانة على التحصيل الدراسي والسلوك الاجتماعي لتلاميذ المرحلة الابتدائية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ١٣- وزارة التامينات والشئون الاجتماعية، قرار وزاري رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ بشأن رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، القاهرة: وزارة الشئون الاجتماعية، ٢٠٠٠.

- ١١٤ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، برنامج اليوم الكامل في رياض الأطفال بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٣ "استنسنل".
- ١١٥ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، نشرة الاستعداد للعام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦ "استنسنل".
- ١١٦ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، نشرة عامة بتاريخ ٤/٧/١٩٩٧ "استنسنل".
- ١١٧ - وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتعليم الابتدائي نشرة عامة رقم (٧٩) بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٢ بشان الاستعداد للعام الدراسي .١٩٨٤/١٩٨٣
- ١١٨ - وزارة التربية والتعليم، المركز القومي للبحوث التربوية، وزارة التربية والتعليم في مصر وأبرز إنجازاتهم ١٩٧٩-١٩٧٧، القاهرة: ١٩٨٠.
- ١١٩ - وزارة التربية والتعليم، قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
- ١٢٠ - وزارة التربية والتعليم، قرار وزاري رقم (١٥٤) بتاريخ ٦/٧/١٩٨٧ بشان قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم
- ١٢١ - وزارة التربية والتعليم، قرار وزاري رقم (٢٤٢) بتاريخ ٧/٧/١٩٩٣ بشان تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥.
- ١٢٢ - وزارة التربية والتعليم، قرار وزاري رقم (٣٢٠) بتاريخ ٢٢/١٧/١٩٩٤ بشان رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية والخاصة.

- ١٤١- وزارة الشئون الاجتماعية، الادارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل،
نشرة إلى مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات فى
١٩٩٦/٧/١٥.
- ١٤٢- وزارة الشئون الاجتماعية، الادارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل برنامج
تدريب إعدادي لشرفات دور الحضانة، "استنسنل".
- ١٤٣- وزارة الشئون الاجتماعية، الادارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل
البرنامج التخصصى لشرفات دور الحضانة الحالات على
البرنامج التخصصى لشرفات دور الحضانة، الحالات على
البرنامج الإعدادى، "استنسنل".
- ١٤٤- وزارة الشئون الاجتماعية، الادارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل،
البرنامج التنشيطى لشرفات دور الحضانة الحالات على
البرنامج الإعدادى والتخصصى "استنسنل".
- ١٤٥- وزارة الشئون الاجتماعية، الادارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل،
اللائحة الداخلية النموذجية لدور الحضانة (د.ت.).
- ١٤٦- وزارة الشئون الاجتماعية، الادارة العامة للأسرة والطفولة، كتاب دوري ١٩٩٢،
"استنسنل".
- ١٤٧- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٦٤ بخصوص لائحة دور
الحضانة.
- ١٤٨- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة شئون
الحضانة وتنظيم عملها بالمحافظات.

- ١٤٩- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ باعتماد اللائحة التنفيذية لدور الحضانة.
- ١٥٠- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار رقم ٦٢ بتاريخ ٢/٦/١٩٧٨ بتشكيل اللجنة العليا للدار الحضانة.
- ١٥١- وزارة الشئون الاجتماعية، قرار وزير رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة.
- ١٥٢- وهيب سمعان، دراسات في التربية المقارنة (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية). (د.ت.).
- ١٥٣- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦).
- 154- C. E. Burdan *The Effects of Differential Kindergarten Programme Length on Achievement Among Developmentally Ready and not Ready Children.* Dissertation Abstracts International, Vol. 44, No. 3, September, 1983..
- 155- D. C. Stapleford, *The Effect of Second Year in Kindergarten on Later School Achievement and Self Concept* Dissertation Abstracts International, Vol. 43, No. 12, Jun 1983.
- 156- E. Short, *Birth to Five*, London: Publishing, 1974.
- 157- Gallaher, David. L. *Understanding Motor Development in Children* (New York: John Wiley & Sons, 1982).
- 158- Good, Carter V. *Dictionary of Education 3rd. ed* (New York McGraw-Hill, Inc., 1973).

- 159- *Hildebrand, Verna: Introduction to Early Childhood Education 2cd. Ed (New York: Mac Millan Publishing Co. Inc. 1971).*
- 160- *J. C. Aggarwal, Development and Planning of Modern Education, (New Delhi: Typographers Reshatavani Printers, 1982).*
- 161- *S. D. Khanna and Others Fundamentals of Education Delhi: Dooha House, 1985.*



دار العلم والآیمان . للنشر والتوزیع .

